

2- التعليق على المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم احمده سبحانه وتعالى واشكره على نعمه المتکاثرة واسأله لي ولهم المزید من فضله واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم لنا - 00:00:00

بالامس انناقرأنا من اول الكتاب الى باب الجمعة والامامة وقدقرأنا هذا الباب لم يعلق عليه فيما سبق ولعل يجري الان 00:00:27 بمشيئة الله وعونه يجري التعليق عليه -

نبدأ بالحديث الاول في هذا الباب وهو حديث سعيد ابن المسيب عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال 00:00:49 فضل صلاة الجمعة على رجل وحده -

خمسة وعشرون جزءاً نعم هذا الحديث مخوج في الصحيحين هذا الحديث مخرج في الصحيحين ورواته كلهم من السقطات الاثبات 00:01:09 ويحيى بن سعيد هو القطان الامام وعندنا حديث اخر وهو حديث ابی سعيد خرجه ابو داود -

بهذا اللفظ وزاد اذا صلاتها في فلاته يكتب له خمسون صلاة ولكن هذه الزيادة فيها نضج هذه الزيادة والله تعالى اعلم فيها نظر نعم 00:01:36 استناداً ومتنا نعم ثم ساق المصنف حديث بالزناد عن الاعرج عن ابی هریرة -

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر رجالاً فيقيمون الصلاة ثم امراً فتیانی الى اخر الحديث هذا ايضاً حديث 00:02:00 صحيح ورجاله كلهم ثقات وسفیان هو بن عیینة -

وهو مخرج ايضاً في الصحيحين نعم وفي هذا الحديث وجوب صلاة الجمعة نعم على الرجال ثم ساق بعد ذلك المصنف حديث ابی 00:02:17 حديث الزھری عن سعید وهو ابن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم -

اذا اتیتم الصلاة فلا تأتواها وانتم تسعون واتوه وانتم تمشون وعليكم السکينة فاما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا فهذا الحديث ايضاً 00:02:46 مخرج في الصحيحين ولكن اختلف اصحاب الزھر في لفظة من الحديث الا وهي فما ادرکتم -

فصلوا هذا في رواية الاکثر وفي رواية الاقل ومنهم سفیان بن عیینة فما ادرکتم فماذا فاقضوا في روایتی لعل الاستاذ مصطفیٰ ينتبه 00:03:14 في رواية سفیان ابن عیینة فما ادرکتم فاقضوا -

وفي رواية الاکثر ما ادرکتم فاتمو ما ادرکتم فاتمو وفي رواية ابن عیینة وهناك من تابعه وهم الاقل فما ادرکتم فاقضوا او فما فاتکم 00:03:34 عفواً وما فاتکم فاقضوا وما فاتکم فاقضوا -

نعم ولذا ساق المصنف هذا الخبر من طريق عمر عن الزھری عن سعید عن ابی هریرة قال اذا اقیمت الصلاة نحوه وقال فاتمو قال 00:03:56 وقال شعیب وعقیل وابن ابی ذئب وغيرهم في هذا فاتمو -

فكأن المصنف يريد ان يعلل اللفظة السابقة وان رواية الجمعة والاکثر فما نعم فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتمو ان اللفظ رواية 00:04:18 الاکثر فاتمو. فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتمو هذه رواية الجمعة -

واما رواية ابن عوینة ابن عیینة وهناك من تابعه روى بلفظ فاتکم فاقضوا نعم ولذا الامام مسلم حکم على هذه اللفظة بالوهم. 00:04:46 وان سفیان قد وهم في هذا الخبر -

وقد عسى ذلك الحافظ ابن حجر الى كتابه التميیز واما ابن رجب فعزا ذلك الى ما رواه البیهقی باسناده الى مسلم في السنن الکبری 00:05:09 ولذا ابو داود عندما خرج رواية عندما خرج هذا الحديث قال تفوض بن عیینة -

بلفظ فاقضوا نعم قال ابن رجب اي عن الزھری نعم اذا الخلاصة رواية الاکثر وما فاتکم فاتمو نعم واما بن عیینة وهناك من تابعه

فروعه بلفظ وما فاتكم فاقضوا. نعم - 00:05:37

وعلى القول الصحيح ان لا شك رواية الجماعة هي الاصح فاتمروا ويبدو ان ابن عبيña ومن معه رووا هذه اللفظة بماذا؟ بالمعنى وو
بالمعنى نعم طبعا هناك بعض الفوض ما بين الاتمام والقضاء - 00:06:00

ذهب بعض اهل العلم الى ان ما يدرك الانسان من صلاته يعتبر هو اول صلاته ولا اخر صلاته؟ يعني شخص جاء لصلة العصر معنى
فاتى في الركعة الثالثة وفاته ماذا - 00:06:26

نعم فاتى في الركعة الثالثة فهذه الركعة الثالثة هل تعتبر هي اول صلاته هذا هو الصحيح هي اول صلاته بعض اهل العلم قال هي اخر
صلاته ليس اول صلاته استدل بماذا - 00:06:46

استدل برواية ابن عبيña وما فاتكم فاقضوا اللي فاتكم اقطعوه فاتتك الركعة الاولى والثانية اذا انت تقضيها ما ادركتها انت تقضيها ما
ادركتها بعض اهل العلم وهذا جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:07:10

انهم قالوا ما يدرك الانسان هو اخر صلاته وبالتالي بنوا على ذلك لعل الشيخ عبد الله بن إبراهيم يتبه ولذا بنوا على ذلك انك لو جئت
مثلا بنعم كما كنا ادرك الركعة الثالثة والرابعة - 00:07:35

مثلا ما ادركتها تقرأ الفاتحة في الثالثة ولا في الرابعة او اقتصرت على بالكاد الفاتحة في الثالثة والرابعة قالوا اذا قمت الى الثالثة تقرأ
بالفاتحة وماذا وبسورة تقضى تقضي ماذا - 00:07:54

ما فاتك تقضى ما فاتك وهي القراءة التي تكون في الاولى والثانية طبعا اه بالاتفاق وجاءت النصوص في حديث ابي قتادة وحديثه
ابي سعيد الخدري ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى بالفاتحة وسورة - 00:08:15

وفي الثانية بالفاتحة وسورة في حديث ابي سعيد الخدري في صلاة الظهر ايضا كان يقرأ في الثالثة والرابعة بالفاتحة وماذا؟ وسورة
لانه قد قال قال حزرتنا مقدار قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى والثانية - 00:08:35

فوجدنا ذلك بقدر ثلاثة اية وفي رواية بقدر الف لام ميم السجدة واما الركعتين الاخريين تبى النصف بقدر النصف من الركعة الاولى
والثانية اذا يقرأ في الثالثة والرابعة ولا ما يقرأ - 00:08:58

ايامكم كما في حديث ابي سعيد في حديث ابي قتادة كان يقتصر على الفاتحة عليه الصلاة والسلام في الركعة الثالثة والرابعة فاذا
انت بال الخيار كما تقدم فذهب بعض اهل العلم انك اذا جئت في الركعة الثالثة وفاتتك الاولى والثانية - 00:09:21

فاتتك القراءة ولا ما فاتتك؟ فاتتك اذا قمت فانك تقضى يسن لك اذا قرأت الفاتحة ان تقرأ ماذا بصورة او ببعض سورة وهذا خاصة
عند بعض اهل العلم الذين لا يرون - 00:09:42

القراءة خلف الامام بحال. هناك من اهل العلم لا يرى وجوب القراءة خلف الامام. حتى ولو كانت الصلاة سوية لا يرى وجوب القراءة
خلف الامام حتى ولو كانت الصلاة سوية - 00:10:06

في التالي هذا اذا جاء في الثالثة والرابعة قرا ولا لم يقرأ لم يكتب اهل العلم يرون ان المأمور لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام
بحال ان الامام ماذا - 00:10:20

يكفيه ان الامام يكتفيه فاما مثل هؤلاء الذين يذهبون الى هذا القول اذا جاءوا في الثالثة والرابعة وقد فاتتهم الاولى
والثانية ولم يقرأوا في الثالثة والرابعة فيتأكدوا في حقهم ماذا - 00:10:37

ان يقضون ان يقرأوا والا صارت صلاتهم ماذا ليس فيها قراءة هو لا تكن صلاة بدون قراءة. كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج خداج. لا صلاة الا - 00:10:55

بالقرآن فهذا لم يقع لا بام القرآن ولا بماذا ولا بغيرها في هذه الحالة نعم فهذا وجهة نظر يعني بناء على اختلاف هاتين اللفظتين
الخلاصة ان اللفظ الصحيح الذي اتفق عليه الاكثر كما قال ابن رجب وابن حجر ابن رجب في فتحه فتح الباقي وابن حجر في فتح
الباقي - 00:11:10

ان الاكثر روى بلفظ وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذى قواية الاكثر بعض الرواة كسفيان ابن عبيña وغيره روى

بلغظ فاقضوا نعم وهذا كما انه وقع هذا الاختلاف في حديث الزهري عن سعيد - 00:11:40

عن ابى هريرة وفي حديث الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفي حديث ايضا سعد ابن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة ايضا وقع هذا الاختلاف في حديث - 00:12:07

اہ ابی ذو وفي حديث ابی قتادة. وفي حديث ابی قتادة الانصاري. نعم. والاقرب والله اعلم ان هذه بالمعنى وتفسر فقدہ على روایة ماذا؟ تحمل على روایة فأتموا تحمل على روایة فأتموا والا فان الحفاظ قد رجحوا فأتموا ومنهم ابن الجابور - 00:12:20 ولذا ساق في الاول روایة ابن عینه ثم ساق بعد ذلك روایة معمر نعم وقال شعیب وعقیل وابن ابی ابن وغيرهم في هذا فأتموا. هذه روایة الجماعة وروایة الکثر - 00:12:46

وكان آآ ابن الجاؤد يعني يريد ان يبين ان اللفظ الصحيح ترى هي فأتموا فبدأ بالخطأ ثم ذكر وبعد ماذا؟ الصواب نعم وهكذا يفعل ابو عیسی الترمذی وابو عبد الرحمن النسائی يبدأون بالخطأ ثم يذکرون بعد ذلك الصواب - 00:13:06 نعم الخلاصة ان الانسان لو جاء في صلاة سرية فجاء في الركعة الثالثة وبالذات اذا لم يمكنه الامام من القراءة الان مع الاسف يعني الائمة الا من رحم الله يستعجلون - 00:13:29

فاحيانا في صلاة السوقية في الثالثة والرابعة مات قد ما تدرك او لا تتمكن من قراءة الفاتحة فالاولى انك تقرأ اذا سلم الامام وقمت تقضي اقرأ يعني هذا القول له وجاهته - 00:13:49

طبعا الامام احمد رجح فاقضوا نقل ابن رجب ان الامام احمد رجح روایة فقدہ وکأن هذا التوجیه منه والله تعالى اعلم ليس بعین هذه الروایة التي معنا وانما ما جاء عن الصحابة - 00:14:06

نعم في ذلك انهم كانوا يعني يقرأون في مثل هذه الحالة وهناك من صرخ منهم بان ما اه تقضيھ هو اول صلاتك وما ادركته هو اخر صلاتك وهذا يتبع كما تقدم في القراءة زيادة على الفاتحة. المهم لو جئت الامام في الثالثة او في الرابعة وانت لم تتمكن - 00:14:24

حتى من قراءة الفاتحة معه راح تتبعه فإذا سلم تقوم تقضي تقسى يعني هذا القول وجیه اقوى يعني زيادة على ماذا على الفاتحة نعم ثم بعد ذلك ساق المصنف حديث ابن عمر ان المهاجرين حين اقبلوا من مكة الى المدينة نزلوا - 00:14:48

العصبة الى جنب قبا فامهم سالم هکذا عندكم نعم طبعا هذا حديث صحيح وهو نعم ثابت في البخاري رجاله كلهم من الثقات الاثبات وعبيد الله هو ابن عمر ابن حفص - 00:15:12

نعم ثم ساق حديث ابن مسعود الانصاري يوم القوم اقرأھم لكتاب الله نعم هذا ايضا حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم. قد خرجه الامام مسلم في صحيحه نعم ثم ساق حديث عمرو بن سلمة - 00:15:35

الجرمي وهو ايضا حديث صحيح وقد خرجه البخاري في صحيحه وهذا الحديث يفيد ان من كان هو الاحفظ فهو الاولى ان يقدم في الصلاة حتى ولو كان ماذا حتى ولو كان صغيرا حتى ولو كان صغيرا. ولذا قال عمرو بن سلمة وانا ابن ست سنين - 00:15:53 نعم وفي روایة ابن ثمان سنین وبالتالي ايضا آیؤذن وبالتالي ايضا يعني حتى الصغير اذا كان طبعا مميز ويعرف الفاظ الاذان بالاذان نعم يؤذن. فالامامة يعني الامر فيها اعظم من الاذان من جانب. وان - 00:16:20

كان الاذان من جانب اخر الامر فيه اعظم. طبعا اهل العلم اختلفوا ايهما افضل وظيفة الامامة او وظيفة ماذا؟ او وظيفة الماذنة فالقول الراجح ان الماذنة هي الافضل القول على القول الراجح ان الماذنة هي الافضل لانه جاء فيها - 00:16:47

من النصوص في تفضیل من تولاها ما لم يأتي في الامامة ما لم يأتي في الامامة. ويؤید هذا ان المؤذن يسبق الناس ويفتح المسجد ويؤذن بالاذان الى ان تحضر الصلاة فيقيم الصلاة. نعم. وان الناس يعني اه قد يفطرون على - 00:17:14

اذانه ويصلون على اذانه فالامر عظيم وليس بالسهل نعم ثم بارك الله فيکم ذكر خبرا لعمرانقطان عن قتادة عن انس نعم وهذا الخبر وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين ولقد رأيته يوم القادسية - 00:17:40 اهو رایة سوداء هو الذي يحمل الرایة في القادسية. هذا الاسناد لا بأس به ورجاله كلهم ثقات سوى عمران بن داودقطان فهو

مختلف فيه وقد جاء هذا من وجه اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم على المدينة - [00:18:06](#)
ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي نعم وهو حديث صحيح قد خرجه الشیخان. ورواته هنا كلهم ثقات وسفیان هو بن عبینة وابو حازم هو الاعرج الزاهد سلمة بن دینار - [00:18:30](#)

نعم ثم ذكر بعد ذلك نعم حديث سهل ابن سعد ايضا وهو حديث صحيح وقد خرجه ايضا الشیخان نعم صلاة الامام على الدکان
قرأناه تفضل يا ابو عبد الرحمن - [00:18:48](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا واجعلنا
يا ارحم الراحمين. اما بعد يا سيد الوليد رحمة الله تعالى واياه قال اخبرنا عيسى - [00:19:10](#)

صلى حذيفة رضي الله عنه على بكاء ابو مسعود رضي الله عنه. فاخذ بثوبه اما علمت ان هذا كان يكره؟ قال بل الا تراني قد ذكرته؟
نعم تفضل. حدثنا قال حدثنا سفيان وقال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عممه انس ابن مالك رضي الله عنه قال صليت اذا
ويتيم خلف رسول الله صلى الله - [00:19:30](#)

عليه وسلم وصلت ام سليم من ورائنا. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جريرا عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر عن
ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا
تختلوا فتختلفوا - [00:20:00](#)

قلوبكم افاد الاخ نوفل ان سرافستي سرقته الدلائل روی هذا عن المصنف بلفظ فتختلف صدوركم. جميل لا بأس. نعم. حدثنا عبد
الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني - [00:20:20](#)

طلحة بن مصادف عن عبدالرحمن بن اوسمة عن البراء بن عازب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يأتيانا كان
يأتينا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح صدورنا وعواتقنا. عند السراقص ما كانوا عواتقنا ويدعوا فينا. ويقول لا تختلفوا - [00:20:40](#)
خوفو مما تختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او قال الصفوف الاول. حدثنا عبد الله بن هاشم قال
حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال اخبرني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال
في الصلاة مقدمها - [00:21:00](#)

وشرعا مؤخرها لعله قال وشر صفوف النساء في الصلاة مقدمها. وخيرها مؤخرها الشك من ابي محمد نعم طبعا بالنسبة لحديث همام
عن حذيفة هو حديث صحيح نعم وفيه انه لا يجوز للامام ان يصلی فوق المأمورين - [00:21:20](#)
نعم الا اذا كان قصده التعليم كما فعل عليه الصلاة والسلام صعد على المنبر وكبر وهو على المنبر قال انما فعلت هذا بعد انتهاء الصلاة
حتى تأتموا بي وتعلموا صلاتي - [00:21:47](#)

نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين
نعم وسفیان هنا بن عبینة ثم ذكر ايضا بارک الله فيکم حديث ابن مسعود الانصاری نعم وهو ايضا - [00:22:02](#)
 الحديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم وذكر الابن عبد الرحمن ان قد رواه من طريق ابن الجاؤود والسراقشطي اندلسي صاحب
غبیب فرواهم من طريق ابی الجاؤود وتقدم لنا ان اهل الاندلس هم الذين اهتموا بكتاب ابن الجاؤود اکثر - [00:22:22](#)
نعم وفيه فتخالف صدوركم كذا نعم وفيه فتخالف صدوركم. نعم قد يكون هذا اختلاف نسخ وقد يكون ما عند سبعة قسطی هو
الصواب. نعم. ولكن طبعا الذي في كتب الروایة الاخرى قلوبهم - [00:22:47](#)

لكن المقصود في المنتقل ابن الجاؤوب ثم ذكر ايضا بعد ذلك حديث عبد الرحمن بن عوسرج عن البراء وهو ايضا حديث صحيح وفيه
عند ما هو اللقط؟ ويدعوا فينا فيمسح صدورنا ويدعوا فينا. نعم - [00:23:06](#)

صدورنا وعواتقنا ويدعوا فينا بدل عواتقنا. بدل عواتقنا. مم نعم المهم هو حديث صحيح ثم ذكر بعد ذلك حديث ابی هريرة والاسناد
الذی ساقه المصنف هو اسناد حسن من اجل ابن - [00:23:32](#)

والحديث مخرج في الصحيحين نعم قال ولعله قال وشر صفوف النساء في وشو صفوف النساء في الصلاة مقدمها الشك من ابی

محمد اي من ابن داود ايد من ابن الجاود والله اعلم. اي من ابن الجاود والله اعلم. نعم. يعني هل حدثه والله اعلم اذا قلنا -

00:23:53

ابن الجاود هل حدث عبدالله بن هاشم بالشطر الثاني من الحديث او لم يحده؟ نعم تفضل بباب الرجل يصلی خلف القوم وحده حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا يعني ابن سعيد عن اشعث عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبي - 00:24:20
أبي بكرة رضي الله عنه انه ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا عبد قال اخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن عيساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابسته رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:38

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلی خلف القوم وحده فامرها فاعاد الصلاة. نعم بالنسبة للصفوف الاصطفاف في الصلاة واجب.
واحد. يعني لا يجوز ان يصلی واحد هنا والثاني هنا والثالث هنا - 00:24:58
وهم ثلاثة فلا شك الناس الاصطفاف واجب. بقي المنكب المنكب بالمنكب العاتق بالكتف والكتف بالكتف من السنن المؤكدة في الاصطفاف نعم والله تعالى اعلم ثم بعد ذلك مما يؤيد هذا هو حديث زياد ابن عبد الجعد عن - 00:25:16
وهو حديث صحيح وجاء ايضا بهذا الحديث شاهد. نعم وان من صلی خلف الصف وحده فان صلاته لا تصح. هذا بارك الله فيكم اذا كان الصف الذي امامه مكتمل ولا غير مكتمل - 00:25:43

غير مكتمل وهذا غالبا يحصل في المساجد الكبيرة فتجد مثلا ان بعض الناس اذا دخلوا يستصعبون ان يذهبون الى الوسط فيصلی جانبا حتى يقول يأتون الناس ويكملون الصف. اذا كان الصف الذي امامه غير مكتمل فان - 00:26:02
صلاته في مثل هذه الحالة لا تصح لا صلاة لمنفرد خلف الصف. واما اذا كان الصفوف قد اكتملت وليس هناك احد قادم يعني نظر ما جاء احد فلا شك انه لا ينتظر قد ينتهي الصلاة ولم يأتي احد. فلا هو صلی - 00:26:29
مع الجماعة وله جا شخص وصلی معه فيدخل مع الجماعة حتى ولو كان لوحده وذلك ان الواجبات تسقط عند ماذا؟ العجز عنها.
الواجبات تسقط هذه قاعدة شرعية الواجبات تسقط عند العجز عنها. انت لا تستطيع القيام في صلاة الفريضة هذا يسقط ولا ما يسقط؟ لا شك - 00:26:53

هنا يسقط نعم او لا يستطيع شخص ان يسجد يومي ماء. فيسقط عنه وضع جبهته على الارض وانه الى اخره فالواجبات تسقط عند العجز عنها. نعم ثم ذكر حديث ابي بكرة انه وقع دون الصف فقال - 00:27:19
عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد هو كبر ثم دب راكعا الى ان وصل فهذا هو المنهي عنه الاستعجال. وما يتعلق والله اعلم بهذا الفعل نعم قال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد. نعم فالانسان اذا وصل يكبر ويركع. نعم. باب السكوت بين التكبير والقراءة - 00:27:40

حدثنا علي بن قشرم قال اخبرنا محمد يعني ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اقول اللهم - 00:28:08

بيان وبين خطأي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نفني من خطأي كما كالثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطأي بالثلج ماء والبرد وهذا صحيح وهو متفق عليه. بالنسبة لحديث الحسن عن ابي بكرة هو حديث صحيح وقد خرجه البخاري في - 00:28:28

صحيحة وعلى القول الصحيح كما قال علي ابن المديني ان الحسن قد سمع من ابي بكرة وهذا هو اختيار البخاري وبهذا اه الحديث يستدل على ان من ادرك الامام راكعا وكبر وبكي - 00:28:48
فانه يكون مدركا لركعة وان القيام بالتالي قد سقط عنه في مثل هذه الحالة. وهل وهل يكبر تكبيرتين ام تكبيره يكفيه تكبيره واحدة. يكفيه تكبيره واحدة ينوي بها الاحرام. نعم وان كبر تكبيرتين فهذا - 00:29:09

اكم نعم احسن الله اليكم. باب القراءة وراء الامام حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق.
عن مكحول عن عن محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة
فتقلت عليه - 00:29:29

قالت فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم قال قلنا اجل والله يا رسول الله هذا. قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه ولا صلاة
لمن لم يقرأ بها ؟ نعم هذا طبعا ساقه ابو عيسى الترمذى - 00:29:51

من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت وهذا الاسناد قد اتفق على صحته. البخاري ومسلم قد خرج هذا الخبر
من حديث الزهري عن محمود ابن ربيعة عن عبادة ابن الصامت - 00:30:09

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم بعد ذلك قال ابو عيسى وهذا اصح من حدث محمد بن اسحاق اصح من حدث محمد بن
اسحاق عن مقبول عن محمود النوایر. وذهب جمع من الحفاظ الى صح - 00:30:24

عاد كلا الخبرين الى صحة ايضا حديث محمد ابن اسحاق عن مطحون عن محمود بن الربيع. ومن قواه والله اعلم الامام البخاري.
نعم قال حدثنا بحر من نصر عن ابن وهب عن مالك ابن انس ويونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو
سلمة ابن عبدالرحمن - 00:30:43

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمنوا فمن وافق
تأمينه وتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. حدثنا ابن المقرى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه يبلغ به - 00:31:03

النبي صلی الله علیه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا يحيى ابن سعيد القطان عن
ابن عجلان قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم عن النبي صلی الله علیه
 وسلم قال لا تبادروني بالركوع ولا - 00:31:23

السجود فانه مهما اسبقكم به اذا ادركتم اذا رکعت تدركوني به اذا رفعت. ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت فاني قد
بدنت. حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد. قال سمعت ابا -
00:31:43

هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه
رأس حمار او صورته صورة حمار. نعم. بالنسبة بارك الله فيكم لحديث ابي هريرة من طريق - 00:32:03

سعيد وابي سلمة حديث صحيح وقد خرجه الشیخان نعم وبالنسبة لحديث ابي هريرة من ادرك رکعة من الصلاة فهو ايضا حديث
صحيح. وقد خرجه الشیطان بالنسبة لحديث معاوية ابن ابي سفيان فان هذا الاسناد الذي معنا اسناد حسن من اجل ابن عجلان وقد
توبع وقد توبع بن - 00:32:23

بن سعيد الانصاري. واما حديث ابي هريرة اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد فايظا هذا صحيح وقد خرجه كيف قال وان
ضرب هنا النظر هو بن شمیل. واحمد بن سعيد الدامی من الحفاظ وشعبة والامام محمد بن زياد هو - 00:32:49

الجمح البصري وهو ثقة جليل. نعم السلام عليکم. قال باب تخفيف الصلاة للناس حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا حبل سعيد قال
حدثنا اسماعیل قال حدثني قیس ابن ابی حازم - 00:33:09

عن ابی مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال اتی رجل النبي صلی الله علیه وسلم فقال اني اتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان
ما يطيل بنا فما رأيت النبي صلی الله علیه وسلم اشد غضبا في موعظة منه يومئذ فقال ايها الناس ان منكم لمنفرين فایکم ما صلی
بالناس - 00:33:24

يجوز فان فيهم الضعيف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. حدثنا ابن المقرن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه
قال كان معاذ رضي الله عنه يصلی مع النبي صلی الله علیه وسلم العشاء ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلی الله علیه وسلم الصلاة
ذات ليلة فجاء معاذ فخرى - 00:33:44

فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى. ثم خرج فلما قرأه قالوا يا فلان نافقت. قال لا ولكنني سأتأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن معاذًا كان يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا وانك أخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ بسورة البقرة - 00:34:04

فلما رأيت ذلك تناهيت فصلحت وإنما نحن أصحابنا واضح وعمال أيدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتتان أنت؟ اقرأ بسورة سورة كذا قال أبو الزبير عن جابر اقرأ بسورة سبج وهل أتاك والليل إذا يغشى ونحوها؟ حدثنا إسحاق بن معصوم قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا - 00:34:24

شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عوفة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس قالت - 00:34:44

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر رضي الله عنه قاعداً وابو بكر يصلي خلفه. قال أبو داود قال أبو داود حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان المقدم. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حفص بن مئات قال - 00:34:54

حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها المحافظة على الصلاة. قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخرج به يهادى بين اثنين تخطى قدماه الأرض فانتهى به إلى أبي بكر وهو يصلي بالناس فاجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه. فكان أبو بكر يصلي بصلة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:14

يصلون بصلة أبي بكر رضي الله عنه. وعلى أبو محمد وهكذا رواه أبو معاوية عن الأعمشى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه وفي حديث أبي إسحاق عن أرقم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاتم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم واتم الناس ببابي بكر - 00:35:34

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا مهيب بن خالد قال حدثنا سليمان الأسود عن أبي المتوك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:35:54

عليه وسلم يرى رجلاً يصلي في المسجد فقال لا رجل يتجر على هذا فيصلي معه؟ حدثنا علي بن خشرمي قال أخبرنا أبو بكر بن عن عاصم عن زيد بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير - 00:36:04

إذا دركتمهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفونه ثم صلوا معهم واجعلوها سبحا. حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى يعني الله يonus عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أماء الله مساجد الله وإذا خرجنا فليخرجن - 00:36:24

حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمش وقال حدثنا موكيع عن الوليد بن عبد الله بن جمیع عن جدته وعن ابن خلاد عن أم ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - 00:36:44

وسلم لما غزى بدرًا قالت له يا رسول الله أغزو معك فامرض مرضًاكم واداوي جرحًاكم. لعل الله يرزقني شهادة قال قرنى في فان الله سيرزقك شهادة. قال وكانت تسمى الشهيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في الجمعة. فكان يقول اذهبوا بنا إلى - 00:36:54

ان شهيدة وكانت قد قرأت القرآن واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعل في دارها مؤذنا فاذن لها نعم نعم ذكر حديث قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود نعم وهو حديث صحيح متفق على صحته - 00:37:14

نعم ويحيى بن سعيد هذا هو القطاني. ثم ذكر حديث جابر وهو ايضاً حديث صحيح متفق على صحته وسفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار. نعم. وساقا المصنف هواوية او علق المصنف اه - 00:37:41

اه روایة ابی الزبیر عن جابر لان فيها بیان للسور التي امر بها الامام او امر بها معاذ ان يقرأ بها قال بسورة سبج وهل اتاك والليل اذا

يفشى نعم ثم بعد ذلك ذكر بارك الله فيكم حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق على صحته وقد مر علينا في -

00:38:01

ما سبق نعم ثم ذكر ايضاً حديث عائشة نعم وهو جزء من الحديث السابق او احد سياقات الحديث السابق وهو ايضاً حديث صحيح.
واجلس الصلاة والسلام عن يسار ابي بكر - 00:38:28

لأنه اصبح الرسول عليه الصلاة والسلام هو ماذا؟ هو الامام. والامام يكون عن يسار المأمور اذا كان اثنان نعم وباك وكان يصلى
بالناس. فجيء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح هو الامام. فاجلس عن - 00:38:52

عن يسار ابي بكر الامام يكون يجعل المأمور عن يمينه. والصحابة من خلفهم نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدوي الارجل يتوجه
على هذا فيصلي معه. وهو حديث محفوظ ثابت - 00:39:12

وفي هذا الحديث مشروعية اقامة الجماعة الثانية. بل الى ما لا نهاية من الجماعات اذا جاءت جماعة والناس قد صلوا في شرع لهم
ان ان يصلوا فوادا ولا جماعة؟ يصلون جماعة - 00:39:35

يصلون جماعة ولد في البخاري ايضاً ان انس عندما جاء صلاة الصبح والناس قد صلوا فامر احد فتيانه فاذن فصلوا جماعة وقبل ذلك
حديث ابي سعيد نص في المسألة وليس هناك ما يخالفه. نعم جاء عن الحسن البصري رحمة الله - 00:39:54

انه قال ان الصحابة كانوا زكاتهم الصلاة لا يصلون جماعة في المسجد. جاء عن الحسن البصري باسناد اصح انه يرى اقامة الجماعة
الثانية. فاذا ليس هناك نهي. يعني من ذهب من بعض - 00:40:17

واهل العلم الى انه لا تشرع الجماعة الثانية. وان من جاء خلاص يصلى منفظي. لا هذا ليس بصحيح. عندنا حديث ابي سعيد نص في
المسألة وما جاء عن ايضاً الصحابة. والحسن جاء عنه باسناد اصح ما يخالف قوله السابق - 00:40:37

نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عاصم عن زمر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود نعم وهو حديث حسن هذا الاسناد اسناد حسن من
اجله عاصم وهو ابن ابي - 00:40:55

نجود وهو صدوق حسن الحديث. وكذا ايضاً ابو بكر بن عياش. فهو ايضاً صدوق وحديث القديم اصح. نعم ثم ذكر حديث محمد بن
عمر و هو ابن علقة صدوق عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة. وهذا اسناد حسن هذا - 00:41:09

اسناد حسن. ثم ذكر حديث ام ورقة. واسناده حسن وقد خرجه ابو داود. وهذا الحديث فيه دليل ان المرأة ام تؤم بس تؤم ماذا؟
امثالها من النساء. تؤم امثالها من النساء - 00:41:29

واما كون ان لها مؤذنها رجل فهذا المؤذن الرجل هو من مواليد هو مملوك لها بمثابة ولدها او اقل فلا بأس ان تصلي باولادها الصغار لا
بأس ان تصلي باولادها الصغار ومواليها كما في حديث ام واما ان تصلي بالرجال فهذا ممنوع البتة - 00:41:49

اما ان تصلي بالرجال فهذا ممنوع البتة وبعض الملاحدة الزنادقة يعني قدم امرأة تصلي تخطب بالجماعة وتتصلي بهم الجمعة. تخطب
وتتصلي بهم الجمعة وهؤلاء الواجب استتابون فان لم يتوبوا فماذا؟ تضرب اعناقهم نعم هذا تلاعب بالدين يقدم اموال تخطب -
00:42:17

هذا تلاعب بالدين. ولذا هذه الصلاة هذه ليست بصلة باي مكان يقيمه لا بamerika بلد الكفر ولا الالحاد. فلا شيء من معده لا يستغرب.
نعود بالله من ذلك. نعم. احسن الله - 00:42:43

قال اول كتاب الزكاة حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا مروان عن ابن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير رضي الله عنه قال
بايعد رسول الله صلى الله عليه - 00:43:00

عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال فران ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر عن عبدالله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابن لا
يفعل فيها حقها اذا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط واقوى - 00:43:10

واقعد لها بقاع قرق قرق تستن عليه بقوائمها واحفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقا الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت. واقعد لها قرق

تنطحه بقرونها وتطأه بقوانينها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت. واقعد لها بقاع قرقاد -

00:43:30

ينطحه بقرونها وتطأه باظلافالها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرونها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاع يتبعه فاتحا فاه اذا اتاها فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنده غني. اذا رأى انه لابد منه -

00:43:50

يده في فيه يقضها قضم الفحم. قال ابو الزبير وسمعت عبيد ابن عمير يكون هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما عن ذلك قال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول جاء رجل قال رسول الله ما حق الابل؟ قال حلها على الماء واعارته -

00:44:10

واعاظة فحلها ومنحها وحمل عليها في سبيل الله. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عبد الله عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارت عن ابي السمح عن ابن حجرة الخواري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة ما لك فقضيت ما عليه -

00:44:30

ومن جمع مالا حرام فتصدق به لم يكن له فيه اجر وان كان تقصيره. وكان اصره عليه. حدثنا محمد بن عثمان براق قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني بريدة ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا -

00:44:50

رجلان منبني عمه فقال احد الرجلين يا رسول الله امرني على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا العمل احدا ساله. ولا احدا حرص عليه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا -

00:45:10

وعون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سامرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان انتهى عن مسألة وكلت اليها. حدثنا ابراهيم بن عبد الله النيسابوري قال اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة -

00:45:30

قال سمعت اخوة ابن عمر الجهنمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:45:50

قال قال ابن المقرئ وقال مرة رواية ليس فيما دون خمس اواف صدقة وليس فيما دون خمسة اوسع صدقة وليس فيما دون خمس صدقة. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن باز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل -

00:46:10

دائمة في الأربعين من الابل بنت لبون. لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاتها متجرها بها فله اجرها. ومن منها فان اخرها وشطر ابله ازمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن -

00:46:30

الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامه ابن عبد الله ابن انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى البحرين فكتب -

00:46:50

في هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي يأمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فوقها فلا يعطيه في اربع وعشرين من الابل فما دونه -

00:47:00

الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مقاض انتى. فان لم تكن بنت مقاض انتى فابن لبون ذكر. فان بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة. طاروقة الفحل طاروقة

الجمل. فإذا بلغت أحدي وستين الى خمس - 00:47:20

وبسبعين ففيها جذع. فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتها لبون. عفوا فان بلغ ست وثلاثين الى خمس واربعين ففيها كنت لبونا فإذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حطة طاروقة الجمل. فإذا بلغت أحدي وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين - 00:47:40

فإذا بلغت أحدي وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طرقة الجمل فإذا زادت على عشرين ومئة. فهي كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات من بلغت عنده صدقة من الابل جذعة وليس عنده جذعة فانها قبل منه حقة ويجعل معها - 00:48:00

ان السيسرتا او عشرين درهما. فمن بلغت صدقته محققة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها قبل منه الجذعة ويعطي المصدق ويعطيه المصدق درهما او شهاتين ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الا ابنة لبون فانها قبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما. فمن بلغ - 00:48:20

تنذهب وليس عنده حقة فانها قبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبول وليس عنده وعنه بنت قاض فانها قبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده وعنه بنت لبن فانها قبل منه ابنة لبن ويعطيه المصلى - 00:48:40

ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن اللبون. وليس معه شيء فمن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ريها. فإذا بلغت خمسة من الابل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سعي متى اذا كانت اربعين شاة ففيها - 00:49:00

الى عشرين ومئة فإذا زادت على عشرين ومئة الى ان تبلغ مئتين ففيها شاتان فإذا زادت على المئتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة ولا يخرج ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا او ولا يخرج في - 00:49:20

صدقتها هارمات ولا ذات عوان ولا تنس الا ان يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطيه فانهم يتراجعون ابينا وما بسويته فإذا كانت سالمه الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ريها ربع العشر. فإذا لم يكن ماله الا - 00:49:40

وتسعين ومئة درهم فيها صدقة الا ان يشاء ريها. حدثنا احمد بن يوسف فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان وحدثنا احمد بن سعيد يقال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الاعمى عن ابيه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرها ان يأخذ من البقر - 00:50:00

من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبعيا او تبيعة. وقال احمد بن يوسف فقال قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرها. حدثنا ابو سعيد قال حدث العبد السلامي عن ابن حرب قال اخبرنا قصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبع او تبيعة وفي اربعة - 00:50:20

اين مسنة؟ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عمر بن شعيب عن ابنته عن جده رضي الله عنه قال قام فيينا رسول الله صلى الله عليه - 00:50:40

وسلم خطيبا فقال لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. حدثنا ابو حاتم الرازي محمد ابن ادریس قال حدثنا عبد الله ابن صالح ابن مسلم الاجلي قال حدثنا عبد الملك ابن - 00:50:50

محمد ابن ابى بكر عن عمه عبد الله ابن ابى بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل الbadia - 00:51:00

على مياهم وافنيتهم. حدثنا بحر من نصر عن ابن وهم قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر ابن عبد الله

رضي الله عنهم يذكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون والعشور. وفي فيما سقت الانهار والعيون
العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر - 00:51:10

محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد بن أبي هريرة قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله
عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - 00:51:30

ومن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشور. وفيما سقي بالنضح نصف العشور. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن
يوسف فقال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ومن يفعل محمد ابن حنبل ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة من حب ولا - 00:51:40

اخبرنا بحر ابن نصر ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن عمر
ابن شعيب عن أبيه عن جده انبني - 00:52:00

بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عليهم العشور. من كل عشر قربة قربة وكان يحملهم
واديين لهم ثم ادوا الى عمرة - 00:52:10

الخطاب رضي الله عنه ما يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي وقال عبد الله ابن رجاء عن عباد ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنه وامرها ان يخرص العنبر كما يخرص النخل - 00:52:20

وان يأخذ زكاة العنبر زبيبا كما يأخذ زكاة النخل تمرا. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وابن جرير عن شعبة عن خبيب عن
عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سالم - 00:52:40

عن ابي حتمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم فخذوه دعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الربع.
حدثنا اسحاق بن عبد الله قال حدثنا حفص بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمر الثقفي عن ابيه عن جده قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم - 00:52:50

قال اتؤدي زكاة هذا؟ قال وما زكاته؟ قال فلما ولى قال جمرة عظيمة. قال ابو محمد قال الوليد ابن مسلم في هذا عن سفيان عن ابني
على الطائف حدثنا علي ابن قشم قال فران ابن عبيدة عن يزيد ابن جابر عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:10

من قال ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة. حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان عن ايوب ابن موسى عن مكحول
عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة - 00:53:30

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. حدثنا بحر ابن نصر عن ابن وهب
قال حدثنا عبيد الله بن عمر - 00:53:40

هو مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد - 00:53:50

ذكر او اثنى من المسلمين. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن داود ابن قيس قال حدثنا عياض عن ابي سعد
رضي الله عنه قال لم نزل نخرج الصدقة - 00:54:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او زبيب او اقط او سلت او شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فقال ما ارام الدين من
سمراء الشام الا تعدل صاعا - 00:54:10

قال فاخذ الناس به. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قالت ورنا داود ابن قيس بهذا الاسناد نحوه وزاد قال ابو سعيد
فاما انا فلا ازال اخرجه كما - 00:54:20

قلت اخرجه ابدا. حدثنا محمد ابن وحي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عناف عن ابن عمر رضي

الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة - 00:54:30

الفطر قبل خروج الناس الى المصلى حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا الاسدي عن الحجاج ابن دينار عن الحكم العتبية عن حجير - 00:54:40

ابن عدي عن علي رضي الله عنه ان العباس ابن عبد المطلب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك. قال يا حبيبنا اسماعيل ابن - 00:54:50

الخلقاني ثقة والحجاج بن ديناد واسطي ثقة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال انباني عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنها يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق اليه اهل بيته بصدقة صلى عليهم فتصدق ابي بصدقة اليهم - 00:55:00

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على الابي اوقي. حدثنا اسحاق ابن المنصور قال حدثنا عبد الله ابن نومين قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان - 00:55:20

محمد على فوس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوقفه الرجل يبيعه. فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابتاع الفرس - 00:55:30

الذى حملت عليه في سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابن - 00:55:40

ابراهيم الريحان ابن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى الحسن بن عرفة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى من - 00:55:50

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن سأل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:10

لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها ولرجل اشتراها بما له او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهاها حدثنا محمد ابن يحيى قال وفيما قرأت عن عبد الله ابن نافع وحدثني مطرف عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار الرجل منبني اسد قال نزلت انا واهلي - 00:56:20

الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك. فادربر الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعبد الله من فضلك لتعطي ما شئت - 00:56:40

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يغضب على الا اجد ما الا اجد ما اعطيه. الا اجد ما اعطيه من يسأل منكم له اوقية او عدتها فقد سأله الحافا. قال الاسدي فقلت لنقتتنا خير من اوقية. قال ما لك والاوقية اربعون درهما - 00:57:00
ولم اسأل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شاعر وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله من فضله - 00:57:20

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن هارون بذئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مقارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تؤديها عنك يؤديها عنك نخرجها اذا جاء نعم الصدقة قال قال يا قبيصة ان المسألة حرمت. الا في احدى ثلاث - 00:57:30

وتحمل رجل او رجل تحمل حمالة فتحملت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك. ورجل اصابته حاجة من اصابته جائحة اجتاحت ما له فحملت له مسألته فهو يسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك. ورجل اصابته حاجة وفاقت حتى يشد - 00:57:50

فثلاثة من ذوي الحجة من قومه فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيشه ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت. حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب قال حدثنا - [00:58:10](#)

اسمعيني يا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضًا بخيرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستمرروا فيها فقال يا رسول الله اصبت ارضًا بخيرة لم اصب ما - [00:58:20](#)

الانفس منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه لا يباع اصلها ولا توهب. ولا تورث فتصدق بها في الفقراء اول سورة فتصدق بها في الفقراء وفي الغرماء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأخذ منها - [00:58:30](#)

في او يطعم صديقا غير متمول. حدثنا زياد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن نافع نحو حديث ابن عون وقال يليها ذو الرأي من ال عمر حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي هريرة قال اخبرنا محمد عن ابن جعفر قال اخبرني العلماء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان - [00:58:50](#)

قضى عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له انقطع عنه عمله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز - [00:59:10](#)

عن الحارث ابن بالل ابن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن قبلية الصدقة. حدثنا ابن مقرن قال حدثنا سفيان قال اول وما رأيت الزهرى سأله عن هذا الحديث فحدثني سعيد وابو سلمة انه ما سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:59:20](#)

جبار والمعدن جبار وفر كاز الخامس. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا احمد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص رضي الله - [00:59:40](#)

طبعا ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم. فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا يحشروا ولا يعسر ولا يجب ولا يستعمل عليه من غيرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحشرون ولا تحشرون ولا يستعمل عليكم غيركم ولا خير في دين - [00:59:50](#)

ليس فيه رکوع. نعم احسنت. احسن الله اليك. تلاحظون ان كتاب زكاة سرده سردا ولم يبوب عليه بباب وانما قال كتاب الزكاة اول كتاب الزكاة وساق حديثه الى كتاب الصيام - [01:00:10](#)

نعم اول ما ابتدأ بهذا الكتاب بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وابقاء الزكاة والنصح لكل مسلم - [01:00:35](#)

وهذا الاسناد صحيح والحديث مخوج في الصحيحين وفي هذا الحديث ان الدعوة الى الله عز وجل واجبة بدليل المبايعة على النصيحة نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابي الزبير عن جابر وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد خرجه الامام مسلم - [01:00:51](#)

نعم وكان ابو الزبير قد سمع هذا الحديث من عبيد بن عمير وعبيد بن عمير تابعي وليس بصحابي فرواية عن عبيد بن عمير مرسلة فلذا سأله جابر فحدث بمثل ما حدثه به عبيد بن عمير - [01:01:20](#)

فذكر عبيد ابن عمير هنا ليس مقصودا من قبل المصنف وانما المقصود الحديث المتصل عن جابر ثم ذكر حديث دواجة بالسمع عن ابن حجير الخوارزمي عن ابي هريرة وهذا الاسناد ضعيف من اجل من اجل دراج. فانه لا يحتاج به - [01:01:42](#)

نعم. واما معنى هذا الخبر فمعناه صحيح. اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن في له فيه اجر بل عليه وزر. نعوذ بالله من ذلك - [01:02:07](#)

ثم ذكر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح وقد حرجه الشیخان ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة نعم واسناده صحيح والحسن قد سمع من عبد الرحمن بن سمرة بل الخبر متفق على صحته - [01:02:25](#)

ثم ذكر حديث عبد الرحمن ابن شماسة قال سمعت عقبة بن عامر الجهنمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني العشار الذي يعشر اموال التجار - 01:02:49

فيأخذ منها ماذا العشب يأخذ منها العشب يأخذ من اموال التجار العشب وهذا جائز ولا غير جائز هذا غير جائز. انما الذي يجب اخذ زكاة المال. وهي ربع العشب. وهي ربع العشر. نعم - 01:03:08

الواجب على الانسان ان يخرج زكاة ما له واذا اخرج زكاة ما له لا يجوز ان يؤخذ منه اه زيادة على ذلك. انما يجب عليه ان يخرج زكاة ما له - 01:03:30

فاما اخذها المصدق الذي يكون مبعوثا من قبل الامير والسلطان خلاص يكون قام بالواجب الذي عليه فلا يطالب بزيادة. ولذا تقدم في حديث ابي بكر اذا طالب المصدق بزيادة على - 01:03:49

الواجب اعطه ولا لا تعطه لا تعطه فالضرائب وما شابه ذلك هذه لا تجوز. وانما الذي يجب على الانسان ان يخرج زكاة ما له هذا هو الواجب علي. اللهم الا يعني في حالات المخصصة والشدة الناس في حال جوع وانسان - 01:04:11
له اموال واخرج زكاة ماله ولم تكفي الباقين وهم في حالة مسغبة وجوع فهنا نعم هنا هذه حالة ضرورة مستثنية. نعم حديث عقبة بن عامر فيه محمد بن اسحاق وهذا الاسناد غريب ولم يوقف له على تصريح بالسماع - 01:04:34

ففي يعني صحته ثبوته بعض الشيء ولكن المعنى صحيح يعني انه لا يجوز كما تقدم اخذ ما زال على اه الزكاة المفروضة. نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو حديث صحيح قد خرجه الشیخان - 01:05:00

ثم ذكر حديث بهز ابن حكيم في عقوبة من لم يؤدي زكاة ماله قال ان اخذوها وشطر ما له عزمه من عظمات ربنا. نعم. هذا الخبر اسناده حسن وسلسلة بهز ابن حكيم هي من القسم الحسن - 01:05:21

نعم هي من القسم الحسن وفيها من الاحاديث يعني نحو عشرين حديث او او دون ذلك نعم خلاف سلسلة عمرو بن شعيب عن ابي انجد فالاحاديث فيها اكثرا واكبر في السنن نحو مئة وثمانين حديث بالمكتوى - 01:05:41

نعم وبهج بن حكيم والله اعلم اقوى بعض الشيء من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكلاهما من القسم الحسن وفي هزا حديث اي حديث بهج ان الذي يمتنع من اداء الزكاة يعاقب بهذه العقوبة المالية. ثم - 01:06:01

ذكر حديث ابي بكر وهو حديث صحيح قد خرجه البخاري في صحيحه ثم ذكر بارك الله فيكم حديث مسروق عن معاذ ابن جبل بعثه الى اليمن فامرها ان يأخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبعيا او تبعيه - 01:06:21

نعم هذا الحديث هناك من صححه كابي عمر ابن عبد الفضل وهناك من عليه بالارسال بعيسى الترمذى والدى وقطني وقالوا الصواب انه مرسل عن مسروق ولا شك ان قول ابي عيسى الترمذى وابي الحسن الدارقطني يقدم على قول ابي عمر ابن عبد البر - 01:06:47

ولكن هذا المتن محفوظ جاء من طرق هذا المتن محفوظ وقد جاء من طرق فالواجب في زكاة البقر هو ما جاء في هذا الحديث نعم من كل اربع مسنة ومن كل ثلاثين تبعيا او تبعيه - 01:07:10

نعم التربية التي تتبع امها والمسنة هي التي استغفت عن ذلك. نعم. ولذا ساق المصنف يعني كانه من هذا الاختلاف شاق المصنف اسنادا اخر نعم فيه تأييد لحديث معاذ وهو حديث عبد الله بن مسعود والاسناد الاخر وان كان فيه ضعف من اجل خسيف ابن عبد الرحمن وابي عبيدة - 01:07:29

عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولكن احدهما يقوى ماذا يقوى الاخرون نعم ثم ذكر حديث عمرو ابن ابيه عن جده ولا بأس باسناده والحديث الثاني يشهد له - 01:07:55

وهو حديث عبد الملك ابن محمد ابي بكر نعم وان كان الاسناد الثاني يعني ليس بالقوي ولكن احدهما يقوى الاخر نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر وهو هذا الاسناد الذي معنا اسناد صحيح - 01:08:11

رجاله كلهم ثقات وراجع في ابي الزبير انه ثقة وقد صرخ بالسماع من جابر وحتى لو روى بالعنعنة اذا لم يأتي دليل يدل على انه لم

يسمع هذا الخبر والا الاصل انه محمول على السماع والاتصال - 01:08:36

نعم وهذا الخبر قد خرجه الامام مسلم في صحيحه نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر واسناد المصنف صحيح وقد خرجه الشيخان.
نعم ومحمد ابن يحيى هو نهلي وسعيد ابن ابي مريم هو المصري وهو ثقة الزهري حافظ وابن ابي مريم ثقة ثبت وابن وهب ثقة
حافظ ويونس ابن يزيد - 01:08:54

ايضا من السقطات المشاهير وبالذات عن الزهري وان كان اذا حدث من حفظه قد يخطى بعض الشيء وابن شهاب هو الزهري الامام
وسالم ابن عبد الله ابن عمر نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد وقد تقدم - 01:09:18

هذا الحديث بما سبق نعم ثم ذكر حديث اخذ زكاة العسل وقد ذهب ابو عيسى التغمدي والبخاري لانه لم يصح شيء في العسل الا انه
لم يصح شيء في زكاة العسل - 01:09:37

نعم نعم وان هذا الذي اخذ منهم كان من اجل انه حملهم الوادي انه حمي لهم الوادي وانه ليس في ذات العسل زكاة والمسألة فيها
خلاف هناك من يرى وجوب ذلك. ولكن الاحاديث التي جاءت لا تخلو من كلام وقد - 01:09:58

عمر بن عبد العزيز الى نافع مولى عبد الله بن عمر عن زكاة العسل فقال لم يكن هناك عسل وليس فيه زكاة نعم ثم ذكر حديث سعيد
بن المسيب عن عتاب ابن اسید - 01:10:20

وسعيد لم يسمع من عتاب ابن اسید لم يسمع من عتاب ابن اسید. ولذا ابو داود عندما خرجه قال الناس تعید لم يسمع من
عتاب وقال ابو عيسى حديث حسن غريب - 01:10:36

لو كان ثابتا عنده لحكم بصحته نعم ولكن متنه يعني معناه صحيح ثم ذكر حديث سهل ابن ابي حتمة اذا خلصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثالث فدعوا او ربع. نعم هذا اسناده صالح. وقد قواه ابن خزيمة وابن حبان - 01:10:53

نعم بتخريج هذا الخبر في صحيحهما خرجاه في صحيحيهما ثم ذكر بارك الله فيكم حديث الثقفي وفي يده خاتم من ذهب من
ذهب عفوا عظيم هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح. نعم - 01:11:21

ثم ذكر حديث ابي هريرة ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة وهذا حديث صحيح وقد خرجه الشيخان ثم ذكر ما يتعلق
بزكاة الفطر فذكر حديث ابن عمر هو حديث ابن عمر صحيح وهو متفق على صحته - 01:11:42

ثم ذكر بعد ذلك حديث ابي سعيد وهو ايضا صحيح متفق على صحته وما فعله معاوية رضي الله عنه قال ارى مو الدين من سمرة
الشام تعذر صاعا من شعير طبعا السنة او الواجب هو - 01:12:06

من ماذا من طعام سواء كان من بر او من شعير او من تمر او من ماذا؟ او من زبيب او من اقط. هذا الذي ثبت في السنة نعم ولذا قال
ابو سعيد فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا - 01:12:23

نعم ثم ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى
المصلى نعم هذا الاسناد صحيح وهو مخرج نعم في الصحيح. نعم. ثم ذكر حديث حجية بن عدي عن علي - 01:12:42

رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعديل الصدقة نعم هذا الحديث كل اسانيده لا
تخلو من كلام ولكن باجتماعها هو خبر محفوظ بمجموع طرقه. وقد جاء في البخاري ما يشهد له عندما قالوا ان العباس - 01:13:02

امتنع من اخوات زكاة ماله او من دفع زكاة ماله فقال هي علي قال عليه الصلاة والسلام هي علي او كما قال لانه قد عجل ماذا قد
عجل زكاة ما له - 01:13:28

فهذا الحديث يفيد انه لا يأس بتعديل زكاة المال نعم ثم بعد ذلك ذكر حديث عبد الله ابن ابي عوف. نعم وهو حديث صحيح قد
خرجه البخاري. وهذا قد جاء في كتاب الله عز وجل - 01:13:43

قال الله تعالى وصلي عليهم فان صلاتك سكن لهم. نعم ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب وهو حديث صحيح وقد اتفق الشيخان على
صحته وعبد الله هو ابن حفص ابن - 01:14:07

بن عمر بن الخطاب واسحاق بن منصور هو الكوثر ثقة فقيه وعبد الله بن نمير ثقة مشهورته في عام تسعة وتسعين ومئة وقد خرج له

الجماعة ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عبدالله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا الذي سوي - [01:14:25](#)
وهذا الحديث قد جاء هذا الحديث عفوا قد اختلف قد اختلف في اسناده ولكن جاء من اكثر من طريق ولعله والله اعلم ثابت به
يعني مجموع طرقه. وان الصدقة لا تحل للغني ولا لدبيمة - [01:14:49](#)

القوى الذي يستطيع ان يكتسب بيده نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابي سعيد الخدري نعم. وهذا الحديث نعم طبعا بالنسبة
ل الحديث سالم ابن ابي الجعد عن ابي هريرة هذا منقطع. سالم ابن ابي الجعد لم يسمع من ابي هريرة - [01:15:09](#)
لم يثبت عفوا له سماع من ابي هريرة فهذا منقطع ولكن كما تقدم هذا الحديث جاء يعني من طرق على بعضها يقوي البعض الآخر ثم
ذكر حديث معمر عن زيد بن اسلم وقد رواه الامام مالك بارك الله فيك قد رواه الامام مالك مرسلا - [01:15:34](#)
نعم قد رواه الامام مالك مرسلا. نعم وايضا تابع ما للك بن عبيينة عن زيد ابن اسلم في ارساله. نعم. ولد الراوح فيه الارسال الراجح
فيه الارسال نعم ثم ذكر حديث رجل منبني اسد - [01:15:55](#)

نعم وهذا الحديث نعم اسناده لا بأس به. نعم ثم ذكر حديث قبيص بن مخاطك وهو صحيح وقد خرجه الامام مسلم
في صحيحه. ثم قضاء حديث - [01:16:24](#)

ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخبير فاوتفها. هذا حديث صحيح وقد اتفق الشیخان على صحته نعم ثم ذكر حديث العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث وهذا اسناد صحيح وقد خرجه - [01:16:46](#)
ثم ذكر حديث الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابيه في اخذ الزكاة من المعادن نعم هذا الخبر لا يصح وانما جاء عن ربعة مرسلا ربعة
هو ابن ابي عبدالرحمن - [01:17:05](#)

نعم جاء عنه نعم مرسلا ان الامام مالك قد رواه عن عن ربعة عن غير واحد من علمائه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن
الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية - [01:17:24](#)

الفرع الى اخره جاء موصولا كما ساقه المصنف ولكن الاقرب فيه كما رواه الامام مالك بن حماد الخزاعي فيه ظعف فيه ظعف. نعم ثم
ذكر بارك الله فيكم حديث ابي هريرة العجماء جرحاها جبار يعني هدر والمعدن جبار ليس فيه صدقة وفي الركاز الخمس او ركاز دفن
الجاهلية - [01:17:44](#)

هدية فما وجد من دفن الجاهلية هذا يؤخذ منه الخمس. وهذا آ الخبر خبر صحيح وقد خرجه الشیخان نعم ثم ذكر حديث الحسن
عن عثمان ابن ابي العاصي نعم وهذا الحديث يجاله كلهم سقات - [01:18:14](#)

بقي الحسن سمعا من عثمان بن ابي العاصي البزار قال ان الحسن سمع من عثمان بن ابي العاصي قال البشار ان الحسن قد سمع من
عثمان بن ابي العاصي. طبعا الفصيح ابن ابي العاصي وليس ابن العاص. نعم لكن يكرهونه - [01:18:43](#)
العصيان نعم فاذا كان كما قال ابو بكر البزار فيكون الخبر اسناده صحيح. نعم. احسن الله اليكم نعم يذكره ابن الجاروت يقال فيه ما
يقال احد المجرد والله لا يقال قوله ابن الجاؤود بايراده في كتابه المنتقى لانه لم يصوبح بشرطه كما صرخ ابو بكر بن خزيمة -
[01:19:02](#)

ابن حبان ولد ابن الخزيمة يصرح يعني في اول الكتاب وفي ثانيا الكتاب وابن حبان ايضا قد صرخ ذلك في مقدمته. نعم الحمد لله
باساندكم اليه قال باب الصيام حدثنا محمد ابن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة قال
اخبرني ابو جمرة قال - [01:19:33](#)

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقدعني على سريره قال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القوم او
من الوقت؟ قالوا من ربعته - [01:19:53](#)

قال فمرحبا بالوفد او بال القوم غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع اتيائك الا في شهر الحرام. وان بيننا
وبينك هذا الحي من كفار مصر فاخبرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال وسألوه عن الاشربة قال فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع - [01:20:03](#)

امرهم بالايمان بالله وحده قال تذرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة ايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس. ونهماهم عن الحنتم والدباء والنمير وربما قال والمغير والمزفت. قال احفظوهن وابخروا - [01:20:23](#)

ان من ورائكم حدثنا محمد ابن يحيى واحمد بن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمر ابن دينار انه سمع محمد ابن حنين يقول كان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر ان يتقدم في صيام رمضان اذا لم يرى هلال شهر رمضان. يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [01:20:43](#)

لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة. حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك شعبة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - [01:21:03](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا معاوية عن ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس قال بعثت الى عائشة اسئلها عن صيام رمضان اذا خفي الهلال عن صلاته وعن الصلاة بعد العصر فدخلت على عائشة فقللت ان فلانا يقرأ عني في السلام. بعثني اليك اسألك عن - [01:21:23](#)

الصلاه بعد العصر او عن الوصال وعن الصيام وعن الصيام في شهر رمضان. فذكر بعض الحديث قال قالت وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رؤية رمضان فان غم عليه عدد ثلاثين ثم صامت يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا ابو بكر عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير - [01:21:43](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقدم شهر رمضان بصيام يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصممه - [01:22:03](#)

حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا الفضل يعني ابن موسى قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني - [01:22:13](#)

رأيت الهلال فقال تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم. قال فنادي ان صوموا. حدثنا علي بن الحسن الجهلي قال عن حسين بن علي عن زائدة ابن عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال - [01:22:23](#)

فقال اتشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال انادي في الناس فليصوموا غدا. اخبرنا ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا نوح قال حدثنا سعيد بن ابي - [01:22:43](#)

عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص لشيخ الكبير والعجز الكبيرة في ذلك وهم يطيقان الصوم ان يفطروا ان شاء او - [01:22:53](#)

واما كل يوم مسكتنا ولا قضاء عليهم ثم نسخ ذلك في هذه الآية. فمن شهد منكم الشهر فليصممه وثبت للشيخ الكبير والعجز الكبيرة اذا كان لا يطيقان الصوم والحبلى والمرض اذا خافت افطرت واطعمتا كل يوم مسكتنا. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حماد بن مساعدة عن سليمان عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله - [01:23:03](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم فان بلاه يؤذن ليوقظ نائمكم او ليوقظ نائمكمولي ارجع قائمكم وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا. يعني الفجر. حدثنا سعيد بن بحر بن القراطسي قال حدثنا ابن عليه عن - [01:23:23](#)

عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. حدثنا ابن مقرن قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد - [01:23:43](#)

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد هلكت قال وما شأنك؟ قال وقعت على

اهلي في رمضان فقال اتستطيع ان تعتق رقبة - 01:23:53

من قال لا قال لا تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال اتستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس فاوتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق مقتل - 01:24:03

فقال خذ هذا فتصدق به قال على افقر منا ما بين لابتها اهل بيته افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انياته قال خذ هذا واطعمه عيالك. قال ابو محمد وقال ليث ابن سعد ومعمر واسماعيل ابن امية والاذاعي وشعيب ابن ابي حمزة -

01:24:13

وعقيل وعراك بن مالك وابن ابي حفصة ومنصور ابن المعتمد عن الزهري وقعت على اهلها تستطيع ان تعتق رقبة او على هذا المعنى؟
وقال مالك ابن جرير ويحيى ابن سعيد - 01:24:33

الانصاري وان الرجل افضل في رمضان فامرها ان يكفر بعتق رقبة او صيام او اطعام. نعم جزاك الله خير. واياك ان شاء الله. بسم
الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 01:24:43

رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا
ارحم الراхمين الليل. اما بعد فبساندكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن جارود. رحمة الله تعالى قال في باب الصيام حدثنا محمد
ابن يحيى قال حدثنا مشدد قال حدثنا - 01:24:53

عيسي ابن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیہ
وسلم من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء - 01:25:13

وان استقي فليقضى. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى ابن ابي كثير عن
ابي قلابة عن ابي اسماء ضحى به عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیہ وسلم بينما هو يمشي بالبقيع في رمضان. اذا رجل
يتحجج فقال افتر الحاجم والمحجوب - 01:25:23

وحدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا هشام وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیہ
وسلم احتاج ما بالقاقة وهو صائم. قال ابو محمد وهو في سفر - 01:25:43

حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن موسى عن عوف عن خلاس ابن ابن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلی الله علیہ وسلم من اكل ناسيا او شرب ناسيا فليتم صومه - 01:25:55

فان ما اطعمه الله وسقاوه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري. قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیہ - 01:26:05
عليه وسلم اذا صام احدكم فاكل او شرب ناسيا فليتم صومه. فاما اطعمه الله وسقاوه حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن القمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يقبل ابا بكر وهو صائم وكان املككم لاربه
صلی الله علیہ - 01:26:15

وسلم. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن سمي انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يدركه الصبح - 01:26:32

وهو جنب فيقتسل ويصوم. حدثنا عبد الله ابن ابي شاكر قال حدثنا ابو سمه قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن
عاصم ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال - 01:26:42

فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افترطت. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا
يحيى هو القطان عن عبيد الله عن نافع - 01:26:52

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهى عن الوصال فقيل انك تواصله فقال اني لست كاحدكم اني ابیت
اطعمه واسقى حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع مرور عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة واحدهما

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:02
اذارأيتم الهلل فصوموا واذارأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثة يوما. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا وكيمما عن سفيان عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:27:22

عندما قال اصبح الناس صياما تمام الثلاثين فجاء اعرابيان فشهادا انهم اهل الهلل بالامس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فافطروا. حدثنا ابو سعيد قال حدثنا ابو معاوية ابن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل حمزة الاسلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - 01:27:32

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى اذا بلغ الكديد افطر وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله - 01:27:52

صلى الله عليه وسلم. قال ابو محمد قوله وانما يؤخذ بالآخر هو هو من قول الزهري بين ذلك مع مر. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال فاخبرنا معمرا حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن شعبته قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه - 01:28:02

كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقاد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر او البر ان تصوموا في السفر. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا - 01:28:22

وابي هريرة قال اخبرنا نافع بن يزيد. قال حدثني ابن الهادي ان محمد ابن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كانت احданا تفطر في رمضان فما تقدر - 01:28:32

على ان تقضي حتى يدخل شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله. حدثنا ابن المقلق قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة وقال ان - 01:28:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيام هذين اليومين. وقال سفيان مرة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى. اما يوم الفطر ففطركم من صومكم - 01:28:58

واما الاضحى فتأكلون من لحوم من نسككم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه اناس ثم صل الثانية فاجتمع الناس تلك الليلة اكثر من الاولى فلما كانت الثالثة او الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتصب - 01:29:08

المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله - 01:29:28

قال اما اني لم يخفى علي امرهم ولكنني خشيت ان تكتب عليهم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن داود ابن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن - 01:29:38

عن جبير بن نفير الحظرمي عن ابى ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا الشهر شيئا. حتى اذا بقي سبع فقام بنا حتى ذهب - 01:29:48

ثلث الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل. قلنا يا رسول الله لو لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال ان الرجل - 01:29:58

قام مع الامام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته. ثم لم يقم من السادسة وقام بنا السابعة وبعث الى اهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشن ان يفوتنا الفلاح. قلت وما الفلاح؟ قال السحرور. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه - 01:30:08

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المقرئ وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له - [01:30:24](#)

له ما تقدم من ذنبه. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوها في العشر الاواخر في الوتر منها. يعني ليلة القدر. حدثنا - [01:30:34](#)

حق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن ابن مهدي قال حدثنا جابر ابن رفاعة عن يزيد ابن ابي سليمان قال سمعته الزر ابن حبيش يقول لولا سفائكم لوضعت يدي في - [01:30:44](#)

اذني ثم ناديت الا ان ليلة القدر في رمضان في العشر الاواخر في السبع الاواخر قبلها ثلاث وبعدها ثلاث. نبأ نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - [01:30:54](#)

يعني ابي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن مروءة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى حديسنا - [01:31:04](#)

ومحمد بن يحيى قال حدثنا عن ابن عبيدين الطنافسي. قال حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم يدخل المكان الذي يريده - [01:31:19](#)

وان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فاضرب له خباء وامررت عائشة رضي الله عنها فضرب لها خباء وامررت حفصة فضرب لها خباء فلما رأى زينب رضي الله عنها جاء خباءهما - [01:31:29](#)

امرك فاضرب اليها خباء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال البر ترون فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرة من شوال. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن عمر قال - [01:31:39](#)

حدسنا يونس عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لاتي البيت وفيه المريض فما اسأل عنه الا وانا مارة وهي معتكفة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:49](#)

فيدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وهو معتكف وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وهو معتكف بباب المنسك. حدثنا محمد بن يعقوب. نعم بس هذا تقدم بسم الله الرحمن الرحيم - [01:31:59](#)

وبه نستعين هذا تقدم الكلام عليه فيما سبق وشرح ايضا احاديث كتاب الصيام ولكن لعلي بس امر انتصار في بيان بعض الاحاديث من حيث من حيث الصحة لان هناك جمع من الاخوة لم يحضروا الدرس - [01:32:16](#)

السابق الذي شرحت فيه هذه الاحاديث نعم ذكر حديث ابو ذكر حديث ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو حديث صحيح وقد خرجه الشیخان نعم وابو جمرة نصر بن عمران الضعی. وهذا الاسناد الذي ساقه المصنف اسناد جيد - [01:32:36](#) نعم ثم ذكره الله ثم ذكر بارك الله فيکم حديث ابن عباس وجاله كلهم ثقات نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته نعم فهذا الحديث ايضا صحيح - [01:33:02](#)

نعم طبعا عفوا حديث عمرو بن دینار عن محمد بن حنین عن ابن عباس يعني فيه ابن حنین ليس بالمشهور ولكن المتن صحيح جاءت احاديث كثيرة تدل على هذا المعنى - [01:33:31](#)

نعم ثم ذكر حديث عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قال بعثت الى عائشة رضي الله عنها اسئلتها عن صيام رمضان هذا الدواء قطني قال حسن صحيح نعم واراد ابن الجوزي ان يضاعفه ولكن رد عليه ابن عبد الهادي - [01:33:47](#)

ثم ذكر حديثها ابن ابي كثیر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو حديث صحيح وقد خرجه الشیخان نعم ثم ذكر حديث ابن عباس ان اعرابيا رأى الھلال فشهد بذلك فقال اتشهد ان لا الله الا الله - [01:34:08](#)

هذا الحديث الصواب انه مرسل كما رجح ذلك بو عيسى الترمذی نعم ثم ذكر حديث عزرة وهو ثقة عزرا بن ثابت عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس نعم وهو اسناد صحيح موقف على ابن - [01:34:30](#)

عباس نعم ثم ذكر حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح ابو عثمان هو النھدی سليمان هو ابن طوخان التیمی. نعم ثم ذكر حديث

عبد العزيز بن صهيب عن انس تسرعوا فان في السحور بركة ايضا اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان - [01:34:47](#)
نعم ثم ذكر حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهو ايضاً حديث صحيح والخلاف الذي ذكره المصنف قال أبو محمد يعني ابن الجاؤود وقال الليث بن سعد ومعمر وأسماعيل ابن أمية والوازاعي وشعيب وعقيل وعراق وابن أبي حفصة ومنصور عن الزهرى وقعت على اهلي - [01:35:13](#)

نعم وقال مالك بن جویج یحیی بن سعید الانصاری ان رجلا افطر في رمضان طبعا الروایة الاولی هي الصحیحة والثانیة لا تخالف الاولی الثانیة مجملة فسرتها الروایة الاولی وان هذا الشخص انما كان الافطار منه بوقوعه على اهله في رمضان فلذا - [01:35:38](#)
امر بالکفارۃ المغلظة. طبعا جاء في روایة وامره ان یصوم يوما بدلہ ان یقضی هذا اليوم. ولكن هذه لا تصح ثم ذکر حديث ابن سیرین عن ابی هریرة من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقى فليقضی - [01:36:02](#)
هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح بل هو حديث معلول. قال البخاري ما اراه محفوظا. وكذا ايضا اعله الامام احمد. ولذا الترمذی لم یصححه نعم ثم ذکر حديث مطر الوراق عن بکر بن عبد الله المزنی عن ابی رافع قال دخلت على ابی موسی وهو يتحجّم - [01:36:23](#)

نعم هذا طبعا فيه مطر بن طهمان الوراق وفيه ظعف مطر بن طهمان الوراق فيه ظعف والصواب ان هذا الخبر موقوف على ابی موسی هذا هو الصواب نعم ثم ذکر حديث الحكم عن مکسم عن ابن عباس والحكم لم یسمع من مقسم الا خمسة حديث هذا ليس منها - [01:36:50](#)

فهذا منقطع ولكن جاء من طريق اخر في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم هذا في البخاري ثم ذکر حديث خلاس ابن عمرو عن ابی هریرة هو خلاس لم یسمع من ابی هریرة وانما هي صحیفة - [01:37:18](#)
نعم ثم ذکر حديث ابی رافع عن ابی هریرة نعم هذا الاسناد طبعا اسناد قوي واصله في الصحيح نعم اصله في الصحيح. نعم ثم ذکر حديث علقمة عن عائشة وهو حديث صحيح متفق على صحته - [01:37:41](#)
ثم ذکر ايضا حديث الآخر کان عليه الصلاة والسلام بدوکه الصیام وهو جنب یدوکه الصبح وهو جنب فیغتسیل ویصوم وهو حديث صحيح نعم ثم ذکر وهو متفق عليه ثم ذکر حديث عمر ابن الخطاب وهو ايضا حديث صحيح مخرج في الصحيح - [01:38:04](#)

نعم ذکر حديث ابن عمر وهو ايضاً صحيح متفق عليه ثم ذکر حديث ابی هریرة صوموا لرؤیته اذ رأیتم الھلال فصوموا الى اخره وهو ايضاً صحيح متفق على صحته ثم ذکر حديث ربیعی عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم - [01:38:28](#)
واسناده قوي هذا حديث صحيح الى ربیعی نعم فاسناد هذا الخبر اسناد قوي ثم ذکر حديث حمزة الاسلامی وهو في الصحيحین نعم ثم ذکر حديث ابن عباس وهو ايضاً حديث صحيح متفق على صحته - [01:38:47](#)
نعم ذکر حديث ليس من البر ان تصوموا في السفر وهو ايضاً حديث صحيح مخرج في الصحيح نعم ثم ذکر حديث عائشة حديث ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - [01:39:12](#)

نعم ايضاً هذا حديث صحيح. ايضاً حديث صحيح وشطره الثاني جاء رواه ايضاً ابو سلمة عن ام سلمة فکلا الروایتین صحیحة التغمدی صححه کلا روایتین ابو سلمة عن عائشة وابو سلمة عن ام سلمة - [01:39:25](#)
نعم ذکر حديث الزہری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر ابن الخطاب؟ نعم وهو حديث صحيح نعم مخرج في الصحيحین ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام هذین الیومین يوم الفطر والاضحی. اما الفطر ففطرکم من صومکم - [01:39:46](#)
اما الاضحی فتأکل نوع فتاکلون عفوا من لحم نسککم. نعم هذا نعم حديث صحيح وهو في الصحيح. نعم ثم ذکر حديث معمر عن الزہری عن عائشة وهو ايضاً اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - [01:40:08](#)
نعم ثم ذکر حديث جبیر وابن نفیر عن ابی ذر وهو ايضاً حديث صحيح قد صححه ابو عیسی الترمذی ثم ذکر حديث ابی سلمة عن ابی هریرة وهو متفق عليه ثم ذکر ايضاً - [01:40:26](#)

هدي سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اطلبوها في العشر الاواخر من الوتر ايضا هذا اسناد صحيح ومحمود ابن ادم هو المغوزي وهو ثقة وسفيان هو ابن عيينة - 01:40:46

والحديث في الصحيح ثم ذكر حديث زو بن حبيش عن ابي بن كعب والاسناد الذي معنى اسناد لا بأس به واصله في مسلم اصله في مسلم نعم قال قبلها ثلاث وبعدها ثلات يعني ليلة سبع وعشرين. نعم وكان ابيك سم انها ليلة سبع وعشرين - 01:41:02
نعم ثم ذكر حديث عائشة في اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الاواخر من رمضان وهو ايضا حديث صحيح ثم ذكر حديث عموم عن عائشة ايضا في الاعتكاف وهو ايضا حديث صحيح متفق على صحته والذي بعده ايضا. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب المنسك - 01:41:28

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن سماكتنا كلمتان ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج كل - 01:41:51

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل حجة ثم ثم من شاء ان يتطوع فليتطوع بعد ولو قلت كل عام كان كل عام حدثنا ابن مقلقة قال حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان امرأة صبها لها في من محفة. فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال - 01:42:01

ولك اجر. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قتل اهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحافة ولاهل نجد قرن وذكر لي - 01:42:21

ولم اسمع انه وقتل اهل اليمن لعلم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب. قال حدثنا محمد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما وابن طاووس - 01:42:31

عن ابيه قال وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحافة ولاهل نجد قرنا وقال ابن طاووس قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم قال عمرو وقال ابن طاووس الملم وقال فهن لاهلمن ولمن اتى عليهم من غير اهلمن ومن كان دونهن قال عمرو فمن اهله وقال - 01:42:41

ابن طواص فمن حيث انشأ كراك فكرراك حتى اهل مكة يهلوون منها حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عمران عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبة رسول - 01:43:01

صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يطوف بالبيت. حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا عبيدة قال اخبرنا منصورنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني - 01:43:11

انظروا الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رجلا نادى فقال يا رسول الله - 01:43:21

اما يتتجنب المحروم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوب مسه زعفران ولا برص وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم - 01:43:31

نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا ابن عيينة عن جابر عن ابن زيد ابن عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لم يوجد الازار والخفاف - 01:43:41

ان من لم يجدن نعلين فلا ادري اي الحديدين نسخ الاخر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهدين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرومون فاذا - 01:43:56

يلا بينا نركبو سدنا الثوب من خلفنا على وجوهنا ولا يجيء به من هنا يعني من قبل يعني من قبل خديها فاذا جاؤوا نزعناها وقالت تلبس محمد ما شاعت الا البرقع. حدثنا زياد بن ابيه. قال حدثنا عباد يعني من العوام عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 01:44:06

رسول الله نريد ان نحج افاسطرط؟ قال نعم. قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلی من الارض حيث حبسنی حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمراً عن الزوجية عن عورة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن ابن عبد المطلب رضي الله عنها - [01:44:26](#)

قالت اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريني ان محلی حيث حبسنی. حدثنا الحسن ابن احمد بن سليمان قال قال محمد ابن يحيى حدث - [01:44:45](#)

عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة البضاعة رضي الله عنها محتجون به لمن اراد الشرط في الحج. حدثنا ابن قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت اهل رسول - [01:44:55](#)

صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس واهل ناس بالحج والعمره و كنت ممن اهل بالعمره. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر بن عمرو. ابن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شعب عن عروة عن عائشة رضي الله - [01:45:05](#)

الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاھلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليه بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل يحل - [01:45:15](#)

جميعاً حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها وعنها وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل قائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - [01:45:25](#)

ثم لا يجتنب شيئاً مما يتجنب المحرم وقال عبد الرحمن ولا يعتزل شيئاً ولا يتركه قالت ولا نعلم الحاج محله شيء الا الطواف بالبيت. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب ابن جرير قال - [01:45:36](#)

قال قال شعبة قال حدثنا شعبة عن قدادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بزي الحليفة ثم اتى بناقهته - [01:45:46](#)

شعرها من جانب صفحتها اليمين ثم سلت الدمام عنها ثم قلدتها نعلين ثم اتى براحته فركبا فلما استقرت به على البيداء اهل الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا اسماعيل بن علي عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة - [01:45:56](#)

كان مع رجل فامرها بي فيها بامرها فانطلقت ثم رجع اليه فقال ارأيت ان ازحف علي منها شيء فقال انحرها ثم اصبح نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقاتها. حديثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:46:16](#)

كما اهدى غنماً مقلدة. حدثنا ابن الثقي قال حدثنا سفيان وقال حدثنا ابو زناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجالاً ومعه بدنة - [01:46:37](#)

وقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة. فقال ويلك او ويحك اركبها. حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا روح ابن عبادة. قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن عرج ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:46:47](#)

ارجو ان يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن اين جريج. قال حدثني عطاء قال سمعت - [01:46:57](#)

رضي الله عنه يسأل عن ركوب البنى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً. حدثنا محمد ابن وزير قال حدثنا محمد ابن ابي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك بعمره وحجة معه. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا يزيد ابن هارون - [01:47:07](#)

حدثنا حميد طويتون عن بك عن بكر بن عبدالله قال ذكرت لابن عمر رضي الله عنهما ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره وحج. فقال وهل - [01:47:27](#)

وهل وها انس رحمة الله اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه. حدثنا محمد بن حقد. نعم. وفي لا يعني

اخطأ. وهلا مؤنس ايه. نعم. فقال وهل انس رحمه الله انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه. حدثنا -

01:47:37

محمد بن يحيى قال حدثنا وهب بن جارير قال حدثنا شعبة عن قيس يعني ابن مسلم عن طارق عن أبيه موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال لي -

01:47:57 حججت؟ قلت نعم قال كيف صنعته؟ قال قلت لبيك بهلال كهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت اذهب فطوب بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل. قال فتفصل بالبيت الصفا والمروة -

01:48:07 حدثنا علي بن خثيم قال اخبرنا اسماعيل يعني ابن علي تعال ايوب عناف عن ابن عمر رضي الله عنهم ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد -

01:48:18 والنعمه لك والملك لا شريك لك. قال وزاد ابن عمر لبيك وسعدك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابي بكر عبدالملك ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن حارس ابن هشام يخبر عن خلاد ابن السائب عن ابيه رضي

الله عنه يبلغ به. قال ابن المقرئ وقال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة قال رسول الله صلى -

01:48:28 الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالهلال او قال بالتلبية حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال -

01:48:48 حدثنا عثمان بن عبدالله بن موهب قال سمعت عبد الله ابن ابي قتادة يحدث عن ابيه انه كان مع انه كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرومون -

01:48:58 وابو قتادة ليس بمحرم فركب فرسا فصنع حمار وحش فاكل من لحمه وابي اصحابه ان يأكلوا وانهم سألوا وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشرتم او قتلتم او اصدتم؟ قالوا لا. قال لا بأس به قلوب -

01:49:08 حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما امرنا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب رضي الله عنه. حوى اخبرنا ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني مالك -

01:49:23 مالك بن انس وابن ابي ذئب والليث انا ابن شاب اخبرهم عن عبيد الله بن عبدالله بن عبة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه ودهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا وحشيناه بالابواء -

01:49:33 او بيودان فرده عليه قال فلما رأى ما في وجهه قال انما لم نرده عليك الا انها حرم. وقال ابن عبيدة في هذا لحم حمام وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم عجز حمار. اخبرنا محمد بن عبدالله بن ابي الحكمي بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم عن يحيى بن عبدالله بن سالم -

01:49:43 ويعقوب ابن عبدالله الرحمن الزهرى ان عمر المولى ان عمر المولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطبا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن -

01:50:03 صيد البرى لكم حال وانتم حرم ما لم تتصدوه او يصد لكم. حديثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله ابن عبيدة عن ابن عباس ابي عمار. قال سالت جابر -

01:50:13 ابن عبد الله رضي الله عنهم عن الضبع فقال كلها قال قلت اكلها؟ قال نعم قال كلها بامری. قلت صيد هي؟ قال نعم. قلت سمعته من رسول الله وسلم قال نعم -

01:50:23 اخبرنا ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني جرير ابن حازم عن عبد الله ابن عبيدة ابن عمير الليثي قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول -

01:50:35 النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فقال هي صيد وفيها كبش. حدثنا ابن مقرئ وابن هاشم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:50:45 خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرام والاحرام وقال ابن هاشم في الحل والحرم الفارة والحداء والغراب

والعقرب والكلب والعاقور. حدثنا سفيان عن زيد بن سمع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه قال ان ترى ابن عباس - [01:50:55](#)

والميسور بن محمرة رضي الله عنهما في غسل المحرم رأسه وهم بالعرج. فارسلوني الى ابي ايوب رضي الله عنه فاتيته فوجدته يغتسل بين قرني بئر فسلمته فضم التوب على الى صدره فقلت ارسلني اليك ابن اخيك اسألك كيفرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه هكذا فا قبل بيديه على رأسه مقبله مدبرا قال - [01:51:10](#)

هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه. حدثنا ابن المقبيع قال حدثنا سفيان عن عامر عن عطاء بن وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم. قال احتجنا رسول الله صلى [01:51:30](#)

الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا ابن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن كعب ابن موسى عن عن نبيه قال اشتكتى عمر ابن عبيد الله ابن عمر عينيه فلما اتى الروح اشتد به - [01:51:40](#)

وصل الى ابنا ابن عثمان فارسل ابنا ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يضمدتها بالصبر حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا بشر ابن عمر الزهراني قال حدثنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ابا عثمان عن عثمان بن عفان رضي - [01:51:52](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا يخطب. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حبيب عن [01:52:09](#)

ابن الشهيد عميمون ابن مهران عن يزيد ابن الاصماء ابن اختي ميمونة بنت الحارث عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارييف ونحن حالات - [01:52:19](#)

اهلا حدثنا بالمقيع وعبد الرحمن بن بشن قال حدثنا سفيان والحديث لابن مقرئ عن عمرو عن ابي شعثيان ابن عباس رضي الله عنهم قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الميمونة رضي الله عنها وهو محرم - [01:52:29](#)

فاخبرت به الزهرية قال اخبرني يزيد ابن الاصم ويا خالته ابا عثمان رضي الله عنه وسلم تزوجها وهو حلال وهي حلال. حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج - [01:52:40](#)

قال اخبرني عطاونة صفوان ابن يعلى امية اخبره ان يعلى كان يقول لعم بن الخطاب رضي الله عنه ليتنى ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعزان - [01:52:50](#)

وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد ظلل به عليه معه فيه ناس من اصحابه منهم عمر رضي الله عنه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيف فقال يا رسول الله - [01:53:00](#)

كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيف فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه بيده الى اعلى بن امية تعالى قد قال فجاء اي على فادخل رأسه - [01:53:10](#)

فاذابن النبي صلى الله عليه وسلم محرر الوجه يغطى ساعنة ثم سريع فقال اين السائل الذي سألكي عن العمرة اتفا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطهاب الذي بك - [01:53:23](#)

تغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عثمان ابن الهيثم قال حدثنا جريج قالها وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق - [01:53:33](#)

وكان من شأن صاحب الجبة ان عطاء اخبرني ان صفوان ابن علي امية اخبره ان يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوه حديثنا محمد قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان - [01:53:51](#)

عن عطاء بن ابي ربيحة عن صفوان ابنه على عن ابيه رضي الله عنه قال كنتم عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل

عليه من مقطعة يعني جبة وهو - 01:54:01

تضمخهم بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمره وعلي هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت تصنع في حجك؟ قال
كنت انزع هذه المقطوعات ويغسل على هذا الخلق. فقال النبي صلی الله عليه وسلم - 01:54:11

ما كنت صانعا في حجك فاصنعته في عمرتك. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحاكم ان وابن وهب اخبرهم. قال اخبرني مالك بن
انس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن - 01:54:21

كعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم محurma فازاه القمل فامر ره رسول الله صلی الله عليه وسلم
ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين او انسك بشاة اي اي ذلك فعلت اجزاء عنك. حديث سيدنا
محمد - 01:54:31

ابن الشيماء قال حدثنا شيء من عن ابن ابي ليلى عن اعطيانا عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اسبقوا قال اخبرني عبد - 01:54:45
الله ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شاهب عن سالمين النابا او حدثه قال قبل عمر رضي الله عنه الحجر ثم
قال اما والله لقد علمت انك حشم ولو لا اني رأيت رسول الله - 01:54:55

النبي صلی الله عليه وسلم يقلبك ما قيلتك؟ قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه. حدثنا ابو سعيد بن الشج قال حدثنا ابو
خالد قال اخبرني وبعدي الله عنها. قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهم - 01:55:05

استلم الحجر بيده ثم قبل يده فقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعله حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرني يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان وعن جعفر ابن محمد عن ابيها عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلی الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى - 01:55:15

الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى اربعة. حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك عن ابن
انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - 01:55:31

رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى اربعة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى ابن عبيد - 01:55:41

السائل ان ابا اخبره ان عبد الله ابن السائب اخبره انه سمع النبي صلی الله عليه وسلم يقول فيما بين ركني بين جمجم والركن الاسود
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 01:55:51

حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى عنه وبيد الله بن ابي زياد قال حدثنا قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمال لاقامة ذكر الله تعالى - 01:56:06

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا وابن وهب اخبرهم قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم ما لك بن انس علي بن شاب عن
مروة بن الزبير. عن عائشة تزوج النبي صلی الله عليه وسلم ورضي الله عنها - 01:56:16

قالت اما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدة. حدث محمد ابن يحيى قال احدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم طواف طوافا واحدا لحجهم وعمرة - 01:56:26

بين الصفا والمروة. قال ابو عاصم مرة للنبي صلی الله عليه وسلم واصحابه طافوا بالبيت طوافا واحدا لحجهم وعمرتهم وسعوا بين
الصفا والمروة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثني سعيد ابن منصور قال حدثنا - 01:56:36

عبدالعزيز بن محمد وبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اهل بالحج والعمرة كفاه
لهم طواف واحد ثم لا يحل حتى يحل منها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا النفيلي وقال حدثنا موسى - 01:56:46

قال وحدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فضيل ابن عياض عن عطا ابن السائب عن الطاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي
صلی الله عليه وسلم قال طواف بيته صلاة ولكن الله احل لكم فيه النطق - 01:57:00

فمن نطق فلا ينطق الا بخير حديث يعقوب ابن ابراهيم الدرقي وقال حديسنا عبدالرحمن المهدى عن مالك بن انس عن ابن ابي عن ابى الاسود عن عروت عن زينب بنته ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قدمت - 01:57:10

ممرضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال توفي من وراء الناس وانت راكبة قالت وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور. حدثنا - 01:57:20

محمد بن عبد الحكمي ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله ان ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن - 01:57:30

حديسنا محمد بن عبدالرحمن الهروي سكن الري. قال حدثنا ابو عاصم عن معروف عن ابى الطفیل رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلته يستلم الاركان بممحجن ويقبل طرف الممحجن. ثم خرج الى الصفاء فطاف سبعا على راحلته. حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن - 01:57:40

ان قال حدثنا جعفر قال حدثني ابى. قال اتينا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كسب المدينة تسع سنين لم يحج - 01:57:59

ثم اوى ثم اذن في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج هذا العام. فنزل بالمدينة بشر كثیر كلهم يتتمسو ایام برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:58:09

ولخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتي هذا الخليفة نافست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف اصنع؟ قال اغتصلي ثم استثفرني بثوب ثم اهلي. فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البدء اهلها بالتوحيد. لبيك اللهم - 01:58:19

لبيك لشريك لك لشريك لك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولما الناس والناس يزیدون. ذا المعارج ونحوه. والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا قل لهم شيئا فنظرتم مد بصرى بين يدي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن راكب وماش. ومن خلفه مثل ذلك وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك. قال جبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه - 01:58:35 عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله بما عمل به من شيء عملناه فخرجنا لا ننوي الا الحج. حتى اذا اتينا الكعبة استلم نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم رمى ثلاثة ومشى اربعة حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ركتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال ابى - 01:58:55

باتوبيك وقل يا ايها الكافرون ثم استلم الحجر وخرج الى الصفا ثم قرأ ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فرقه على الصفا ثم حتى اذا نظر الى البيت كبر ثم قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله انجز وعده ونصر عبده و - 01:59:15

او غلب الاحزاب وحده ثم دعا ثم رجع الى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع الى هذا الكلام ثم نزل حتى اذا انصبت قدماه في الوادي. رمل حتى اذا صعد حتى اذا صعد صعد - 01:59:39

اين مشى حتى اذا اتي المرة فرقى عليها حتى اذا نظر الى البيت فقال عليها كما قال على الصفا فلما كان السابع عند المروة قال يا ايها الناس اني لو استقبلت من امري ما استدبرتونا من سوق الهدى - 01:59:49

لجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحل فليحل وليجعلها عمرة. قال فعل الناس كلهم. فقال صرخة ابن جعش يوم وهو في اسفل المروة يا رسول الله لعمنا هذا ام للابد؟ قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فقال للابد ثلاث مرات - 01:59:59

ثم قال دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقدم بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من هو من المدينة هديا فادا فاطمة رضي الله عنها قد حللت البسة ثياب صبيغا واكتاحا - 02:00:16

فانکر ذلك عليهم منذ معنى رضي الله عنه عليها فقالت امرني به ابى فقال قال علي رضي الله عنه بالکوفة قال ابى هذا الحرف لم

يذكره جابر رضي الله عنه فذهبت محرشا استفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت فاطمة قلت ان فاطمة لبست ثيابا صبيا واقت حللت. وقالت امرني به ابى - 02:00:26

فقال صدق صدق انا امرتها به. قال جابر وقال لعلي رضي الله عنه بما اهلهته. قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:00:46

قال ومعي الهدي. قال فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذين اتى به علي رضي الله عنه من اليمني والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم منه. فنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:00:55

بيده ثلاثة وستين واعطى عليها رضي الله عنه فنحر ما غير واشرك واشركه في هديه ثم امرى من كل بدن ببعضه ببعضه فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لقد انحرت ها هنا ومنى كلها من حر ووقف ووقف بعرفة فقال وقد وقفت ها هنا - 02:01:05

كلها موقف ووقف بالمذلفة فقال وقد قد وقفت ها هنا والمذلفة كلها موقف حدثنا ابن المقرى قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا الان ننوي الى الحج. فلما كنا بسارييف حطوا فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي - 02:01:25

قال احطى؟ قلت نعم. فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فقد ما يقضى المحرم غير ان لا تطوف في البيت. حدثنا ابن المقرى

قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن الله تبني مدرس - 02:01:42

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمذلفة فقلت اتيتك من جبليه وقد اكللت راحلتي ولم ادع جبلا الا ووقفت عليه فقال من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من لينا ونهار فقد قضى نفسه وتم حجه. حدثنا ابن سفيان قال حدثنا الثوري عن البكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن عمر. الديالي قال - 02:01:52

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والحج عرفات ثلاثة فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وقال حدثنا حاتم ابن اسماعيل قال حدثنا جعفر به قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت اخبرني اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:02:12

فان فقلب يده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكت تسعة سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم - 02:02:28

فقد المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يهتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم بمثل عمله. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس - 02:02:38

ابن ابي بكر رضي الله عنهم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى احدته اذا استوت به ناقته على البيت نظرت الى الى مد الى مد بصري من بين يديه من بين يديه من راكب - 02:02:48

عن يمينه مثل ذلك وعن نسائه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن. وهو يعرف تأويله فما عمل فيه من شيء عملنا - 02:03:05

فاهلا بالتوحيد لبيك الله لبيك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال واهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليهم شيئا منه ولزم الرسول صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الى الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى اربعا ثم - 02:03:15

التفت الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بي قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى - 02:03:35 فالسلامة من ركن. ثم خرج من الباب الى الصفاء فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

فرقى عليها حتى رأى البيت فكبر الله وحده وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير. لا - [02:03:51](#)

الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المرة حتى اذا انصبت قدماه رملا في بطن الوادي حتى اذا صعدنا - [02:04:11](#)

حتى اتى المروءة فصنع على المروءة كما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروءة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسوق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس - [02:04:21](#)

سمعه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقاصروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة ابن جعشن. فقال يا رسول الله على عامنا هذا ام لابد - [02:04:31](#)

فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمارة في الحج هكذا مرتين الى بل لابد ابد قال وقدم على رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ترجلت ولبس ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي رضي الله عنه ذلك عليها فقالت ابي - [02:04:41](#)

امرنى بهذا قال فكان علي رضي الله عنه يقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحرشا على فاطمة فالذى صنعت. فالذى صنعت مستفييا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى ذكرت - [02:04:59](#)

عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدق صدق ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل فكان جماعة الهدي من الذي قدم به على من اليمني والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مئة فحل الناس كلهم وقاصروا الى النبي صلى الله عليه - [02:05:09](#)

من كان معه هدي فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلو بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء او الصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة له من شعر فضربت له بنمرة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا - [02:05:29](#)

المشاعر الحرام بالمذلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بالنمرة فنزل بها حتى اذا زاغ - [02:05:49](#)

الشمس امر بالقصواء فارحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دمائكم وما لكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي هاتين واول دم اضعه دماً داماً داماً ابن ربيعة ابن الحارت كان مسترضا فيبني - [02:05:59](#)

سعد فقاتلته ذيل النوارب الجاهلية موضوع. واول ربا اضعه ربانا. ربا العباس ابن عبد المطلب. فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله وسحرتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهم ليوطون فروشكם احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح - [02:06:19](#)

ولا هن عليكم رزقهن وكسبهن بالمعرفة واني قد تركت فيكم ما ما لن تضلوا بعده ان اعتصمت به كتاب الله وانت مسؤولون عنى فما انتم قائلون قالوا انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك. فقال باصبعه السبابية يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس. اللهم اشهد - [02:06:35](#)

اللهم اشهد ثم اذن بالال ثم اقام فصلى الظهر ثم قال ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل - [02:06:55](#)

على حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب الفرق. واردف اسامة بن زيد رضي الله عنهما خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:07:05](#)

وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها لا يصيب مروك رحله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة كلما

اتى حبلا من الحال او خالها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء - 02:07:15

اذان واحد واقامتين ثم ترجع الرسول صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح. قال ابن يحيى قال لان الحسن ابن بشر. في هذا الحديث عن حاتم في هذا الموضع باذان واقامة ولم يقله التفير - 02:07:31

ثم ركب القسوة حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى يسرق جده. ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردة فالفضل ابن عباس ابن عباس - 02:07:41

رضي الله عنهم وكان رجلا حسن الشاعري ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرين فطفقها الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ويصفه الفضل ويصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق - 02:07:51

التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسيع حصاية يكبر مع كل حصى منها حصى مثل يكبر مع كل حصاة منها حصى الخزف ومن بطون الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثة وستين وامر عليهم رضي الله عنه فنحر ما غبرا يقول ما بقي واشركه في الهدي. ثم امر من كل - 02:08:07

ببدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها ثم فضل الرسول صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى باني عبدالمطلب فاتى بني عبد المطلب وهم يسوقون على زمم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولاها ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا فشرب منه فشرب صلى الله عليه وسلم - 02:08:28

منها كتب الي جميل بن حسن قال حدثنا محبوب عن ابن الحسن قال حدثنا داود عن عكامة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال ائما - 02:08:47

خير الاخرة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي. قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش. عن ابن ابي ربيعة. قال حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع. عن - 02:08:58

علي رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقف بعرفة فوق فقال هذا الموقف وعرفته كلها موقف. ثم افاض حين غابت الشمس حدثنا ابن مقرى قال حدثنا سفيان عن عامر عن عطاء ابن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كنت انا من قدم من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة في ضعافة اهله - 02:09:08

حدثنا عن ابن خشم قال اخبرنا عيسى ابن عن عوف عن زياد ابن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا عقبته على - 02:09:28

هات فقط له حصيات نحو من حصى الخزف. فلما وضعن في يده قال مثل هؤلاء ثلاث مرات واياكم والغلو في الدين. فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين حدثنا علي ابن خشم قال حدث قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج - 02:09:38

قال اخبرني ابز بين انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر للضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. حدثنا الحسن بن محمد الزعفران - 02:09:52

محمد بن ابي عدي عن شعبة عن الحكم ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله رضي الله عنه الجمرة سبع حصيات. وجعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه - 02:10:02

وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. حدثنا علي بن خشم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل رضي الله عنه ان الفضل رضي الله عنهم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 02:10:12

حدثنا محمود بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي بكر انه سمع اباه يحدث عن ابي البداح عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوما - 02:10:31

ويدع يوم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن عبد الرزاق قال اخبرنا مالك؟ قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن ابي البداح

بن عاصم عن ابيه رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاية - 02:10:41
ويلي في البيت في البيوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما. قال مالك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النفل - 02:10:51

حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد ابنان من جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر جابر رضي الله عنه يقول اشتراكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمر كل كل سبعة في بدنة. حديث علي ابن - 02:11:02
قال اخبرنا عيسى عن يحيى بن سعيد. قال اخبرتني عمارة بنت عبدالرحمن الانصاري عن عائشة رضي الله عنها انها سمعتها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علينا يوم النحر بلحم - 02:11:13
فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجها؟ قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتنا والله بالحديث على وجهه. حدثنا عبدالله بن هاشم قال حدثني بن سعيد بن عن شعبة. قال - 02:11:23
احد اثنين سليمان ابن عبدالرحمن يعني عبيد ابنته فيروز قال سألت البراءة رضي الله عنهم فقلت وحد الثاني؟ فقلت حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما كان يكره من الا ضاحي - 02:11:33
فقال اقام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا يجوزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنطلي. قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن او في - 02:11:43

القرن. قال ما كرهت فدعيه ولا تحرمه على احد. حديثنا عبدالرحمن ابن بشنة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج. قال اخبرني الحسن ابن مسلم وعبد البكري الجزري ان - 02:12:01
مجاهدا اخبر اخربهما ان ابن ابي ليلى اخبره ان علي رضي الله عنه اخبره انه صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم لحومها وجلودها لا لها ولا يعطي في في جزارتها منها شيئا - 02:12:11
حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهدين عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدونه وان اقسم ان اقسم لحومها وجلالها وامرني ان اعطي الجزار - 02:12:25
منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا حدث سليمان بن شعيب النيسابوري قال حدثنا ابن جرير ابن جرير قال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابا مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قال بشق رأسه الایمن فاعطاه ابا طلحة ثم حلق شق رأسه الایسر فاسفوق سمه بين الناس. حدثنا محمد بن عثمان - 02:12:35
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال - 02:12:55

يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين. حديثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا عبيد الله عناف عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع - 02:13:05
فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيف يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله حدث ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن انس ابن طلحة - 02:13:15
كان عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل قال فقال ذبحت قبل ان احلق فقال احلق ولا حرج فسألته اخره فقال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج قال - 02:13:27
اخون ذبحته وقول انا ارميه. قال ارمي ولا حرج. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن عبدالرزاق قال اخبرنا ما امرنا من الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبدالله بن عمرو. رضي الله عنهم قال - 02:13:37
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنام فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل النحو فحلقت قبل ان نحره قال انحر ولا حرج وقال وجاءه اخر - 02:13:47

فقال الآخر فقال يا رسول الله اني كنت اظن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل ان ارمي فقال رمي ولا حرج. قال فما سئل يومئذ عن شيء
قدمه رجل واخره الا - [02:13:57](#)

قال افعل ولا حرج. حديث علي ابن خشم قال خبر ان عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شاب يقول حدثني عيسى
ابن طلحة قال حدثني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [02:14:07](#)

الله عليه وسلم بيته ويخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب وذكر الحديث. قال ابو محمد وفيه عن ابي بكره ونبيه
ابن ابن شرط وابن عمر رضي الله عنه - [02:14:17](#)

حدثنا محمد بن عثمان الوراق قال حدثنا ابو اسامة وحدثنا قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع بن عمر رضي الله عنهما
اننا بأس بن المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:14:29](#)

ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايتها فاذن له الحديث للاشد. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى اية يعني ابن سعيد عن
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن - [02:14:39](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع
عثمان ركعتين صدرا من امرأته ثم اتمها عثمان رضي - [02:14:49](#)

رضي الله عنه. حدثنا ابو سعيد الاشجع قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فما كسب منها الليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة كل جمرة بسبع حصيات - [02:14:59](#)

يكبر مع كل حصوة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضارع ثم يوم الثلاثاء ولا يقف عندها. حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا من وهب. قال اخبرني عمرو بن الحارث - [02:15:17](#)

كتبنا دعاء متى اخبرهن عن ان سيدنا مالك رضي الله عنه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم راكبها - [02:15:27](#)

الى البيت فطاف به. حدثنا محمد بن وزير الواسطي عن اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع. قال قلت لانس
رضي الله عنه حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:15:37](#)

اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمعنى قلت فاين العصر؟ فاين العصر يوم النفر؟ قال بالباطح. ثم قال افعل كما يفعل امراء حدثنا
محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن سليمان هو الا حول. عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:15:47](#)

لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. حدثنا ابن المقري قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
حاضرت صفية بنت حبيب بعدما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلت انها حاضرت بعدما افاضت قال فلا اذا حدثنا ابن
المقري وعبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان - [02:16:07](#)

حدثنا علي بن خشم قال اخبرني ابن عبيدة عن الزريعه عن سليمان ابن سلمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خصم
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن خشم ابن هاشم غداة النحر قالوا - [02:16:27](#)

ما الفضل رديفه؟ فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحل. فهل ترى
ان يحج عنه؟ قال نعم حدثنا محمد ابن يحيى قال اخبرنا محمد ابن عيسى قال حدثنا حماد بن ابي التياح عن موسى ابن سلمة عن
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فلان الجنهي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير مات - [02:16:37](#)

ولم يحج او قال لا يستطيع الحج فقال فحج عنه. حدثنا هارون بن مسحق قال حدثنا عبدة عن سيدنا بعروبة عن قتادة عن عذرة
عن سعيد بن جبير رضي الله عنه. عن سعيد بن جبير عن ابن - [02:16:57](#)

باسل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قرابة لي. قال

هل حجت قط؟ قال لا. قال - 02:17:07

هل هذه عنك؟ ثم ثم لبى عن شبرمة. حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي وعبد الله بن هاشم قال أحدهما وكان عنه شعبة عن النعمان بن سلم زاد بن هاشم وكان ثقة - 02:17:17

عن عمرو بن أوس عن أبيه رزين عقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج او العمرة ولا الظعن. قال حج عن أبيك واعتمر - 02:17:27

حدثنا علي ابن قصي قال اخبرنا عيسى ابن عن شعبة عن جعفر ابن ياس قال سمعت سعيد ابن جبير يحده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت - 02:17:36

ان تحج وانها ماتت فقال لو كان عليها دين اكنت قاضية اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقض الله فهو احق بالوفاء. حدثنا الحسن بن محمد زعفران يقال حدثنا سفيان بن عيينات عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء من الجنة. ولو مرة الى العمرة يكفر ما بينهم - 02:17:46

حدثنا قال حدثنا سفيان بن حنحون عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد. عن ابن جرير عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول - 02:18:06

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرأة من الانصار قد سماها ابن عباس فنسخت اسمها ما منعك ان تحجي ما عن العام. قالت يانبي الله انه كان لي ناصحاني فركب ابو - 02:18:16

وفلان وابنه لزوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ينضح عليه الماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمر فيه انا فان عمرة فيه حجة او قال بحجة. حديث ان محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغاري. قال قال معمرا قال الزهري اخبرني عروة ابن الزبير عن ابن مخمة ومروان ابن - 02:18:26

اذن الحكم يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن احد البيت في بعض عشرة مئة من في بعض عشرة مئة - 02:18:46

من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه واسعره واحرم بالعمره وبعث بين يديه عينا له من خزانة يخبره عن قريش الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي - 02:18:58

فقال اني فقال اتي تركت كعب ابن لؤي وعامر ابن لؤي. قد جمعوا عليك الاحابيش وجمعوا لك جمعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا عليه. فذكر ابن يحيى - 02:19:14

الحديثة بطولة في صد المشركين ايامهم عن البيت وقال في اخره بعد ذكر قضية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا وذكر بقية الحديث. حدثنا اسحاق بن منصور - 02:19:24

قال حدثنا سفيان وعن ابن عبيدة عن عمرو انه سمع سعيد ابن جبير يخبر انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن عن بعيده - 02:19:34

وقف فمات وهو محروم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل بماء وسدر وكفنه في ثوبيه ولا تخمر رأسه فان الله يبعث يوم القيمة يهل حدثنا حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدته يعني ابن حميد قال حدثني منصور ابن المعتمر عن الحكم ابن عتبية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقشت برجل - 02:19:44

هو محروم فمتى؟ فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطى وجهه ولا يمس طيبا فانه يبعث يوم القيمة يلبي. قال رحمه الله اخبرنا العباس بن الوليد - 02:20:04

ابن مزيدة ان اباه واحبه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثرين قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت مكة قتلتة زين رجلا منبني ثليس بقتيل لهم في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام

فقال ان الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها - 02:20:14

رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد من قبله ولا تحل لاحد من بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعبد شجرها ولا يختلي شوكها ولا - 02:20:32

ساقطتها الا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقاد واما ان يفادى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة. فقال يا رسول الله اكتب لي - 02:20:42

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب لابي شاة فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاخر فانا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاخرة الا الاخرة - 02:20:52

الا الاخر حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وقال حدثنا ابي عبيدة ابن حميد قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى - 02:21:02

الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرم الله يوم خلق السماوات والارض. فهو حرام حرم الله الى يوم القيمة ما احل لاحد فيه القتل غيري. ولا يحل لاحد بعدي حتى تقوم - 02:21:14

ساعة وما احل لي فيها الا ساعة من نهار وهو حرام حرم الله الى ان تقوم الساعة. لا يغضد شوكه ولا يختلي خلاه ولا ينفر صيده. حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرحمن ابن مدين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين - 02:21:24

ابتيها حرام. قال مالك حرم المدينة بريد في بريد. ولابتان من الشجر هما الحراتان حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سيدنا ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين ذهتي المدينة لا يضاد شجرها ولا ينفذ - 02:21:44

حدثنا ابن المقرئ ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 02:22:01

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام والمسجد القصى ومسجدى هذا. نعم احسنت. نعم ام تقدم التعليق والشرح على كتاب الحج فيما سبق ولكن بس لعل نمر بسرعة على بعض الاحاديث التي - 02:22:11

فيها ضعف بالنسبة للحديث الاول الذي من طريق سماك عن عكرمة طبعا رواية السماكة عن عكرمة فيها نظر ولكن جاء هذا الحديث من طريق اخر فهو صحيح نعم وما بعده كذلك ايضا صحيح الى حديث - 02:22:31

الذهبي عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الشياط قال لا يلبس السراويل الى اخره هذا الحديث جازه ثقات واصله في الصحيح - 02:22:55

ولكن بدون وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين هذا عند احمد ورجالها كلهم ثقات رواها احمد عن عبد الرزاق واسنادها قوي نعم ولكن في قوله حتى يكون الى العقبتين الصواب حتى يكون الى الكعبتين - 02:23:13

نعم هذا هو الصواب الى الكعبتين نعم وقوله فلا ادرى اي الحديثين نسخ الاخر الصواب ان حديث ابن عباس هو الذي نسخ حديث ابن عمر لان حديث ابن عباس متأخر - 02:23:41

وبالتالي لا يجب ان يقطع السوائل ان يقطع الخفين حتى تكون اسفل من الكعبتين. ولا ايضا بالنسبة للسراويل لمن لم يجد الایذار نعم ثم ذكر حديث يزيد عن مجاهد عن عائشة - 02:24:03

نعم قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا ركبوا سدنا الثوب من خلفنا على وجوهنا هذا وان كان فيه يزيد ابن ابي زياد وهو لا يحتاج به ولكن صح عن عائشة انها افتت بذلك - 02:24:24

فقد روى سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا العمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. وهذا اسناد صحيح وروى وقيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ العدوية قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة

ثم تسدل الثوب على وجهها وايضا هذا اسناد صحيح الى عائشة. وقد صح من حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر انها قالت نحن نحن اذا كنا مع اسماء في الحج ومرة بنا رجال سدلنا جلببنا على وجوهنا - 02:25:08

نعم او خمنا وجوهنا نعم فاذا ثابت عن عائشة وثبت ايضا عن اختها اسماء رضي الله تعالى عنها نعم وما بعده ايضا كله صحيح نعم في حديث خلاد ابن السائب عن ابيه - 02:25:32

يبلغ به اي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهمال او بالتلبية هذا قال عنه ابو عيسى حسن صحيح فهو خبر ثابت - 02:26:04

يعني هناك من يقول خلاد بن السائب ليس بالمشهوب لكن هذا حديث صحيحة الائمة ولا نعرف احدا منهم رده نعم ثم ذكر حديث المطلب بن عبدالله بن حنطسب عن جابر قال لحم صيد البوبي لكم حلال وانتم حرام ما لم تصيدوه او يصد لكم - 02:26:21

اذان منقطع ابن حنطسب المطلب لم يثبت سمعا من جابر. نعم فهو منقطع ولكن المعنى صحيح الصيد حرام على المحرم اذا كان صيده من اجله واما اذا لم يصد من اجله صاده الحال فلا يأس ان يأكل المحرم في هذه الحالة - 02:26:44

نعم وواحد يجاير عن الضبع انها صيد وفيها كبش هذا صحيح وقد صححه الترمذى والبخارى ايضا فيما سأله الترمذى نعم طبعا وما بعده صحيح عندنا يزيد ابن الاصم عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:27:13

ونحن حالان هذا رجاله ثقات وقد صححه الامام مسلم ولكن وقع اختلاف على يزيد ابن الاصم فكما ساقه من مصنف قال اخبرني يزيد قال الزهرى اخبرنى يزيد ابن الاصم وهي خالته ان النبي صلى الله عليه وسلم - 02:27:39

تزوجها وهو محرم. تزوجها عفوا وهو حلال وهي حلال فهناك من رواه مرسلا نعم الامام مسلم يرى صحته فقد اخرجه في كتابه الصحيح نعم وما بعده ايضا صحيح الى حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر - 02:28:01

هذا لا يصح مرفوعا وانما الصواب وقفه. قال ابو داود بعد ان رواه عبد الملك وهمام عبد الملك ابن ابي سليمان وهمام بن يحيى العوسي روایاه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه - 02:28:32

فالصواب وقفه والصواب في امساك المحرم عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم اذا دخل منطقة الحرم كما في حديث ابن عمر في البخاري نعم وما بعده صحيح؟ نعم لا المقصود منطقة الحرم. نعم - 02:28:50

نعم وما بعده صحيح الى حديث ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حديث السائب نعم ان اباه اخبره ان عبد الله من السائب. حديث يحيى بن عبيد مولى السائب النباء وخبره ان عبد الله ابن السائب - 02:29:16

نعم هذا طبعا فيه عبيد ليس بالمشهور ولكن اسناده قوي كال صحيح ابن خزيمة وابن حبان. فهو حديث ثابت يعمل به حديث قوي يعمل به ثم ذكر حديث عائشة انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة لاقامة ذكر الله - 02:29:39

هذا لا يصح مرفوعا وانما الصواب وقفه على عائشة هذا هو الصواب نعم ثم ذكر بارك الله فيكم ما ما بعده صحيح الى حديث سعيد ابن منصور عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 02:30:02

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اهل بالحج وال عمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحلوا منها هذا لا يصح الدراوردي في روايته عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فيها نظر - 02:30:24

نعم والصواب طبعا وقف هذا الخبر هذا هو الصواب نعم وايضا حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه خلاف في - 02:30:44

رفعه ووقفه الارجح انه موقوف. نعم وما بعده صحيح نعم طبعا عندنا الى ان ذكر حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك - 02:31:06

اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخره رواية داود عن عكرمة متكلم فيها طبعا داود وهو ابن الحسين نعم قال علي ابن المديني ما

ارى ما روى عن عكرمة فمنكوا. وقال ابو داود حديثه عن شيوخه مستقيمة وعن عكرمة من كرمة - 02:31:39

نعم لكن هذا الخبر له شواهد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية نعم ثم ذكر حديث علي واسناده صالح حديث علي الذي بعده اسناده صالح نعم واما بعده صحيح نعم - 02:32:05

طبعاً حديث ابن بداع ساقه من طريق ابن عبيدة ثم من طريق مالك. روایة مالک اصح روایة مالک اصح من روایة ابن عبيدة من حيث اللفظ نعم ثم ذكر حديث البراء بن عازب حديث - 02:32:29

عبيد بن فیروز قال سأله البراء بن عازب عما يكره في الأضاحي فهذا الحديث قد قال علي ابن المديني ان سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد ابن فیروز - 02:32:51

وخلاله غيره ابو عيسى التقبدي صاحب هذا الحديث وقد اثنى الامام احمد على هذا الحديث نعم وقد جاء في روایة شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن تصريحة بالسماع من عبيد ابن فیروز - 02:33:05

نعم فهو حديث صحيح وما بعده ايضاً صحيح ما بعده نعم الى ان ذكر حديث ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وفيه ان فلان الجهنمي سأله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير - 02:33:25

طبعاً الصواب ان امرأة سنان ابن عبد الله الجهنمي الصواب ان امرأة سنان ابن عبد الله الجهنمي سأله ان امها ماتت ولم تحج نعم ثم ذكر حديث لبيك عن شبغمة الراجح وقفه. الراجح وقفه - 02:33:53

نعم وما بعده صحيح طبع عندك حديث ابن عباس في تغطية الوجه المحرم قال ولا تغطوا وجهه ولا رأسه هذى فيها خلاف بين الحفاظ وقد صححها الامام مسلم واسنادها قوي. احسن الله اليكم. الحمد لله باسانيدكم اليه ربنا الله تعالى واياه قال كتاب الجنائز - 02:34:12

حدثنا ابو سعيد الى شج وقال حدثنا ابو خالد عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:34:37

تكن لا الله الا الله. حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وقال حدثنا النظر يعني ابن شمین قال اخبرنا هشام عن الحفصة عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كان مما اخذ علينا في البيعة ان الا الا نتحن - 02:34:47

او الا نتحن. حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:35:04

الله عليه وسلم شعبتان من امر الجاهلية الطعن في النسب والنياحة. قال ابن يحيى وقال مرة لن يدعها الناس. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عبد الله بن هاشم قال حدثنا احمد بن سعيد عن سفيان عن زبيدة عن ابراهيم عم سلطان عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس - 02:35:14

فمنا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وفي حديث ابن هاشم حدثني زبير حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا النخيلي قال حدثنا محمد بن محمد بن هاشم حدثني يحيى ابن عباد عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله - 02:35:34

ما ندرى ان نجدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتنا او نغسله وعليه ثيابه. قالت فلما اختلف والقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل - 02:35:54

الا وذقه في صدره ثم كلمه مكلم من ناحية البيت. لا يدرؤن من هو ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه. قالت فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلونه وعليه قميصه ويصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لو استقبلت من - 02:36:04

لم استدررت ما غسله الانسوة. فلما فرغ من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب صحابيين وبرد حبيرة او حبرة ادرج فيهن ادراجا. كما حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين والزهرى عن علي بن حسين رضي الله عنهم -

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها - 02:36:44

اثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتين بماء وسدر واجعلن في اخره كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذنونى لما فرغنا اذننا فالقى علينا حقوقه وقال اشعرناها اياه. حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثناهم شيء قال اخبرنا خالد الحدا. من بين - 02:36:54

حفصة وابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وابدأن بما يامتها وموضع الوضوء. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا اي عن هشام قال حدثني حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت وظفرنا رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون والقينها خلفها - 02:37:14

حدثنا علي بن خشيم قال اخبرنا عيسى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا - 02:37:34

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعبشن عن شقيق عن خباب من ارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:37:44

في سبيل الله في سبيل الله نبتفي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجله شيئا منهم مصعب ابن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له - 02:37:55

شيء يكفن فيه الا نمرة فكتنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجاله واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعواها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الداخال. ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها - 02:38:05

حدثنا علي بن خشيم قال اخبرنا اسماعيل وعن ايوب عن ابي قلم موتي ابن جند من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الثياب البيضاء ليلبسها احياؤكم - 02:38:22

نکفن فيها موتاكم. حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن عمر انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حضرته فامر به فاخذ فوضعه على ركبته او فخذيه فنفت عليه من ريقه والبسهم قميصه - 02:38:32

الله اعلم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:38:52

وخمس يجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشمير العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة او الجنازة واجابة الدعوة. حدثنا ابن المقرن محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها حتى - 02:39:02

ان تدفن فله قيراطاً احدهما او اصغرهما مثل احد. وقال ابن مقرئ ومن تبعها حتى يفرغ منها حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان يكوا خيرا - 02:39:22

فخير تقدمونه واياكم شرا فشرنا تلقونه على اعتقادكم. حدثنا ابن مقرن ومحمد ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه - 02:39:41

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضا. حدثنا عمر ثم شبت قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه - 02:39:51

وسلم قام في جنازة فقمنا ورأيته قعد فقدنا. حدثنا علي بن خشيم قال اخبرنا اسماعيل عن ايوب عن عناف عن ابن ربيعة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت جنازة فان لم تكن معها ما شيا فقم لها حتى تخلفك او توضع. قال فكان ابن عمر رضي - [02:40:11](#)

عنها ربما تقدم الجنازة فلقد رأها قد اشرفت قام حتى توضع. قال وربما ستر به حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثناهم شيء عن منصور عن ابن سيرين وهشام عن حفصة ومحمد ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم - [02:40:31](#)

يعزم علينا حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال كل قد كان خمسا - [02:40:49](#)

اربعا فامر باربع. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلة ان زيد ابن الارقم رضي الله عنه كان يكبر على جنائزنا - [02:40:59](#)

اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبرها النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا الحسن بن محمد زعفراني قال حدثنا يحيى ابن عباد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سعد ابن ابراهيم قال سمعت طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهم على جنازة - [02:41:09](#)

قرأ فيها بفاتحة الكتاب فاخذت تقرأ بها قال انها سنة وحق. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس رضي الله عنهم بهذا - [02:41:29](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد ابن طلحة التيمي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجار بالقراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة والامام كفها - [02:41:46](#)

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سليمان داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم ابن مسعد قال حدثني ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف قال صليت - [02:42:03](#)

قال فابن عباس رضي الله عنهم على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجرا حتى سمعنا. فلما انصرف اخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحقة محمد ابن يحيى قال حدثنا ابراهيم نزيهة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد نحوه وقال وسورة. حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية - [02:42:13](#)

عن حبيب ابن عبيد انه سمع جبير ابن النفيدين الحضرمي يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول - [02:42:33](#)

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله وواسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقية الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر. حتى تمنيت ان لو كنت انا ذلك الميت - [02:42:43](#)

حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن عبدالرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الذهري قال سمعت ابا اماما ابن سهل ابن حنيف يحدث عن ابن المسيب قال السنة في - [02:43:04](#)

على الجنازة ان يكبر ثم يقرأها بام القرآن ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه. حدثنا ابو جعفر الدارمي وقال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن يحيى يعلي ابن ابي كثير عن ابي ابراهيم عن ابيه. انه شهد النبي - [02:43:24](#)

الله عليه وسلم من صلى على ميت فقال اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشهادنا وغائبنا وصغيرنا وكبارنا وذكرنا وانثانا. هدتنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا اسوق ابن محمد قال حدثنا الشيباني وعن الشعبي قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهم وزعم انه شهد ذلك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم - [02:43:44](#)

قبر قد دفن من الليل فقال من هذا؟ فقالوا هذا قبر فلان توفي البارحة فكرهنا ان نؤذيك ليلا فنصيبك بشيء او يشق عليك دفنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلى عليه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يحدث عن ابن شعب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة - 02:44:04

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج به من المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعة تكبيرات حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حسين يعني المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت - 02:44:24
في نفاسها فقام وسطها. حدثنا احمد بن يوسف فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر رضي الله عنها صلى على تسع جنائز جمیعا - 02:44:44

وجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة فصفهم صفا ووضعت جنائزهم بالتعذيب بن ابي طالب. امرأة عمر بن الخطاب وابن لها ان يقال له زيد رضي الله عنهم جميع الامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يللي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة - 02:44:54
وابي سعيد وابي قتادة رضي الله عنه فقلت ما هذا؟ فقالوا هي السنة. حدثنا ابراهيم ابن الحارت قال حدثنا حجاج بن محمد العلي قال ابن جريج واحبني ابو الزبير انه سمع - 02:45:16

عمر بن عبدالله رضي الله عنهم يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائر وقبور ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - 02:45:26

حدثنا محمد بن عبد الملك من قال حدثنا ابو بكر الشجاع ابن الوليد قال حدثني زياد ابن خيثمة قال اخبرني اسماعيل السدي اسماعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم - 02:45:46

قال دخل قبر النبي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. العباس هو علي الفضل وشق لحده رجل من الانصار وهو الذي يشق لوحود قبور الشهداء حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي وقال حدثنا مقيما عن عن همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في - 02:45:56

في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله. حدثنا ابو سعيد قال حدثني عقبة قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم يقول وضعت في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابواب ابن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ناجية - 02:46:17

عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان عمك قد مات او ابي قد مات قال اذهب فواره قلت انه قد مات مشركا قال اذهب فوانه فوارئته ثم اتيه - 02:46:37

قال اذهب فاغتسل. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محاضر ابن المودع قال حدثنا سعد بن سعيد الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا. حدثنا بحر من نصل عن شعيب بن الليث عن ابيه علي - 02:46:47

شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم - 02:47:07

ويقول ايهم اكثر اخذ للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في النحل وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل ولم يغسلوا حدثنا ابن مقرئ ومحمد بن ادم قال حدثنا سفيان عن الاسود انه سمع لبيح للعنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله - 02:47:17

احد بعدهما نقلوا الى المدينة ان يردوا الى مصارعهم. الحديث لمحمود وقال ابن مقوع عن نبيح عن جابر رضي الله عنه. حدثنا ابن عبد

الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد - 02:47:39

النار الا تحلا القسم احسن الله اليك قال قال المصنف رحمة الله تعالى في كتاب الجنائز وهذا من من اه الكتب المطولة بعض الشيء بالنسبة للحاديـث التي اودها رحمة الله تعالى في هذا الكتاب - 02:47:59

نعم ذكر طبعاً حديث ابي حازم عن ابي هريرة لكنوا موتاكم لا الله الا الله وهو حديث صحيح ثم ذكر حديث ام عطية وهو صحيح متفق عليه. طبعاً لقنوا موتاكم. اخرجه مسلم - 02:48:33

هو حديث عطية متفق عليه وذكر حديث بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وهذا الاسناد حسن نعم ثم ذكر حديث مسبوق عن عبد الله اي بن مسعود وهو حديث صحيح - 02:48:53

في كل هذه الاحاديث الاول في النهي عن اشياء تصاحب الوفاة والموت من المبالغة في اظهار الحزن من النياحة نعوذ بالله نعم ومن شق الجيوب وضرب الخدود وآآ الدعاء بدعوى الجاهلية. فكل هذه الامور قد جاء النهي عن - 02:49:11

نعم ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم اختلقو فيه الى اخره هذا الحديث لا بأس بسانده. هذا الحديث لا بأس بسانده وقد صرخ ابن اسحاق - 02:49:42

بالسماع او بالتحديث واما قوله كما حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين فعلي ابن الحسين تابعي من الطبقة الوسطى قال والزهري ايضاً عن علي بن الحسين - 02:50:05

فهذا مرسل ولكن يكفيـنا ما تقدم في الاسناد الاول فالثانـي المرسل نعم يقوى الاول نعم ولكن قوله ببرد حذرة هـذـي وقع فيها اختلاف الثابت في الصحيحين كفنا بثلاثة اثواب صلى الله عليه وسلم - 02:50:24

ولم يذكر البرد الحبرة وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى الاختلاف في هذه الزيادة وهذه الزيادة فيها نظر الله تعالى اعلم. ثم ذكر حديث ام عطية وهو حديث صحيح وحديث عائشة كفن في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. هذا الحديث الصحيح الذي هو متفق عليه - 02:50:51

ثم ذكر حديث خباب وهو حديث خباب بن العوت وهو حديث صحيح ثم ذكر حديث ابي قلابة عن سمر بن جندب ابو قلابة اختلف في سماعه من سمرة. جاء عن علي ابن المديـن انه لم يسمع وجاء عنه ايضاً انه سمع - 02:51:20

نعم وقد روـي هذا الحديث سعيد ابن ابي عروبة وـمـعـمرـ كـلاـهـماـ عنـ ايـوبـ عنـ اـبـيـ المـهـلـبـ عنـ سـمـغـةـ فـهـذـاـ يـؤـيدـ انـ ماـ بـيـنـ اـبـيـ قـلـابـةـ وـسـمـرـةـ هـوـ اـبـوـ المـهـلـبـ - 02:51:41

نعم واما متن هذا الخبر فـمـتـنهـ قـوـيـ اذاـ قـلـناـ مـنـ طـرـيقـ ايـوبـ عنـ اـبـيـ المـهـلـبـ عنـ سـمـرـةـ. نـعـمـ. وـلـهـ اـيـضاـ ماـ يـشـهـدـ لهـ نـعـمـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ثـابـتـ فيـ الصـحـيـحـ - 02:51:58

ثم ذكر حديث ابي هريرة خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام نعم وهذا واجب بالاتفاق. ورد السلام بل حتى ابتداء السلام الراـجـعـ انهـ وـاجـبـ لـنـاـ فـيـ روـاـيـةـ اذاـ لـقـيـتـ فـسـلـمـ - 02:52:22

عليـهـ فـسـلـمـ عـلـىـ الـقـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـ وـاجـبـ. بـلـ جـاءـ الـاـمـرـ باـفـشـاءـ السـلـامـ وـالـافـشـاءـ اـكـثـرـ مـنـ السـلـامـ. ولـذـاـ الصـحـابـةـ كانواـ يـعـمـلـونـ بـذـلـكـ كـانـواـ اـذـاـ كـانـواـ جـمـيـعاـ ثـمـ فـرـقـهـمـ شـقـواـ اوـ حـجـواـ اوـ تـلـاقـواـ - 02:52:46

اعادـواـ مـاـذـاـ السـلـامـ. سـلـمـ بـعـضـهـمـ الـبـعـضـ الـاـخـرـ. وـهـذـاـ ثـابـتـ فيـ حـدـيـثـ اـنـسـ الـذـيـ خـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـاـدـبـ الـمـفـرـدـ قـالـ وـتـشـمـيـتـ العـاطـسـ اـيـضاـ هـذـاـ وـاجـبـ وـقـدـ بـوـبـ عـلـيـهـ التـرـمـذـيـ. بـدـلـيلـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ سـمـعـهـ اـنـ يـشـمـتـهـ - 02:53:09

قال وعيادة المريض ايضاً وابداع الجنائزـ. وـاجـبـ الدـعـوـةـ. كـلـ هـذـهـ وـاجـبـ بـنـصـ الـحـدـيـثـ. نـعـمـ وـالـمـقصـودـ اـنـهـ وـاجـبـ يـعـنيـ لـمـ حـولـهـ علىـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـكـ مـنـ مـنـ اـقـارـبـكـ نـعـمـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ مـنـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ فـلـهـ قـيـرـاطـ - 02:53:31

الـاـخـرـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ نـعـمـ ثـمـ ذـكـرـ اـيـضاـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ اـسـرـعـ بـالـجـنـازـةـ وـهـوـ صـحـيـحـ نـعـمـ وـاسـتـدـلـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ الـاـسـرـاعـ بـالـجـنـازـةـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـؤـخـرـ الـمـيـتـ حـتـىـ يـدـفـنـ فـيـ مـاـذـاـ - 02:53:57

في بلاد اخرى مثل بعض الناس مثلا في خارج هالبلاد يوصون اذا ماتوا ان يدفونوا بالبقاء يعني حتى ينقولون هذا فيه تأخير
والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اسرعوا بالجنازة - 02:54:21

نعم ثم ذكر حديث عامر ابن ربيعة وهو حديث صحيح نعم ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه وهو ايضا صحيح فالقيام للجنازة هذا
سنة وليس بواجب. فهل قام في في جنازة فقمنا ورأيت قعدة فقعدنا - 02:54:42

فدل هذا على ان القيام ليس بواجب نعم ثم ذكر حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. فاتباع المرأة للجنازة هذا
مكروه وايضا زيارتها للمقبرة هذا ايضا - 02:55:02

اه نعم مكروه نعم وليس بحرام نعم وهذا طبعا اذا التزم اذا التزمت عفوا المرأة آآ التزمت بالامر الشرعي. نعم. ولا شك يعني الذي
جرى عليه العمل عندنا عدم ذهاب المرأة - 02:55:23

في الجنازة ولا ايضا دخول المقبرة وهذا هو الاولى والاكمel لان معطيته يقول نهينا فالاولى الا تذهب. الاولى الا تذهب. هذا هو الاولى.
وثبت في مسلم ان عائشة تبعت رسول الله صلى الله عليه - 02:55:44

الى الى البقاء بقيع الغوقد وفي الصحيحين مر على امرأة وهي عند القبر. وهذا الذي يظهر انها كان ذلك في المقبرة فقال اتق الله
واصبري طبعا جاء اكثر من حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة وحديث - 02:56:02

حسان ابن ثابت لعن الله زوارات القبور هذا اما ان يحمل على ما قبل اه النسخ لانه كان في الاول جاء النهي رجالا ونساء عن زيارة
القبور. ثم نسخ ذلك. نعم - 02:56:20

اما ان يحمل على الاكثر فالاكثر من نوع وهذا هو الاقرب. وما جرى عليه العمل عندنا هنا هذا دلت عليه النصوص نهينا نعم فهذا هو
الاولى لعب نعم والله لعله ربما مرت به - 02:56:44

لعله والله اعلم ربما موت به نعم ثم ذكر سعيد المسمى عن عمر هذا منقطع طبعا ولكن رواية سعيد عن عمر قوية نعم سعيد لم يسمع
من عمره سوى يعني خبر او خبرين - 02:57:14

نعم فجعل عمر التكبير على الجنائز اربع وثبت في السنة خمسا كما في مسلم وجاء عن الصحابة ست وسبعين ولذا قال ابن مسعود كبر
ما كبر امامك فهذا مشروع ان يكبر اربع فاكثروا على الجنازة - 02:57:35

ثم ذكر حديث ابن عباس طبعا هو صحيح ولكن الاسناد الذي ساقه حسن فيه يحيى بن عباد وهو الضبعي مختلف فيه وهو الراجح
انه لا يأس به نعم نعم ثم - 02:57:59

طبعا شاف اكثر من رواية لحديث ابن عباس ثم ذكر حديث عوف ابن مالك الاشجعي وهذا قد خرجه مسلم في صحيحه فهو حديث
صحيح ثم ذكر حديث ابي امامه بن سهل - 02:58:23

قال يحدث ابن المسمى يحدث ابن المسمى نعم. قال السنة في الصلاة على الجنازة ابو امامه يعني له رؤية نعم وما ذكره ثبتت به
النصوص. نعم ثم ذكر حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه - 02:58:40

ابو ابراهيم هذا ليس بالمشهور وابوه صحابي انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن ابي كثير فيما يظهر يدلس ايضا تدليس
الشيخ لان عم من هذا الرجل ابو ابراهيم؟ ابو ابراهيم الاشهلي - 02:59:02

عما اسمع وايضا وهو عن ابي جعفر المؤذن عن ابي هريرة ثلات لا ترد دعوتهما فايضا من ابو جعفر المؤذن؟ اختلف فيه كبار الحفاظ
من عصر الترمذى والى الان فابو جعفر انا ما وجدت انه وصف بتدليس - 02:59:22

الشيخ لكن الذي يظهر لي انه يدلس الشيخ وتدليس شديد جدا. ابو جعفر المؤذن اختلفوا خمسة اقوال من ابو جعفر
المؤذن؟ روى عنه اكثرا من حديث روى عنه اكثرا من حديث عن ابي جعفر - 02:59:48

هو يرسل ويدلس يعني قد يدلس ايضا تدليس الاسناد لكن يعني لم يذكر ويدلس تدليس الشيخ والذى يظهر لي يدلس تقديس
الشيخ تدليس شديد ابو ابراهيم الاشهلي وين نجد ابو ابراهيم الاشهلي - 03:00:05

وعندنا بدعة من ما يعرفه احد وقال ابو جعفر المؤذن وين نجد ابو جعفر؟ لو بحثنا بكل كتب ابو جهل. اختلفوا الائمة الحفاظ في

منى ابو جعفر والمؤذن فهو يدلسا شديدا فيما يتعلق باسماء - 03:00:24

في بالاسماء هو يدري من ابو ابراهيم نعم روى عنه نعم ويدري والله اعلم من ابي جعفر المؤذن نعم طبعا هذا الحديث اختلف فيه على يحيى ابن ابي كثير اختلافا كبيرا - 03:00:42

ووجه البخاري رواية عن ابي ابراهيم عن ابيه نعم الاشلهي هذا هو واجح لانه جاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة ونحو ذلك فراجع هذا وهذا الاسناد قوي جاء ما يشهد له - 03:00:58

هذا الاسناد قوي فيقال اللهم اغفر لحيينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانتانا نعم ثم ذكروا حديث الشعبي عن ابن عباس وهو حديث صحيح اخرجه البخاري وفيه الصلاة على القبض - 03:01:13

نعم ثم ذكر حديث حديث ابي هريرة في قصة النجاشي والصلاحة عليه وهو حديث صحيح متفق عليه وقد جاء عن اكثر من صحابي ولم يصلى الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب على احد سوى - 03:01:33

لم يصلى الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب على احد سوى النجاشي وقد اختلف اهل العلم في صلاة الغائب وهو راجح من القوال ان من لم يصلى عليه فانه يصلى عليه صلاة الغائب - 03:01:50

نعم ثم ذكر حديث سمعة وهو حديث صحيح نعم ان المرء يقام في وسطها بخلاف الرجل نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث ابن عمر نعم وهو ايضا حديث نعم صحيح ورجاله كلهم انتقات - 03:02:08

نعم ثم ذكر حديث جابر وهو ايضا حديث صحيح ثم ذكر حديث ابن عباس من تاريخ السد عن حكم عن ابن عباس هذا الخبر اسناده صالح ولكنه غريب. طبعا السدي متكلم فيه ورجح انه صدوق وشجاع ابن الوليد ايضا فيه كلام وواجح انه - 03:02:32

يعني لا بأس به نعم صدوق نعم ولكن فيه غرابة ثم ذكر حديث ابن عمر اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فخذلوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا واضح وقفه الصواب - 03:02:53

انه موقف وليس بمفروض نعم ولذا رجح النسائي والدارقطني الوقف ولم يصححه ابو عيسى الترمذى نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وضعت في قبرى وضعت في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهذا صحيح نعم - 03:03:10

ثم ذكر حديث ناجي بن كعب عن علي نادية ليس بالمشهور نعم ولا يدري عن سماعه من علي ولكن جاء هذا الخبر من طريقه وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بتفسيل ابي طالب - 03:03:36

نعم ثم امر بدهنه هل امر بالصلاحة عليه لا لانه مات مشبكأ نعم التفصيل نعم جاء بأنه امره قال اذهب ما امره ان يغسله وان يدفنه؟ نعم فلذا امره عليه الصلاة والسلام بغسله - 03:03:56

نعم بامر علي بالاغتسال نعم ثم ذكر حديث عمرة نشر المؤمن ميتا كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره وهو حي نعم وهذا الخبر لا بأس ب السناده. هذا الخبر لا بأس ب السناده هو سعد بن سعيد. الراجح انه حسن - 03:04:23

نعم ثم ذكروا حديث جابر وهم مخوجون في البخاري نعم ثم ذكر حديث بيح العنزي عن جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد بعدما نقلوا الى المدينة ان يودوا الى مصابحهم - 03:04:47

طبعا نبيح العنزي ليس بالمشهور ونداء اعدهم من المدينة ضمن المجهولين. واما ابو زرعة فانه قد وثقه نعم لبيه العنزي لم يروي عنه سوى الاسود. نعم. وهذا الاسناد لا بأس به. هذا الاسناد لا بأس به وقد صححه ابن خزيمة - 03:05:06

وابن جبان نعم وابو عيسى الترمذى ايضا قال حسن صحيح نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. نعم احسن الله اليكم قال باب في التجارة حدثنا ابو هاشم زياد ابن ابيه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عمر قال سمعت نعман ابن بشير رضي الله عنهما يقول - 03:05:28

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا والله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات. قال وربما قال مشتبهها. وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى وان - 03:05:58

وان رحم الله محارمه وانه من يرى حول الحمى يوشك ان يرتع وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر. قال ابن عون فلا ادري هذا ما سمع من النعمان او قال برأيه حدثنا علي ابن ابي عيسى وهشام ابن الجنيد قال حدثنا عبد المجيد هو ابن ابي رواد قال حدثنا ابن الجهران عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله - 03:06:18

صلى الله عليه وسلم انه لن يموت احد حتى يستكمل رزقه فلا تستبطعوا الرزق واتقوا الله ايها الناس واجملوا في الطلب وخذلوا ما حل ودعوا ما حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عاصم وجامع وعبد الملك عن ابي وائل شقيق عن قيس بن ابي غربة قال كنا نبيع بالبقية فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:06:38

وكنا نسمى السمسارة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم احسن من اسمنا ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشربوا بالصدقه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من اقبال فجاء - 03:06:58

فقال اعطوه فلم يجدوا له الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفي الله لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا مقيما عن سفيان عن سماع ابن حرب عن سميد ابن قيس رضي الله عنه قال جلبت انا ومحرمة العبدى بذا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:07:19

فساومنا بسراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سفيان عن ابي عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع احدكم على منه فليتبع والظلم مطل الغني - 03:07:39

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سفيان ابن عيسى ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد او يشتري - 03:07:59

وفي حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا التفيفي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد بن ابي يزيد ابن حصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة - 03:08:09

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه الضال فقولوا - 03:08:19

ما ادى الله عليك حدثنا عن ابن خشرم قال اخبرنا ابن عبيبة وحدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي يبلغ به - 03:08:29

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشو ولا بيع حاضر لباد ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها. حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الأعلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله - 03:08:41

وسلم ب الرجل يبيع طعاما فاوحى اليه ادخل يدك من اسفله. فادخل يده فوجده مخالفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه منا من غشناه حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن اي بعد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري مصراطا او محفلة فهو بالخيار ان شاء ان يمسك - 03:09:00

ما امسكها وان شاء ان يردها ردها وعها صامت تمر لا سمرة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب بن جليل قال حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري مصراطا فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وما - 03:09:20

قام من تمر لا سمرة قال وهم يعني البر. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان حبان ابن منقد ان حبان ابن - 03:09:40

منقد كان في رأسه مأمومة فثقلت لسانه وكان يخدع في البيع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ابتعث فهو

بالخيار ثالثاً وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقول لا خلافه فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة - 03:09:50

حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني وقال حديثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الانصار
كان يباع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في - 03:10:07

التي ضفت قاتى قومه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فإنه يباع في عقده ضعف.
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:10:17

نهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا أصبر عن البنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقلها وها ولا خلابة.
أخبرنا محمد نسمع إلى الصائغ قال إن روح ابن عبادة حدثه قال حدثنا الأخضر ابن عجلان التميمي أنه سمع شيخاً منبني حنيفة يقال

له أبو بكر يحدث عن أنس ابن مالك رضي الله - 03:10:27

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري هذا الحنس والقدح فقال الرجل يا نبي الله أنا أخذهما بذري رم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من يزيد على درهم - 03:10:47

قال أنس فسكت القوم فقال من يزيد على درهم؟ فقال رجل أنا أخذهما يا نبي الله باثنتين قال هما لك حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم قال عمران بن وهب قال أخبرني عمر ابن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد ابن أسلم قال سمعت رجلاً يقال له
شهر كان تاجراً - 03:10:57

وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن بيع المزايدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يبيع أحدكم على أحد حتى يذر إلا الغائم
والمواريث حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاذ عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهي عن تلق الجنب فمن تلق جلباً فاشترى منه - 03:11:18

فالبائع بال الخيار إذا وقع السوق حدثنا محمد ابن عثمان البراق قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى السلع حتى - 03:11:38

تدخل الأسواق حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع لماذا؟ حدثنا ابن المقيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس - 03:11:51

وبعضهم من بعض. حدثنا ابو امية الطرسى محمد بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن عبيد الله الانصاري قال حدثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن ابي هنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى - 03:12:11

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعثهما وفرقته بينهما. فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ادركهما فارتبعهما ولا تبعهما الا جميعاً. حدثنا محمد بن عثمان قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت - 03:12:21

ما انزل اخر الآيات من سورة البقرة التي يذكر فيها الربا. خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في
الخمر. حدثنا ابن مقرئ ومحمد بن ادم - 03:12:41

كما قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول وببلغه ان رجلاً باع
قمراً فقال قاتل الله كان المعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاجملوها وفباءوها
زاد محمود واكل اثماها وقال محمود سمعت - 03:12:51

ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر رضي الله عنه حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث عن يزيد
ابن ابي حبيب ابن عطاء ابن ابي رباح - 03:13:11

بن عبدالله رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير. فقال
بعض المسلمين فكيف ترى في شحوم الميتة تدهن به الجلود والسفون ويصبح به الناس فقال حرام قاتل الله اليهود لما حرمت

عليهم الشحوم اجملها فباعوه - 03:13:21

فاكلوا ثمنه حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا يحيى عن ابن سليم قال حدثنا اسماعيل يعني ابن امية عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:13:41

عليه وسلم قال ربكم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. ومنكم ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى به ثم غدر. ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فسوف منه ولم يوفه اجره. وقال ابن طباع ونعميم وابراهيم ابن حمزة عن يحيى كما قال محمود. وقال النفيلي عن يحيى بن سلیب عن - 03:13:53

اسمع الى سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه. حدثنا علي ابن خشرم قال اكبرنا عيسى عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور. حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي

مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاك من الكلب ومال - 03:14:23

وعنوان الكاهن حدثنا مساعد عن ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسيب الفحل حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن نزوله عن حرام عن ابيه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام عن كسب الحجام فنهاه عنه فشاكي - 03:14:33

من حاجة فقال الف ناضحك واطعمه رقيقك. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا يزيد ابن وهارون قال اخبرنا ابن عون وهشام جميعا عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى للحجام اجره. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن - 03:14:53

عن عمر ابن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابونا - 03:15:13

قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي. حدثنا عبد - 03:15:23

ابن هاشم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب من الایماء حدثنا محمد - 03:15:33

ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر قال سمعت ابا المتوكل يحدث عن ابي سعيد القردي رضي الله عنه قال ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 03:15:43

وسلم نزلوا بحي من احياء العرب فلم يقرؤهم ولم يضيفوا فلم يقرؤهم ولم يضيفوهم قال فاشتكتى سيد فاتونا فقالوا عندكم دواء فقلنا نعم ولكن انكم لم تقرؤن ولم تضيفوتنا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جوعا فاجعلوا لهم على ذلك قطيعا من الغنم فجعل رجال منا يقرأ عليه فاتحة الكتاب. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - 03:15:53

ذلك له قال ما ادرك انها رقية ولم يذكر نهيا منه فقال كلوا واضربيوا لي معكم بسهم في الجعر حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا وكيل عن شعبة عن محارب بن رثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:16:13

فوزبني ثمنه وارجح لي نعم قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب البيوع والتجارات نعم ذكر حديث الشعبي عن النعمان ابن بشير واسناده صحيح وهو مخوج في الصحيحين وهو من الاحاديث العظيمة - 03:16:33

التي يستفاد منها فوائد كبيرة فهو اصل في البيوع والورع نعم قال وان من يخالط بيوشك ان يجسر. قال ابن عون فلا ادري هذا ما سمع من النعمان او قال برأيه - 03:17:11

نعم هذا ثابت في حديث النعمان اما والاقرب انه بالمعنى الاقرب انه بالمعنى والله اعلم نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر نعم وفيه عبدالمجيد بن ابي رواد وفيه بعض الكلام جاء هذا - 03:17:33

من اوجه اخرى عن جابر بن عبد الله وهو انه لن يموت احد حتى يستكمل رزقه فلا تستطعوا وزقا واتقوا الله ايها الناس واجملوا في
الطلب وخذلوا ما حل ودعوا ما حوم - 03:17:56

فهذا الحديث فيه قاعدة عظيمة وهو اتقوا الله واجملوا في الطلب. يعني لا يبالغ الانسان في الطلب فان رزقه سوف يأتيه وتلاحظون
ان المبالغة في الطلب طلب الرزق يعني هذه ظاهرة - 03:18:14

نعم لو ان الامام تأخر في اقامة الصلاة خمس دقائق لغضب كثير من الناس ولكن لو جلس الانسان ساعات في في بيوت وتجارة ما بل
اكثر من هذا لو يجلس يعني في كلام ليس منهفائدة - 03:18:32

ليس عنده مانع وكما تقدم لنا هذا احد الاخوان يقول هو امام في احد المساجد يقول اذا جئت اصلي الفجر قال لي شخص لا تطول
عليينا لا تطول قال فاذا صلينا وانتهينا جلس يتحدث مع صاحبه عند باب المسجد حتى تطلع الشمس - 03:18:53

فيعني المسألة توفيق ترى هو توفيق من الله عز وجل فنسأله الله ان يوفقنا واياكم الى ان نحفظ اوقاتنا. ثم ذكر حديث قيس ابن ابي
هوبذة نعم قال كنا نسمى السمسارة فقال - 03:19:17

الرسول عليه الصلاة والسلام يا معاشر التجار فسماانا باسم احسن من اسمنا. نعم. ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشبّوه
بالصدقة نعم وهذه قاعدة عظيمة وتوجيهه كريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن يتعاطى - 03:19:36

نعم ان ينتبه لهذه القاعدة فيكثر من الصدقة. حتى تكون مكفرة ما يقع من بارك الله فيك. ما يقع في بيوتكم يعني من امور اهلا
تجوز او فيها تقدير نعم وهذا الحديث صحيح - 03:20:01

ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو ايضاً حديث صحيح لرجل في سن من الابل نعم. هو حديث صحيح. نعم. ثم بارك الله
فيكم ذكر حديث عن سعيد ابن قيس - 03:20:26

وهو ايضاً حديث ثابت. نعم لا بأس باسناده نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح نعم ثم ذكر حديث
ابن عدalan عن عمرو بن شعيب - 03:20:44

نهى ان بيع في المسجد او يشتري فيه نعم طبعاً هذا الحديث من سلسلة عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. نعم واسناده لا بأس به
اسناده لا بأس به - 03:21:05

والحديث اطول من هذا نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التخلق قبل الصلاة في
يوم الجمعة نعم لا بأس باسناده - 03:21:24

نعم ثم ذكروا حديث ابن ثوبان عن ابي هريرة لاريج الله تجارتكم نعم فهذا الخبر ايضاً خبر ثابت نعم ثم ذكر حديث الزهو عن سعيد
عن ابي هريرة وهو حديث صحيح متفق عليه - 03:21:40

ثم ذكر من غشنا ليس منا فهو ايضاً صحيح ثم ذكر حديث ابي هريرة في التصفية وهو ايضاً حديث صحيح متفق عليه ثم حديث ابي
هريرة في بيع الخياض وايضاً في الشاشة المصغاة عفواً فهو بالخيار ثلاثة أيام - 03:22:05

ان شاء يمسكها وان شاء ان يردها وده ما عصاه من تمر هذا بدل الحليب الذي اخذه. بدل الحليب الذي اخذه نعم ثم ذكر
حديث ابن اسحاق عن نافع بن عمر وهذا الحديث جاء في الصحيحين باسناد اخر - 03:22:25

نعم ثم ذكر ايضاً هذا الحديث من طريق انس بن مالك نعم وهو ايضاً صحيح طريقنا الصحيح عبد الوهاب بن عطاء صدوق. نعم ثم
ذكر حديث شيخ من بنى حنيفة يقال له ابو بكر عن انس بن مالك - 03:22:47

من يشتري هذا الحلص والقمح هذا لا يصح هذا لا يصح وقد قال البخاري عن آآشيخ من بنى حنيفة قال لم يصح حديثه نعم ثم ذكر
حديث زيد ابن اسلم عن ابن عمر وهو صحيح - 03:23:11

نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة في الجلب النهي عن تلقي الجلب وهو ايضاً حديث صحيح فلا يجوز تلقي الجلب حتى يصل الى السوق
نعم وحديث ابن عمر كذلك ايضاً - 03:23:32

وحديث ابي هويرة لا يبي حاضر النبات ايضاً حديث جابر دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض نعم كل هذه الاحاديث احاديث

صحيحة نعم ثم ذكر حديث علي ابن ابي طالب - 03:23:47

رضي الله تعالى عنه. نعم وهذا الحديث يعني به كلام نعم ولعل يحكم عليه يعني في غدا بمشيئة الله؟ نعم ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق عليه - 03:24:08

ثم ذكر حديث عمر وهو ايضاً صحيح نعم ثم حديث عطاء بن ابي رياح جاء يقول ان الله حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير فكل هذه الاشياء لا يجوز نعم بيعها - 03:24:37

نعم وهو حديث صحيح متفق عليه ثم ذكر حديث ايضاً ابى هريرة قال ربكم ثلاثة انا خصمهم نعم وهذا الحديث ثابت في البخاري ثم ذكر حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنوب - 03:24:53

والنوم هو القطب وهذا الاسناد تكلم فيها بعيسى الترمذى فقال هذا الحديث في اسناده اضطراب. نعم ولكن جاء من وجه اخر عند مسلم من حديث معقل عن ابى الزبير قال سأله جابر عن ثمن الكلب والسنوب فقال زجر النبي صلى الله عليه - 03:25:18

وسلم عن ذلك هذا في صحيح مسلم وهناك من تكلم بهذه الزيادة زيادة السنون وهي قوية ويعني الاحوط ان الانسان لا يبيع السن او كما انه لا يجوز بيع الكلب - 03:25:41

نعم ثم ذكر حديث ابن مسعود نهى عن ثمن الكلب ومحو البغي وحلوان الكاهن وهو في الصحيحين وحديث ابن عمر نهى عن ثمن عصير الفحل عشب وعصيب يعني ماء الفحل نعم وهذا صحيح نعم - 03:26:00

ثم ذكر حديث حرام بن محيسن عن ابيه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب فنهاد فشكى من حاجته فقال اعلف ناضحك واطعمه رقيق المكاسب على ثلاثة اقسام - 03:26:21

مكاسب مباحة وحلال نعم وهذه على قسمين اعظم المكاسب هو ما كان من غنائم من الكفار ما كان من غنام ما يغنم من الكفار. وجعل رزقي تحت ظل ومحى. جعل رزقي - 03:26:41

ستظل رمحى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اعظم المكاسب. ثم البيوع المباحة ثم القسم الثالث الاشياء التي هى مباحة ولكن تقضى كالحجامة لان الاصل بيع الدم لا يجوز - 03:27:03

فهذه مهنة مبنية على اخراج الدم فلذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام اعرفه ناضحك واطعمه رقيق فهل اولى انت لا تأكله؟ الاولى انت لا تأكله فهذا القسم من المكاسب هو مباح ولكن مكروره. وواقع - 03:27:24

المكاسب المحمرة نعم ثم ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم قوات الحجام اجره وفي رواية اعطاه دينار نعم فهذا يدل على انه جائز ولكن يعني بالنسبة - 03:27:46

كسب الحجامة الاصل كما تقدم انه مكرور نعم ثم ذكر حديث ابى عوان عن عمر ابن ابى سلمة عن ابى هريرة لعن الله واشى والمرتشى نعم طبعا عمر ابن ابى سلمة مختلف فيه والاقرب والله اعلم انه لا بأس بحديثه. ولكن قد اختلف عليه فهذا الحديث والله اعلم - 03:28:08

من حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص نعم ولذا رجح الترمذى طريق عبد الله بن عمرو بن العاص لعن الله باشى والمرتشى وهنا زيادة لعلكم تنتبهون اليها وهي عوائش بينهما وهي زيادة لا تصح - 03:28:32

هذه الزيادة لا تصح وانما الثابت لعن الله غاشى والمرتشى واما الغائش بينهما فهذه لا تصح نعم ثم ذكر بعد ذلك ساق المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهذا هو الذي رجح التغمدي على طريق - 03:28:54

عمر ابن ابى سلمة عن ابى الطريق الثاني من تاريخ الحارت ابن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو هذا ارجح من طريق عمر ابن ابى - 03:29:15

سلمة عن ابى هريرة عن ابى هريرة ثم ان طريق عبدالله بن عمرو خالف الجادة في حديث ابى سلمة عن من عن ابى هريرة الجادة في حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى - 03:29:28

رضي الله عن عبدالله بن عوف ورحمه الله ابنه ابى سلمة الغالب في حديث بسهل عن ابى هريرة عن عبد الله بن عمرو يعني اقل.

فراجع ما خالف الجادة هو الارجح. ولذا رجح ابو عيسى التومي طريق الحادث - 03:29:46

عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو. نعم ثم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام انه نهى عن كسب الاماء نعم. هكذا عندك. نعم. نعم وهذا صحيح وهو ثابت في الصحيح ثم ذكر حديث ابى سعيد في نزلوا بحى من احياء العرب فلم يطغوه - 03:30:07
ولم يضيفوهمن الذي يبدو ان هذا الحي كانوا من الكفار مع ان هذا ايضاً غويض عند العرب لان الغالب العربي جاهليتهم واسلامهم يقضون الضيف. لا هذا يعني شيء كاز نشاذ - 03:30:34

او شاذ عفوا قال فاشتكى سيدهم فاتونا فقالوا عندكم دواء فقلنا نعم ولكنكم لم تذكروا ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا لهم على ذلك قطبيعاً من الفنم اظن جاء في بعض الروايات ثلاثين رأس - 03:30:52

نعم فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب. هذا ابى سعيد. وجاء في رواية عند الترمذى قضى الفاتحة سبع مرات الرواية عند السومي تقرأ الفاتحة سبع مرات. نعم. هذا الحديث حديث صحيح. دل هذا - 03:31:13

على انه لا بأس ان تأخذ على الرقية يعني هذا جعالة مثل الجعل. نعم. ثم ذكر حديث حب الدفاع عن جابر نعم. وهو حديث صحيح ثابت في الصحيح. متفق عليه. نعم. احسن الله اليكم - 03:31:33

قال باب المنبایعات المنهي عنها من الغرر وغيره حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثني عقبة عن ابن خالد قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر عن ابى الزنا عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن باع الغرض وعن باع الحصى. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن عيسى الطبائع قال اخبرنا - 03:31:53

قال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة. حدثنا ابن المقرئ عبد الله ابن هاشم قال حدثنا سفيان عن - 03:32:13

زهري على عطاء بن يزيد التي كان ابى سعد الخدرى رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين افاما البيعتين فاما البيعتان والمنابذة واما اللبسitan او اللبسitan فاشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا روح ابن عبادة - 03:32:23

عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا بالقاء الحصى ولا تناجشوها ولا تبايعوا بالملامسة ومن اشتري منكم محفنة فكرهها فليرددها وليرد معها صاعا من طعام. حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع ابا المن هذه يقول سمعت - 03:32:43

ابن عبد المزنى يقول لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء لا ادرى اي ماء هو وقال سفيان مرة اخرى اخبره اب من هل - 03:33:03

حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا وكيلنا لابن جرير عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء حدثنا ابن - 03:33:17

قد يقال حدثنا سفيان عن ابى الزنان عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء او لا يمنع فضل الماء - 03:33:27

يمعن به الكلأ. قال سفيان وثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار. حدثنا الحسن بن محمد الزعفران يقال حدثنا سفيان ابن عبيينة عن حميد الاعرج عن سليمان دمي عتيق عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمان سنين حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو النعمان ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد - 03:33:37

عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرات والمعاومة وقال الاخر بيع السنين عن الدنيا ورخص في العرايا. حدثنا حسن بن عرفة قال حدثناه شيء قال اخبرنا يونس بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال - 03:33:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا احلت على مليء فاتبه ولا تبع بيعتين في واحدة. حدثنا عبد الله بن هاشم قال

حدثنا يحيى عن محمد قال حدثنا ابو سلمة عن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى بيعتين في بيعة

- 03:34:17

حدثنا عن ان اسماعيل بن اخبرهم عن ايوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 03:34:36

لا يحل سلف وبين ولا شرطان في بيع ولا ريح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا معاذ بن فضالة الطوفاوي قال حدثنا هشام عن - 03:34:46

وهو ابن هو ابن حكيم قال حدثني يوسف ابن مالك عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل اشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم - 03:34:56

فقال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبىءه حتى تقبضه. وهكذا قال شيبان وهمام عن يحيى عن يعقوب عن عبد الله بن عصمة عن حكيم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد بن حفص عن شيبان وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال حدثنا حبان وقال حدثنا همام حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه - 03:35:06

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الثمن حتى يبدوا صلاحه. حدثنا مسعد الاشد وقال حدثنا ابو خالد قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال - 03:35:26

رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه قالوا وما صلاحه؟ قال تحرر وتصفر. حدثنا علي ابن سلمة فقال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزوروه. وعن السنبلة حتى يبيض ويؤمن العاهنة البائع والمشترى - 03:35:36

قال حدثنا سفيان عن عمر عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو الطعام وان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا - 03:35:56

اكتبوا كل شيء الا مثله. حدثنا محمد بن عثمان قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كنا نشتري الطعام من الركبان مزافا - 03:36:06

اهان رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نبيعه حتى نقله من مكانه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول - 03:36:16

نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم من بين السيرات من التم لحد ما لم يعلم مكينتها بالكيل المسمى من التمر. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال - 03:36:26

قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا شهاب يعني ابن عباد قال حدثنا داود يعني عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى ان يباع الحيوان بالحيوان نسيئة. حدثنا علي ابن خشرم قال حدثنا عيسى عن - 03:36:36

سعيدا عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن الحيوان بالحيوان نسيبا. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلامات عن ثابت عن - 03:36:56

انس رضي الله عنه ان صفيحة رضي الله عنها وقعت في سهم لحية الكلبية فاشتراها رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبعة ارقوس. حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفراني وقال حدثنا سعيد بن سليمان - 03:37:06

قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتري عبدا بعدين اسودين نعم هذه كلها بيوع قد جاء النهي عنها - 03:37:16

قال باب المبایعات المنھی عنها من الغضب وغيره نعم ثم ذکر حديث ابی هریرة نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الغمر وعن بيع الحصاد وهو حديث في الصحيحین - 03:37:34

هو حديث ابن عمر ايضاً صحيح نهى عن الحبطة نعم، يعني الغرض في مسلم يا شيخنا. كيف؟ بيع الغرض في الصحيحين او في مسلم؟ في مسلم. في مسلم. نعم ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدوي نهى عن بيعتين وعن لبستان و هو ايضاً حديث صحيح قد خرجه البخاري - [03:38:00](#)

ثم ذكر حديث أبي هريرة ايضاً قال لا تبايعوا بالقاء الحصى ولا تناجسوا ولا تبايعوا باللامسة ومن منكم محفلة فكرهها فليردها ولابد معها صاعاً من طعام نعم وهذا صحيح وقد تقدم النهي عن التصفية ثم ذكر حديث ياس بن عبد المزنی - [03:38:24](#)

واسناده جيد. نعم وفيه قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء. قال لا ادرى اي ماء نعم نهى عن بيع فضل الماء كما سوف يأتي وجاء في الحديث الناس شركاء في ثلاثة وذكر منها الماء - [03:38:52](#)

وجاء ايضاً كما تقدم لنا النهي عن بيع ماء ماذا؟ الفحل. نعم النهي عن بيع ماء الفحل نعم ثم ساق حديث ابن جويد عن ابن الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - [03:39:22](#)

نعم ما زاد عنك فلا يجوز لك ان تبيعه. نعم اللهم الا ما يعني انت في حوزتك وانت يعني تملي منه قواوير وجوانين وتبيعة فهذا نعم واما ما في الاصل في البقية وكذا فهذا لا يجوز لك ان تبيعه ولا يمكن ان تحوزه لأن هذا - [03:39:43](#)

مشترك الناس شركاء في ثلاثة. ولذا لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلام نعم يمنع فضل الماء عن الناس حتى يمنع به ماذا؟ الكلاً الموجود حول ماذا؟ حول الماء لأن عندما تأتي - [03:40:09](#)

الابل والغنم والبقر ت يريد ان تشرب فسوف ماذا تأكل تعطش وتأكل نعم سوف تأكل وتشرب. فيمنحها من من الماء حتى يريده ان يمنع ماذا؟ يمنعها من الاكل فهذا منهي عنه - [03:40:29](#)

نعم ثم ذكر بعد ذلك حديث جاد ونهى عن بيع ثمر السنين. نعم. وهذا كلاً من الغضب وهذا حديث صحيح قد خرجه مسلم ثم ايضاً ذكر حديث جابر في النهي عن المحاكمة والمزاينة والمخابرة والمعاومة وقال له سنين وعن الدنيا ورخص في - [03:40:51](#)

العظايا نعمل محاطة لبيع الحقل بماذا نعم بالبوم فهذا جاء النهي عنه كما انه جاء النهي عن بيع التمر بالرطب نعم لأن الوزن سوف يتغير. نعم فكل هذه الاشياء ممنوعة. نعم. هو حديث جابر حديث صحيح. ثم ذكر حديث ابن عمر مطل الغني ظلم واذا - [03:41:19](#)

احلت على مني فاتبعه ولا تدع ولا تبع بيعتين في بيعة في واحدة نعم بطل الغني ظلم لاحق. عندما الانسان يماطل في سداد الدين وهو غني فهذا ظلم منه - [03:41:54](#)

لصاحب الذي استدان منه نعم والنهي عن بيعتين في بيعة. هذا اختلف اهل العلم اذا حلت على من هي عفوا فاتبعه. نعم. اذا شخص يطلبك وحالك على شخص مليء هو يطلبك. فعليك ان تتبع هذه الاحالة. نعم - [03:42:15](#)

عن بيعتين في بيعة. نعم فاختلف اهل العلم في تفسير ذلك ورجح الامام ابن تيمية وابن القيم ان هذا بيعتين في بيعة في بيع ماذا؟ اي نعم بيع ماذا؟ العينة العينة في بيع العينة رجحوا ان ذلك في بيع العينة. فبيع العينة لا شك ان هذا - [03:42:42](#)

لا يجوز صداع النهي عنه نعم ثم ذكر حديث أبي هريرة نعم وهو ايضاً حديث جيد للأسناد نعم ثم ذكر حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وهو حديث ثابت الى عمرو بن شعيب وهذه السلسلة من القسم الحسن. نعم لا يحل سلف وبيع تبعاً - [03:43:06](#)

على اسلفك على ان تستوي من عندي. نعم ولا شيطان في بيع. نعم بعضهم استثنى من ذلك يعني شيطان في بيعه اذا كان يعني هذا مما يتعلق بهذا الشيء تشتري من عنده هذا الثوب وسوف يخيطه ويقصده. نعم - [03:43:34](#)

ولا ربح ما لم يضمن الشيء اللي ما تضمنه لا يحق لك ان تأخذ ربحه ولا بيع ما ليس عندك. نعم وسوف يأتينا في حديث حكيم بن الحزام في النهي عن بيع ما ليس عند الشخص - [03:43:58](#)

نعم هذا اهل العلم اختلفوا فيه فذهب بعض اهل العلم الى ان الممنوع في بيع ما ليس عندك هو الاشياء المعينة الاشياء تنقسم الى قسمين اما اشياء معينة يعني هذه السيارة - [03:44:17](#)

هذا نعم هذه المنضجة او الطاولة نعم شيء معين هذا البيت هذه الارض نعم شيء معين. هذا لا يجوز البيعة وانت ما

تملكه يعني قد يقول قائل كيف انت تبيعه؟ هذا مثلاً هذه السيارة ملك لجاك واحد واعجبته هذه السيارة - [03:44:36](#)
واقفة واعجبته فقال انا بشتبها ف قال لها الجو ابد الشاب ابيعك اياها حتى لو كان جاري يعني ما موجودة ابيعك انا اياها نعم فهذا لا يجوز هذا لا يجوز هذا يسمى تصوف الفضولي - [03:45:04](#)

الا اذا اقوه اذا وافق يعمل جاره اخبره وصار فيها مكسب وكان خلاص ابد انا يعني جزار الله خير بعتها وكذا فهنا نعم اقر على هذه البيعة نعم والا الاصل بيع ما ليس عنك لا يجوز. القسم الثاني الاشياء غير المعينة - [03:45:27](#)
الاشياء غير المعينة نعم انا ابيعك خمسين صاع من من البغض او مئة كيل من التمر نعم من نوع مثلاً الاخلاص نوع الجيد وانت ما تملکها فهذا جائز ولا خير؟ جائز - [03:45:46](#)

لا هذا جائز لأن هذا بيع السلم. هذا بيع السلم. واغلب البيوعات الان على هذه الطريقة. مصانع السيارات ما راح يصنون لك الف سيارة ولا مئة الف سيارة الا بعد ماذا - [03:46:12](#)

ان تتعاقد معه بعد ان تتعاقد معهم على هذه السيارة التي هي من صنف كذا الاوصاف الاوصاف الفلانية فتتفقون على ذلك نعم سيارات طائرات سفن اسلحة الى اخره يعني الان اغلب البيوعات المصانع هي على هذه الطريقة - [03:46:29](#)
نعم فيكون هذا شيء موصوف بالذمة. انت مطلوب منك اتفقت على مئة الف سيارة نعم تسلمها خلال خمس سنوات. راح تصنعها وتسلمها خلال هذه السنوات الخمس. هذه السيارات غير معينة - [03:46:56](#)

هذه السيارات غير معينة نعم واما الشيء المعين فهو يعني هذا الشيء المعين. نبغي هذا الكتاب بعينه وانت لا تملكه انت لا تملك هذا الكتاب بعينه. فهنا نعم لا يجوز لك بيعه. الا اذا اقوى كما اقوى هذا البيع - [03:47:17](#)

صاحب هذا الكتاب نعم طبعا عبد الله بن عصمة ليس بالمشهور عبد الله بن عصمة ليس بالمشهور. نعم ولكن هذا يشهد له حديث عموم بن شعيب المتقدم ذكره. نعم ولذا حديث حكيم بن حسام ضعفه ابو محمد ابن حزم - [03:47:39](#)
ثم ذكر حديث سالم عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن بيع التمر حتى يbedo صلاحه هذا ثابت في الصحيح فالثوم لا يجوز بيعه حتى يbedo صلاحه. لأن قبل صلاحه قد - [03:48:04](#)

ما يخرج هذا الصمد وبالتالي هذا يقصد بدون يعني ان يأخذ شيئاً اذا هذه الثمرة زهبت فكيف يستحل مال أخيه ولذا الشارع الحكيم نهى عن بيع التمر حتى يbedo صلاحه. نعم وصلاحه اذا بدا الصلاح في بعض - [03:48:21](#)

هذا حكم على ماذا على الباقي. مرة تتبع كل ثمرة هذا ليس بالامكان. فإذا صلح البعض خلاص هذا حكمه ينسحب على باقي الصمد نعم ولد في حديث انس قال لا يصلح بيع النخل حتى يbedo صلاحه قال وما صلاحه؟ قال تحرر اوطي الصوم - [03:48:49](#)
نعم موها حديث انس ايضاً حديث صحيح. نعم ثم ذكر حديث ابن عمر السابق وهو ايضاً حديث صحيح. نعم وذكروا حديث طاووس عن ابن عباس نعم في ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى - [03:49:16](#)

هل يقبض؟ قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله. نعم انت بعت السلعة الفلانية وهي اشتريتها عفواً اشتريتها في دكان هذا الشخص لا يجوز لك ان تبيعها حتى ماذا - [03:49:36](#)

حتى تقبضها منه وتنقلها من مكانها وتنقلها من مكانه. نعم. لأن قد اذا شخص واعطاك مبلغ مرتفع قد صاحب البيع الاول وانت بعدك ما نقلتها قد ماذا يفعل صاحب البيع الاول؟ نعم قد يحاول نعم ان يعيق هذه البيعة ويقول لا ما بعث - [03:49:56](#)
تقوى كذا وكذا نعم لو كان المكان عاماً يختص بشخص والله هذا ليس مثل يعني آآا الان في في الاسواق اماكن عامة تباع هذه السلع لكن الاولى ان تنقل الاولى ان تنقل - [03:50:20](#)

نعم قال كنا نشتري الطعام من الركdan كذا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نقله من مكانه فالاصل التعميم في هذه البيوعات لكن لا شك عندما تكون في مكان الشخص الاول الامر واضح - [03:50:40](#)
نعم ثم ذكر حديث جابر ونهى عن بيع الصبرة من التمر ما لم او لم يعلم مثيلتها بالكي المسمى من التمر صبغ وما يدرى كم مقدار كيلها فهذا نهى حتى تقال نعم - [03:51:03](#)

ثم ذكر حديث عكرمة النهي عن بيع الحيوان للحيوان نسيئة نعم وهذا الصواب انه الصواب في هذا الخبر هو الارسال. وبالتالي يجوز بيع الحيوان نسيئة نعم ابو حاتم ابو غازي والبيهقي رجح في هذا الخبر انه مرسى - [03:51:23](#)

وبالتالي يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة او بالحيوانين او بالثلاثة نسيئة لانه لا يجري في الحيوان. كما ان الربا لا يجري في الاراضي او السيارات او القصور نعم او الطائرات وما شابه ذلك. كل هذه يعني لا يدوم - [03:51:47](#)

سيارة وبيع عشر سيارات نعم تبيع سيارة واحدة بعشر سيارات وتبيع حيوان بعشرة او بعشرين نعم وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كان يستوي البغير بالبعيرين الى اجل. كان يشعر البغير بالبعيرين الى اجل - [03:52:07](#)

وقد بوج على هذا البخاري في كتابه الصحيح فهذا الخبر الصواب انه مبسّل وذكر حديث الحسن عن سمرة عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا مما يستنكر من رواية الحسن عن سمرة - [03:52:30](#)

نعم الحسن على القول الصحيح انه لم يسمع كل احاديث سمرة من سمرة. وانما سمع بعضها والاكثر انها صحيفه حديث العقيقة عندما سئل الحسن قال سمعت من سمرة لكن هناك احاديث - [03:52:51](#)

الذى يظهر ان الحسن لم يسمعها من سمرة وانما صحيفه والصحيفه يحصل فيها خطأ ويحصل فيها يعني اه اشياء تجعل الثقة بهذه الصحيفه يعني غير معتبرة نعم ومن ذلك صحيفه نعم يعني وصلت للحسن فيما يظهر يعني من طريق - [03:53:10](#)

ليس بالقوى الحسن عن سمرة فيه نحو مئة حديث بالمقوم نحو مئة حديث ثمانين ساقها الطبراني في الكبير اغلبهم مستقيم اغلبهم مستقيم. في بعضها فيها نكارة نعم - [03:53:38](#)

فالنكار ليست من الحسن الحسن امام وليس من سمرة سمرة صحابي جليل لكن من الواسطة ماذا بينهما نعم ثم ذكر حديث ثابت عن انس قال ان صفيه وقعت في سهم دحي الكلبي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة - [03:54:02](#)

في ارؤس نعم طبعاً هذا الخبر خبر صحيح. نعم. ثم ذكر حديث جابر اشتري عبداً بعدين اسودين. نعم وهذا ايضاً الخبر ايضاً خبر صحيح نعم فهذا ايضاً مما لا يجوي فيه او ربا. نعم. احسن الله اليكم - [03:54:28](#)

قال باب في السلف حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [03:54:54](#)

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار في السنطين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في الشمار في كيل معلوم من الى اجل معلوم حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [03:55:04](#)

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشرفون في اكمال في سنطين وثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا في الشمار في كيل وزن معلوم. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن ابن ابي المجاد قال امتلاً عبد الله ابن شداد وابو بردة في - [03:55:24](#)

فارسلوني الى عبد الله بن ابي او في فسألته فقال كنا نسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما في الحنطة والشاعر والزميم والتمر - [03:55:44](#)

الى قوم ما هو عندهم قال ثم سألت ابن اجزى فقال مثل ذلك. نعم وهذه صحيفه. نعم ابواب القضاة في البيوع حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ديناد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا او يكون - [03:55:54](#)

كونوا يبعوا مع الخيار. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان نبدأ وهبنا قال اخبرني الله ابن سعد ان نافعاً حدثه عن ابن عمر رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجل ان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جميعاً ويخير احدهما الاخر فان خيراً - [03:56:13](#)

الاخر فتباع على ذلك فقد وجب البيع. وان تفرقوا بعد ان تباعوا ولم يترك احد منها البيع فقد وجب البيع. حدثنا محمد بن يحيى قال

قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا جميل بن مرة عن أبي الوضي عن أبي الوضي قال غزونا غزاة لنا فنزلنا منزلاً في صاحب لنا فرس
من رجل - 03:56:33

بعد فلبتنا بقية فلبتنا بقية امهما وليلتهما. حتى اصبح قال فلما حضر الرجل قام الرجل الى فرسه ليسرج وندم قال فاخذه الرجل من
بيعته فاتى ابا بربة رضي الله عنه. فقص عليه قصتها فقال ترضيان ان نقضى بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه - 03:56:53
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ان بالخيار ما لم يتفرق احدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حماد يعني ابن مساعدة عن ابن
عجلان عمد عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والممتع - 03:57:13
خيال ما لم يتفرق الا ان تكون صفة خيار. ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو عامر
العكري قال حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري مصراطا فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا - 03:57:29

قال ابو عامر يقول ليس برا. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله - 03:57:49

الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها ولیان فهي للاول فايما رجل باع بيعا من رجلين فالبيع للاول. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا
عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان
فالبيع للاول واذا - 03:57:59

انك على الوليان الوليان فالنکاح الاول. حدثنا ابو زرعة الرازي قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عمرو ابن ابي قيس عن عمر ابن
قيس الماصر عن عمر بن قيس الماص عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبدالله بن مسعود الاشعث بن قيس سبيا من سبي
الاماارة بعشرين الف فجاءه بعشرة الاف فقال ان - 03:58:19

ما بعتك بعشرين الفا قال انما اخذتها بعشرة الاف قال فاني ارضي في ذلك برأيك فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان شئت حدثتك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت قال اجل قال رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
03:58:40

اذا تباعي المتبايعان بايع الناس بينهما شهود فقول ما قال البائع او يترادان البائع قال الاشعث فاني قد ردت عليك. حدثنا محمد ابن
يحيى قال حدثنا عمر بن حفص بن قال حدثنا ابي عن ابي عمييس قال اخبرني عبد الرحمن ابن قيس ابن الاشعث عن ابيه
عن جده قال اشتري الاشعث رقيقا من - 03:58:57

الخمس ابن عبد الله رضي الله عنه بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثم منهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر
رجل يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك. قال عبدالله فاني سمعت نبيا صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب سلعي او يتداركها - 03:59:17

حدثنا بحر من وصل عن الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اشتري
عبدًا فاستغله ثم ظهر منه على عيب - 03:59:37

فخاصم فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى له بردہ فقال البائع يا رسول الله انه قد اخذ خراجہ. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان - 03:59:47

حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى القطامي عن ابن ابي ذئب قال حدثني مخلد ابن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا - 03:59:58

محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابر
فثمرتها للذى باعها الا ان - 04:00:08

الشريط الممتع حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبدا وله مال فماله للذى باع - 04:00:18

الا ان يشترط المبتاع. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم انه اخبره انه - 04:00:28

عمر ابن عبد العزيز يحدث انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف - 04:00:38

ايمان قوم فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا محمد ابن عوف قال حدثنا عبد الله ابن عبد الجبار الخبائiri قال حدثنا اسماعيل عن ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن - 04:00:48

ابي بكر من عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له - 04:01:03

فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغراماء. حدثنا ابن عوف قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا اسماعيل عن ابن عياش عن الزبيدي عن الزهرى عن ابن - 04:01:17

بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء. وزاد ايما امرئ هلك وعنه مال امرى بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتضى - 04:01:27

طيب هو اسرة الغراماء حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة عن الزهرى عن ابي بكر عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله - 04:01:37

وسلم في الافلاس. قال ابن يحيى رواه مالك وصالح ابن كيسان ويونس عن الزهرى عن ابي بكر مطلق. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اولى بالحديث يعني من طريق الزهور. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ان ابن ابي فديك اخبرهم قالوا وحدثني ابن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر ابن عمر - 04:01:49

عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضي المدينة قال جتنا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لمن افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات - 04:02:09

او افلس فصاحب المتابع احق بمتاعه اذا وجد بعينه. حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفرانى وقال حدثنا الجراح قال حدثنا زكرياء عن شعبي عن جابر رضي الله عنه قال بيت من النبي صلى الله عليه وسلم بغير من شرط ظهره الى اهلي. حدثنا الزعفرانى وقال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال - 04:02:19

قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني جملك قال قلت لا بل هو لك قال بانه قلت فان لفلان علي اوقية من ذهب. من ذهب فهو لك بها فاخذه ثم قالت - 04:02:39

تبلغ عليه الى اهلك فلما قدمت امر بلالا ان يعطييني. وذكر باقى الحديث حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الاسلامي قال حدثني سفيان يعني ابن حمزة عن عممه عن كثير عن ابن زيد عن الوليد بن رياح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 04:02:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمين على شروطهم ما وافق الحق منها حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الاسلامي قال حدثنا سفيان عن ابن حمزة عن كثير عن الوليد ابن رياح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز - 04:03:05 بين

المسلمين فررنا محمد بن عبد الحكيم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرنا ابن جريج. ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر ابن عبد الله رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 04:03:22

ان بعث من اخيك تمرا فاصابتة جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ ما لأخيك بغير حق. حدثنا ابن المقرئين قال حدثنا سفيان عن حميد بن قيس عن - 04:03:32

ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح نعم اطال ابو محمد بن الجاؤود

رحمه الله فيما يتعلق بالبيوع وذلك للاهمية - 04:03:42

هذا الامر ولكلة الاختلاف في هذه المسائل نعم قال ابواب القضاة في البيوع ثم ذكر حديث البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا وهو حديث ثابت في الصحيحين نعم ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ايضاً حديث صحيح - 04:04:08

ثم ذكر حديث جميل ابن ابن مرة جمیل ابن مروة عن ابی نعم وهو ايضاً اسناده صحيح نعم قال اقضی بینکما بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا والذی یظہر انکما لم تتفرقا - 04:04:33

نعم ثم ذکروا حديث عمرو بن شعيب واسناده حسن ثم ذکر حديث التسویۃ وهو صحیح وقد تقدم ثم ذکر حديث قتادة عن الحسن عن سمنة. نعم ويقال فيك ما قيل فيما سبق في رواية الحسن عن سمرة - 04:04:56

نعم ثم ذکر قصة عبدالله بن مسعود نعم معلیش عسف بن قیس نعم وهو خبر ثابت نعم ثم ذکر بارک الله فيکم حديث مسلم ابن خالد الزندي عن هشام بن عو عن ابیه عن عائشة - 04:05:20

فقال عليه الصلاة والسلام الخواج بالضمان مسلم ابن خالد الزنجي فقبه ولكن لا يحتاج به ثم ساقه من طريق مخلد بن خفاف عن عضو عن عائشة قال عليه الصلاة والسلام الخوارج بالضمان. هذا فيه مخلد ليس بالمشفور - 04:05:48

نعم ولكن قد صححه ابو عیسی الترمذی. واما البخاری فقال عن مخلد فيه نظر. نعم. والعمل على هذا ان الخراج بالضمان نعم خراج هذه الدابة او هذا العامل خراجة يعني ما ينتجه منه - 04:06:12

يقول لمن يضمن هذا الشيء فإذا كان هو الذي ينظمنه يعني لو ذهب هو الذي ينظم فخواجه يكون له واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون الخراج له في هذه الحالة - 04:06:33

ثم ذکر من باع نخلا قد ابغض فثمرتها للذی باعها الا ان یشترط المبتاع المشتري. نعم ونفس الشيء من باع عبدا وله مال فماله للذی باع. الا ان یشترط المبتاع. نعم وهو حديث ثابت في الصحيحين - 04:06:50

نعم ثم ذکر حديث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قیماً وجد متابعاً بعینه عند شخص قد افلس قبل ان یدفع له قیمة هذا الشيء فهو حق به من غيره. نعم. اما اذا كان قد دفع له القيمة - 04:07:11

اصل انت هتبقی هو اسوة الغرماء. مثل باقی الناس نعم واما اذا كان هذا المتابع وجد بعینه وصاحب المتابع بعد الى الان ما دفع له قيمة هذا الشيء وقد افلس فله الحق ان یرتفع هذه السلعة - 04:07:39

نعم ثم ذکر حديث موسى حديث اسماعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن الزھو. هذا الصواب انه موصل. هذا الصواب انه مرسل ولا یصح واسماعیل بن عیاش في رواية عن موسی بن عقبة - 04:08:01

اسماعیل بن عیاش في رواية عن الشاميين فيها نضع واما الطريق الاخری اسماعیل بن عیاش عن الزبیدی وان كان شامیا محمد ابن الولید الزبیدی من ثقات الشاميين ولكن الصواب ايضاً في هذا الخبر انه موصل. وليس بمتصل هذا هو الصواب. ولذا ماذا قال المصنف - 04:08:17

قال رواه ابن یحیی قال ابن یحیی عفوا وهو مالک وصالح ابن کیسان ابن یحیی هو محمد ابن یحیی الذهنی. قال رواه مالک وصالح ابن کیسان ویونس عن الزھری عن ابی - 04:08:41

مطلق مطلق يعني مرسل عن ابی بکر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام. وهو ثقة جليل روى هؤلاء عن الزھری عن ابی بکر المطلق يعني مرسل فالصواب الارسال قال وهم اولی بالحديث يعني من طريق الزھری. فهم لا شك روایتهم او لم رواية اسماعیل - 04:08:53

بن عیاش عن الزبیدی نعم او اسماعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة نعم فالصواب في هذا الخبر انه مرسل بهذه الطريقة نعم واما المتن فهو ثابت ولا نعم ثم ذکر حديث ابن ابی ذر عن المعتمر بن عمرو - 04:09:19

عن ابی المعتمر عفوا ابن عمرو وفيه جهالة وابن ابی ذئب یروی عن المجهودین وقد من علیينا اکثر من مثال منهم مخلد بن الذي تقدم نعم ثم ذکر حديث جابر وقال بعث من النبي صلی الله علیه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهلي - 04:09:42

نعم وهذا يفيد انه لا يجوز بيع وشرك. نعم اذا ابيعك هذا الكتاب على ان يسلم بعد ان تنتهي الدورة يجوز ولا ما يجوز يجوز ابيعك هذه السيارة بعد على نعم ابيعك السيارة بالف على ان يكون التسليم بعد اسبوع - [04:10:07](#)

نعم هذا جائز نعم في جمل جابر فيه تأخير آتسليم الشيء الذي استوی وهو البعير وايضا فيه تأخير الثمن تأخير الثمن والمثمن

كلاهما متى جابوا قبضة من الرسول صلی الله عليه وسلم قيمة الجمل - [04:10:31](#)

عندما وصلنا المدينة ومتى سلم ايضا جمله عندما وصل الى المدينة سلمه جمله فوده عليه الصلاة والسلام ود عليه جمله وايضا بماذا بالقيمة لم يأخذ منه القيمة التي اتفق عليها - [04:10:57](#)

ورد له عليه الصلاة والسلام جمله نعم وفي هذا انه لا يأس الانسان يعني شخص يبي حاجة مثلا وانت تعلم ان هذا البائع هو يحتاج لاباس يعني يبيع الحاجة بعشرة ريال انت تزيد في ماذا - [04:11:17](#)

فيه نعم في الثمن او تشتري منه وان كنت لست محتاجا لكن تشتري منه بالقيمة من اجل تشجيعه على ماذا على البيع من اجل تشجيع على البيع ولا شك ان هذا - [04:11:37](#)

هو اولى من ان يسأل الشخص الناس نعم كونه يبيع لا شك احسن من ان يسأل الناس فينبعي للشخص او للناس ان يشجعوه على البيع فيشتكون منه؟ نعم ثم ساق الروايات قال يعني جملك قال قلت لا بل هو لك. قال يعنيه. قلت فان لفلان علي اوفي من ذهب - [04:11:54](#)

فهو لك بها فاخذه ثم قال تبلغ عليه الا اهلك. بارك الله فيك ثم فلما قدمت امر بلال ان يعطيوني وذكر باقي الحديث يعطيه الثمن وايضا ارجع عليه الجمل عليه الصلاة والسلام - [04:12:23](#)

ثم ذكر حديث كثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة المسلمين على شروطهم ما وافق الحق منها. طبعا هذه السلسلة من القسم الحسن كثير ابن سعيد عن الوليد ابن رباح - [04:12:39](#)

هذه السلسلة من القسم الحسن نعم كثير طبعا اختلف فيه والراجح والله اعلم انه لا يأس به نعم عندنا كثير ابن زيد وعندنا كثير بن عبد الله كثير بن عمرو بن عوف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده هذا غيظ وعندنا كثير - [04:12:58](#)

وابن زيد هذا غير الاول. نعم ثم ذكر نعم حديث الصلح جائز بين المسلمين. وقد صحح ابو عيسى التعمدي قد اه انتقد اكثرا من شخص انتقد ابو عيسى الترمذى وكان من اشدهم انتقادا - [04:13:24](#)

الحافظ ابو عبد الله الذهبي وكان انتقاد الحافظ ابن حجر احسن من انتقاد الذهبي كان فيه عذر لابي عيسى الترمذى. واما الذهبي فشدد النكير على ابي عيسى وابو عيسى امام - [04:13:49](#)

اخطأ في تصحيح حديث او حديثين بحسب الالاف هذا لا لا يعتبر شيء وقال ولذا الذهبي يعني ان الناس او اهل العلم لا يعتبرون بتصحيحات الترمذى او بتحسيناته ونحو ذلك وغالب تحسيناته ضعاف - [04:14:08](#)

لا لا يعتبر بتصحيحه بعيسي الترمذى لم يزل اهل العلم يتناقلون تصحيح بعيسي الترمذى. ولذا رد العراقي رد على الذهبي ذلك فلم يزل واذا قال التعمد عن حديث حسن صحيح - [04:14:30](#)

يطمئن الانسان الى صحته نعم في الغالب انها ما قال عنه حسن الصحيح في الغالب هو كذلك. غالبا هو كذلك. واما التحسينات فهو لا يرى لا هو ليس عند حد الحسن ما اتفق عليه المتأخرون. رواية الثقة الذي خف ضبطا. لا - [04:14:49](#)

عند الحسن بن غالب معلول فيه اختلاف فيه ضعف فيه انقطاع فيه رجل لا يحتاج به نعم اما الحديث الثابت يقول اسد صحيح نعم ثم ذكر حديث جابر وهو حديث صحيح ان بعث من اخيك تموا فاصابته جائحة. فلا يحل لك ان تأخذ منه - [04:15:10](#)

شيئا بما تأخذ ما لاقيت بغير حق. اذا كان اصابته جائحة قبل ان تستلمه. كيف؟ لصاحب الزرع ان يأخذ الثمن من اخيه. واخوه لم يقبض شيء لان هذه الثمرة اصابتها جائحة وذهبت - [04:15:36](#)

نعم نعم وحديث جابر حديث صحيح. نعم. وقد خرجه مسلم. نعم احسن الله اليكم قال باب ما جاء في الشفعة حدثنا محمود بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض - [04:15:54](#)

نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه. حدثنا علي بن خشتر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال - [04:16:18](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذينا شريكه فان شاء اخذ وان شاء وكفى ان باع ولم يؤذنه فهو احق به - [04:16:28](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفع - [04:16:41](#)

في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفع. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرات رضي - [04:16:51](#)

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بدار الجار او الارض. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابن - [04:17:01](#)

كاملين ثقافيين قال سمعت عمرو ابن يحدث عن وقال وحدثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشري夫 عن ابيه وهذا حديث ابي عاصم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسكنه - [04:17:11](#)

زاد ابو نعيم قال قلت لعمرا ما سقبوه؟ قال الشفعة قلت زعم الناس انه الجوار قال ان الناس يقولون ذلك نعم ذكر باب الشفعة وهي في كل ما لم يقسم - [04:17:27](#)

نعم وتكون ايضا انت بينك وبين عندك يعني ارض ولا نعم حاجة وانت شريك بينك وشرك او شبكة وعندك شبكة في هذه الشبكة فبعثت نصيبك بدون اخبارهم لهم ماذا لا هم الشفعة - [04:17:42](#)

لهم الشفعة في هذه الحالة لشريكه له الشفعة. نعم فيشتريها بنفس القيمة التي بعثتها على جارك على عفوا على شخص اخر فشريكك هو اولى اما اذا اخبرت ولم يشتري ثم بعث فهنا ما له حق فيما بعد - [04:18:08](#)

ان يعترف اذا كنت اعطيت خبر لم يعني ما قال انا بشركي منك واعلن البيع حتى جاءك من يشتري وبعث عليه فهنا ليس له حق الاعتراض واما اذا كان لم يعلم - [04:18:28](#)

فان له حق الاعتراض وفي هذا مصلحة عظيمة نعم هذا الشريك هو ادرى بالشركة وقد يأتينا هو شعرك يعرف انك شخص مثلا بحمد الله اه امين وصادق قد يأتي شخص لا يناسبه - [04:18:45](#)

تقع الخصومة بينهما والخلاف فهنا لابد ان تعلم اه صاحبك وجارك وشريكك هذه البيع شقيقك وجارك في هذه الارض او هذه الشبكة وما شابه ذلك نعم ثم ذكر حديث ابي الزبير وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح - [04:19:06](#)

نعم وكل هذه الاسانيد نعم في حديث ابي الزبير ثم ذكر حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجار حق بدار الجار او العرض - [04:19:30](#)

الجار هو حق بهذه الارض التي بعثتها بدون ان تخبر جارك فله الحق ان يأخذها بنفس الثمن. ان قال لا انا ما اشتريها بالف. انت بعثتها على هذا الشخص بالالف. قال لا انا باخذها منك - [04:19:47](#)

ثمانمائة له الحق ان يعترض هنا في هذه الحالة ليس له الحق نعم يأخذك ما بعثها. بالف الف ويرد البيع على الاول الحسن عن سمرة يقال فيه كما قيل فيما تقدم - [04:20:05](#)

نعم ثم ذكر المصنف حديث عمه ابن الشريدي انببيه وهو حديث صحيح نعم تفضل ابو عبد الرحمن. باب ما جاء في الربا حدثنا زياد بن اイوب وقال حدثناه شيء قال حدثناه الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [04:20:22](#)

وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته وقالهم سواء. حدثنا احمد بن يوسف السلمي وابو داود سليمان بن معبد قال حدثني النظر وبمحمد قال حدثنا عن ابن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا - [04:20:48](#)

ما عند الله كالذي ينكر امه. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن عبدالله الزعفراني عن أبي المตوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول - 04:21:08

الله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء فمن زاد او ازداد فقد اربى الاربى والمعطى سواء. اخبرنا محمد بن عبدالله بن بحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ابن انس ان نافع مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 04:21:18

لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثل بمثل ما ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورقة بالورقة الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائب بنادم - 04:21:38

حدثنا محمود ابن ادم قال حدثنا وكيل عن سفيان عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصناعي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:21:48

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيدي اذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف اذا كان يدا بيدي. حدثنا محمود بن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان. قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:21:58

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر من تمrir بناء وهاء والمر بالمر لين الهاء وهاء وشعير بشعير لين الا هاء وهاء. حدثنا محمود ابن ثم قال حدثنا عن اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر الاحمسي عبادة بن الصامت رضي الله عنه وحدثنا محمود ابن ادم وقال حدثنا مروان عن ابن معاوية عن اسماعيل الحكيم - 04:22:18

حكيم بن جابر عن عبادة بن صامت رضي الله عنه وهذا حديثه عن وكيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة من فضة الكفة بالكفة - 04:22:38

حتى خص او خلص الى الملح قال عبادة رضي الله عنه اني والله لا ابالي الا اكون بارض معاوية. وقال مروان حتى خصاه اي ان اذكر الملح حدثنا محمد او يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق - 04:22:51

تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنبیع بالصحیفة رفع ذلك الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بصاع ولا درهمان بدرهم. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحاکم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني ابو هانی الخولانی يقال انه سمع على ابن علي او علي ابن رباح الاخمي - 04:23:12

سمعت فضالة ابن عبید الانصاری رضي الله عنه يقول اوتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بخیر بقلادة فيها. خرز وذهب وهي من المغانم تباع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والزنب وزن حدثنا محمد اليحيى قال حدثنا ابو الوليد - 04:23:32

قال حدثنا محمد حماد بن سلمة عن سماک ابن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كنت ابیع الابل بالبقيع فابیع بالدنانیر واخذ الدراما وابیع بالدراما واخذ - 04:23:52

قال فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو في بیت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله رویدک اسألك اني ابی اسألك اني ابی ابل بالبقيع فابیع بدنانیر واخذ الدراما وابیع بالدراما واخذ الدنانیر. فقال لا ابیس اذا اخذتها بسعیر يومها ما لم تفترقا وبينکما شيء. حدثنا ابن - 04:24:02

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع التمر حتى يبدوا صلاحه وعن بیع الشمر بالتمر. حدثنا محمد بن عبدالله بن - 04:24:22

الحكم ان ابن وهب من اخبرهم قال اخبرني مالك ابن انس واسامة ابن زيد عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان ان ابا عیاش مولی بنی زهرة - 04:24:32

ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص
الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم نهى عنه - [04:24:42](#)

حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن زيد من ثابت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بفرصها - [04:24:54](#)

كي لا. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان نبدأ بما اخبرهم قال اخبرني مالك عنده دم الحسين ان ابا سفيان مولى ابن ابي
احمد اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه - [04:25:04](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا ما دون خمسة او سوق او في خمسة او سوق شكر لا يدرى خمسة او سوق او
دون خمسة اذن ابراهيم بن عبدالله قال اخبرنا يزيد يعني ابن هارون قال اخبرنا يحيى عنا في العن ابن عمر رضي الله عنهم قال
اخبرني زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص - [04:25:14](#)

وفي العادية ان تؤخذ بمثلها خرسا تمرا يأكلها حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نايف عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج منها من تمر او زرة - [04:25:34](#)

قال حدثني عقبة قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل اهل
خبير بشطر ما خرج منها من زرع - [04:25:50](#)

او تمر فكان يعطي ازواجه كل عام مائة وسوق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وصحا شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم
خبير فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض او يضمن لهن السوق ومنهن من اختار ان يقطع لها الارض ومنهن من
اختار السوق - [04:26:00](#)

وكان عائشة وحفصة رضي الله عنهم من اختار السوق حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
حدثني موسى ابن عقوبة عنا في علي ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض
الحجاز - [04:26:18](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير اراد اخراج اليهود منها وكانت ارض. وكانت الارض حين ظهر عليها لله
ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان يكفوا عن على ان
يكفوا عملها ولهم نصف التمر - [04:26:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى اجلهم
عمر رضي الله عنه الى تيماء واریحا. حدثنا علي ابن قشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت اشتري - [04:26:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى عن ابن سعيد عن
زكريا يعني ابن ابي زائدة - [04:27:14](#)

يعني ابن ابي زائدة عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقته نفقته. نعم - [04:27:24](#)

احشمت. قال المصنف باب ما جاء في او هبة وبما تعلمون انهم من كبار الذنوب نعوذ بالله من ذلك. ولذا جاء في حديث جابر ان
الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل ربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال لهم سواء - [04:27:41](#)

نعم نعوذ بالله من ذلك وهذا الحديث صحيح وهو ثابت في الصحيح نعم ثم ذكر حديث ابي سلمة عن ابي هريرة او ربا
سبعون بابا اهونها عند الله كالذى ينکح امه. هذا باطل - [04:28:05](#)

هذا باطل اهون يقول مثل الذي ينکح امه هذا باطل نعوذ بالله من ذلك ومثله درهم ربا اشد من ستة وثلاثين زنية كلا هذين اللفظين
باطل نعم والزنا نعوذ بالله اشد من الربا - [04:28:27](#)

والذى يدل على ان الزنا اشد من الربا هو ان عقوبة الزانى في دار الحياة الدنيا اذا كان محسنا يرجم حتى ان يموت لم تأتى هذه العقوبة في الربا لم تأتى هذه العقوبة في الربا - [04:28:47](#)

وما الشطر الاول كون الربا سبعون بابا فهذا ثبت عن عبد الله بن مسعود قال والشرك مثل ذلك نعم الشوك والربا نعوذ بالله من ذلك ابواب كثيرة ودركات بعضها اشد من البعض الآخر - [04:29:10](#)

ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى. الاخذ والمعطى سواء وهذا الحديث صحيح وذكر حديث بهذا المعنى الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ستة - [04:29:32](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر البغض والشعير بالشعير والملح بل ملح في كل هذه الاشياء الستة الذهب بالذهب لا يجوز لك في بيع الذهب وشرائه ان يكون مثلا هذا ذهب ليس بجيد وهذا جيد - [04:29:53](#)

اما مثقالين مقابل ماذا؟ مثقال او مثلا تمر صاعين مقابل صاع هذا لان التمر جيد الصاع لانه تمر جيد والصاعان ليسا بالجيد نعم فهذا لا يجوز نعم ولا الفضة بالفضة وبباقي الاشياء الستة ماذا تفعل - [04:30:18](#)

تبיע الجيد مثلا او غير الجيد وتشتري به ماذا؟ الجيد. تبيعه بثمن ثم تشتري به ما شئت. ثم وتشتري به ما شئت واما في الحالة الاولى فهذا لا يجوز بل هو ربا الفضل. نعم عندنا ربا وربا النسيئة. وعندنا ربا - [04:30:45](#)

القرض نعم الذي يعني فيه الامانن نعم هذه الاشياء الستة هل يلحق فيها غيرها ام لا؟ محل خلاف بين اهل العلم ابو محمد ابن حزم يذهب الى انه لا يلحق بها غيرها. وذهب الى هذا بعض اهل العلم او مال الى هذا بعض اهل العلم كان باللوفاء - [04:31:10](#)

ابن عقيل نعم واما الجمهور فقالوا يلحق بها ما كان مثلاها. نعم وهما بالذات طبعا يعني في الحبوب فالرز مثل ماذا مثلا والشعير نعم فالاقرب والله اعلم انه يلحق بها ما كان مثلاها. نعم. طبعا الاشياء ثلاثة اقسام - [04:31:34](#)

قسم جاءت النصوص بأنه لا بأس بالتفاضل كما تقدم لنا ممكنا تشتري البعير بالبعيرين والعبد بالعبددين والسيارة بالسيارتين الى اخره فكل هذا مشروع والارض هذه ارض مثلا على شارع عام وارض بعيدة - [04:32:06](#)

البعيدة اكبر من هذى بعشر مرات ممكنا ان تستوي هذه بمقابل الاخرى هذا لا يدوي فيه الربا هذه الاشياء لا تجري فيها او ربا نعم القسم الثالث الاشياء التي اختلف فيها هل يجري فيها ربا ام لا - [04:32:28](#)

نعم والانسان اذا احتاط يعني فلا شك ان الاحتياط الامور التي يعني يكون فيها الخلاف قوي فلا شك نعم هو يعني الاولى نعم نعم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [04:32:52](#)

ممكنا تشتري بعشر اواقي او عشرين اوقية من الفضة اوقيه من الذهب ممكنا ان تشتري مثلا خمسة اصوات من البو بصاع من التمر الفاخر مثلا نعم لأن التمر اغلى - [04:33:14](#)

نعم ممكنا تشتري صاعين من الشعير بصاع من البو فالمال اغلى من الشعير اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نعم انت بتشتري الذهب بالفضة؟ نعم لا بأس بالمفاضلة ولكن بشرط ان يكون ماذا - [04:33:35](#)

يدا بيد خذ وسلم هات واعطي اذا كان نعم ذلك يدا بيد نعم طبعا حديث عبادة بن الصامت وحديث عمر بن الخطاب ونعم كلها حديث ابي سعيد تقدم نعم كلها احاديث - [04:33:57](#)

نعم صحيح او حديث ايضا فضالة بن عبيد قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرج وذهب وهي من المفاسن تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده - [04:34:25](#)

نعم تبيع الذهب مقابل الذهب تنزعه مما هو فيه. اذا بعت القلادة التي فيها ذهب مع خرج بما يقابلها من ذهب هذا يعتبر ماذا هذا يعتبر ربا لا انزع الذهب حتى تعرف مقدارها فتبيعه بمثله - [04:34:45](#)

ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وزنا بوزن. ثم ذكر حديث سماكة ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر. كرت ابيع الابل بالبقاء - [04:35:06](#)

فبيعوا الدنانير واخذوا الدواهم الى اخره فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الصواب انه موقوف وليس بمرفوع هذا هو الصوم

ثم ذكر حديث الزوفي عن سالم عن ابيه وهذا تقدم حديث صحيح - 04:35:22

ثم ذكر حديث سعد ابن ابي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. التمر لا شك انه اذا كان رطبا يكون اثقل. اذا يبس - 04:35:40

الرطوبة ذهبت جف فيكون وزنه ماذا؟ اخف وبالتالي لا يجوز بيع التمر بالرطب لم يرخص في ذلك الا في العرايا يكون الانسان يعني عنده تمر ومحاج الى رطب فرخص ذلك في العوايا. نعم - 04:35:59

ثم ذكر طبعاً حديث زيد ابن ثابت وهو حديث صحيح نعم ثم طبعاً عفواً حديث ابي عياش عن سعد ابن ابي وقاص حديث صحيح وان كان ابو عياش ليس بالمشهور - 04:36:27

وان كان عدا عياش ليس بالمشهور ولكن الائمة قد صححوا هذا الخبر نعم ولذا قال ابو عيسى حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامه مالك بن انس - 04:36:45

وقد خرجه في كتابه طبعاً الموطأ وان كان زيد ابن ابي عياش ليس بالمشهور. نعم. ولكن الائمة قد صححوا هذا الخبر. طبعاً الدعوةقطني وثقة لكن يكفينا تصحيح الائمة نعم لهذا الخبر - 04:37:06

نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة ان عوقة في بيع العواية ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق نعم هذا كما تقدم هذا في مسألة العظايا نعم في حديث ابن عمر وخص في العواية ان تؤخذ بمثلها خوساتم ان يأخذها اهلها غطباً عند تمر - 04:37:30

ويريد فلا بأس هذا رخص في في العواية في خمسة اوسق نعم واما ما زاد على ذلك فلا يجوز نعم هو حديث ابن عمر صحيح وحديث الثاني ايضاً عامل اهل خير بشطر ما يأخذ منها من تمر او زبد - 04:37:53

لا بأس انت عندك ارض وتعطي شخص يتولى هذه الارض بالزراعة وكذا ويكون الثمرة مثلاً نصفين لك نصف وله نصف نعم. فكما جاء في هذا الحديث الصحيح عندما عامل عليه الصلاة والسلام اهل خير من اليهود - 04:38:10

نعم مو حديث ابن عمر ايضاً الثاني حديث صحيح نعم وحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اشتغل من يهودي طعاماً ورهن درعا له عليه الصلاة والسلام من حديد نعم هو ايضاً حديث صحيح - 04:38:35

نعم ثم ذكر حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة الظهر يوكيل بنفقة اذا كان مرهوناً ويشرب من لبن الضوء اذا كان مرهوناً الذي يشرب ويركب النفقة. الذي يستفيد بركوبه يستفيد من اللبن هو الذي عليه نفقة ماذا - 04:38:54

نعم نفقة هذه الدابة في ركوبها وفي استعمالها وفي شرب لبنها وهذا صحيح قد صححه نعم البخاري وابو داود والترمذى. نعم صححه البخاري نعم هي صحيحة طبعاً خرجه في الصحيح وابو داود بعد ان اخرجه قال هذا عندنا صحيح وابو عيسى قال حسن صحيح. نعم - 04:39:14

ما بقي الا نعي نحو ثلاثة حديث ننتهي منها ان شاء الله باذن الله. نعم احسن الله اليكم قال بباب اللقطة والضوال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ان نبدأ بالاخبار قال اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث بن سفيان بن سعيد الثوري وغيرهم - 04:39:38

ان ربيعة ابن ابي الرحمن حدتهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال اتي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله - 04:39:55

عن النقطة فقال ثم اعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشائك بها. قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك او لذيذ؟ قال الابل يقع معها حذاؤها وسقاوها وتل الماء وتأكل الشجر. حتى يلقاها ريها. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان حاء - 04:40:05

الا وحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد بن الجهنمي قال سأل اعرابي اعرابي النبي صلى الله عليه - 04:40:25

وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكاها والا فاستمتع بها. وسأله عن ضالة الابل فتمعن وجهه وقال ما

لك ولها حذاؤها وسقاوتها تلد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يلقاها ربيها وسألها عن ضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذنب -

04:40:35

هذا حديث في روايتي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الغزي قال حدثنا الترمي أبي وقال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سهيل بن غفالة قال وجدت سوطا فاخذته فعاب ذلك علي - 04:40:55

نصوحة وسلمان بن ربيعة فقلت ان وجدت صاحبها دفعت اليه والا استمتعت به قال فذكرت ذلك لابي ابن كعب رضي الله عنه قال احسنت احسنت وجدت فهديت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها سنة فلم اجد احدا يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها فعرفتها - 04:41:09

فلم اجد احدا يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال اعلم عدتها ووعاء هوين جاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه. والا فاستمتع بها. اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم غنم ان ابن وهب اخبرهم قال حدثني الله - 04:41:29

وحاك بن عثمان عن أبي النضر عن مسلم بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عن - 04:41:49

سنة فان لم تعرف وكاءها ثم كلها. فان جاء صاحبها فادفعها اليه اخبرنا ابن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني عمرو بن الحارت وهشام بن سعد عن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رجلا من مزينة - 04:41:59 اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميت؟ وفي القرية المسكونة قال عرفوا سنة فان جاء فادفعه اليه والا فشأنك بها. وان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميت او القرية غير المسكونة -

04:42:17

كتب فيه وفي الركاز الخامس حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد عن يزيد ابن عبد الله ابن شخير عن مطرف عن عياض ابن حبار رضي الله عنه ان رسول الله - 04:42:37

صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو ومال الله يؤتيه من يشاء - 04:42:50

نعم هذا باب اللقطة والضوال وابتدأ بحديث زيد ابن خالد الجهنمي وهو حديث صحيح متفق على صحته نعم ثم ذكر بعد ذلك حديث سويد بن غفلة عن ابي بن كعب وهو ايضا حديث صحيح - 04:43:03

فوجبه البخاري ومسلم ثم ذكر طريق اخوة لحديث زيد ابن خالد الجهنمي المتقدم. نعم وهذه الطريق اسنادها لا بأس به. نعم وقد خرجها الامام مسلم ثم ذكر حديث عموم بن شعيب عن ابيه عن جده - 04:43:28

واسناد هذا الخبر حسن كما تقدم هذه السلسلة من القسم الحسن ثم ذكر حديث مطرضا عياض بن حما و من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتتم ولا يغيب - 04:43:51

فان جاء صاحبها فهو حق بها والا فهو ما لله يؤتيء من يشاء نعم وهذا حديث صحيح فالاشياء التي تلتقط هي الاشياء الطوال على ثلاثة اقسام الاول التي يعني ليس هناك حاجة الى التقاطها ما تضيع. اذا تركت يعني مثل الابل معها حذاؤها وماذا - 04:44:09 وسقاوتها تجد الماء وتأكل من الشجر ترد الماء وتأكل من الشجر فلا يخاف عليها وبالتالي هل يحتاج الى التقاطها؟ لا حتى يأتي صاحبها حتى يأتي صاحبها نعم ويقابل ذلك الاشياء التي ليس لها قيمة - 04:44:37

فهذه لا يحتاج فيها الى ان تعرف ما لها قيمة نعم شيء قيمته ريال ريالين ونحو ذلك مثل الصوت وكذا اشياء ما لها او العصا ما لها قيمة. نعم فهذه لا يحتاج انك تبحث عن صاحبها لمدة سنة - 04:45:01

الاشياء التي لها قيمة نعم فهذه تلتقط الا ان كانت من لقطة الحرم فهذه قد جاء النهي عنها عن التقاطها ولا تملك نعم واما في خارج الحرم فهذه نعم تلتقط ويبحث تعرف عقاصها - 04:45:21

نعم تعرف قيمتها ووكانها وتعرف يعني قيمتها وكذا فان جاء صاحبها ووصفها بالوصف الذي هو عندك وهنا تعطيها ايه واذا لم يأتي بعد سنة وانت قد بحثت عن صاحبها واعلنتها - 04:45:44

اعلنت في المجالس العامة او كذا ولم يأتي صاحبها فهي لك نعم تفضل اقرأ اخر شيء النكاح احسن الله اليكم. قال كتاب النكاح حدثنا ابو هاشم زياد ابن ابي ايوب قال حدثنا وكيع عن الاعماش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيدان - 04:46:06
الله رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
واحسن فرجوا من لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا معاذ بن هشام الحاوي وحدثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المؤمن - 04:46:28

قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل
حدث الريبع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان ابن المسيب حدثه عن سعد ابن
ابي وقاص رضي الله عنه انه اخبره قال - 04:46:48

اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد فلو اجاز ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتضيئاه. حدث علي ابن سلمة قال حدثنا ابو معاوية عن عاصمه الا Howell عن بكر ابن عبد الله المجاني عن المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه قال خطب امرأة فقال لي رسول الله - 04:47:08

صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال قلت لا؟ قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكم. حدثنا احمد بن يوسف فقال حدثنا عبد
قال اخبرنا معمر عن انس رضي الله عنه ان المغيرة ابن شعبة ان المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذهب فانظر اليها - 04:47:28

فانه ادوم لما بينكم. حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا ابن عبيدة وحدثنا ابن المقرئين. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشو ولا
بيبع حاضر لباد ولا بيبع - 04:47:48

على بن اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق او اختها
زاد علي لتكتفاً ما في انانها - 04:48:08

حدثنا ابو حاتم الرازبي قال حدثنا عبيد الله عن ابن موسى قال اخبرنا زكريا سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 04:48:23

قال لا ينبغي لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكتباً انانها حدثنا ابو زرعة الرازبي قال حدثنا سعيد بن عمرو قال اخبرنا عن الاعماش عن
ابي اسحاق رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه - 04:48:33

وسلم تشهد بالصلوة والتشهد في الحاجة. فذكر التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فقال والتشهد في الحاجة ان يقول ان الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن يهده الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً عبده - 04:48:48

ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن. اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. واتقوا الله الذي يتسعون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيباً. اتقوا الله وقولوا قولنا سديداً. حدثنا محمد ابن يحيى قال - 04:49:07

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت يا رسول
الله قال لك في اختي فقال فافعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك؟ قالت نعم. قال وتحبين ذلك؟ قالت لست بمخلية واحب من
شاركتني في - 04:49:27

قيل اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطر درة او ذرة الشك من زهير. قال بنت امي قالت نعم قال فوالله لو
لم تكن من رببتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثوبية فلا تعرض على - 04:49:47

كن ولا اخواتك حديثنا روح ابن فرج ومولى محمد ابن سابق قال حديثنا عبيد الله بن عبد الحفيظ قال حديثنا عبيد الله بن عمرو الرفيع عن زيد بن أبي أنيسة عن - 04:50:07

ثابت لم يزيد للبراء عن أبيه قال لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقد رأية فقلت أين تزيد؟ فقال بعنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه اضرب عنقه واخذ ماله. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب اخبرهم قال اخبرني مالك هنا - 04:50:20

عن الزبير وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتراض عنها فلم يستطع ان يصيدها فطلقها ولم يمسها فرار رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنهاه عن تزويجها فقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة. حديثنا ابن المقي قال - 04:50:40

حديثنا سفيان عن الزهري عن المرأة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني طلاقا منه واني تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير. وانه وانه عليه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدان ان ترجعى - 04:51:10

بين رفاعة لا حتى يذوقه شيلتك وتذوقى عنسيلته. حديثنا محمد ابن يحيى قال حديثنا معلى بن منصور يحيى وحدثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم. قال اخبرني على عبد الله بن جعفر هو المخرمي عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن - 04:51:30

الله المحلل والمحلل له. حديثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا داود عن ابن أبي هند قال حديثنا عامر قال حديثنا ابو هريرة رضي الله عنه - 04:51:50

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمدة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها او الحالة على ابنة اختها. على ابنة امك على بنت اختها لا تنكر - 04:52:00

صفة على الكبri ولا الكبri على الصغرى. حديثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حديثنا وكيع عن الحسن ابن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه واهله فهو عاهر حديثنا بحر من اصل قال - 04:52:10

حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:52:30

قال ان الرضاعة تحريم الولادة حديثنا محمد ابن يحيى قال حديثنا يزيدنا هارون قال اخبرنا يحيى ان عورة ابنة عبد الرحمن اخبرتها انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات - 04:52:40

وهي تزيد ما يحرم من الرضاع. قالت عمرة ثم ذكرت عائشة قالت نزل بعد خمس. حديثنا محمد ابن يحيى قال حديثنا عفان عن غيب عن ايوب عن عبدالله بن ابي مريكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا الصف والمماضيان حديثنا - 04:52:56

محمد ابن يحيى قال حديثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حديثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني وموت ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اتت سهلة بنت - 04:53:16

سهيل بن عمرو وكانت تحت ابي حذيفة بن عتبة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقللت ان سالم مولى ابي حذيفة يدخل علينا وانا فضل وانما كنا نراه ونادا وكان ابو حذيفة تبنياه كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فأنزل الله عز وجل ادعوهם لبابهم هو اقسط عند الله - 04:53:26

فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان ترضع سالما فرضته خمس صلوات فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة ف بذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر اخواتها وبناتها لاخوتها ان يرضعن من احببت عائشة رضي الله عنها ان يراها ويدخل عليها. وان كان كبيرا

خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائز ازواج - 04:53:46

النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه - 04:54:06

وسلم لسالم دون الناس. كم وطن الحديث عندك سبع مئة التالي نعم نعم لعلك تقف عند نعم هنا طيب السلام عليكم كتاب الطلاق كم رقم الحديث عندك يعني الطلاق سبع مئة وثلاثة واربعين - 04:54:16

مم طيب نقف عند سبع مئة نعم هذا كتاب النكاح ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان واصحاب السنن - 04:54:40

نعم ثم ذكر حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبلي هذا الحديث وقع فيه اختلاف جاء من هذه الطريق وجاء من طريق اخرى - 04:55:05

وهي انه روی عن اشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبلي نعم نعم ولذا هناك من تكلم في اسناد هذا الخبر من اجل ذلك او هناك من توقف عن تصحيح من اجل ذلك ولكن لعل لقب ان كلا -

04:55:21

قبرين صحيح القرب والله اعلم ان كلا الخبرين صحيح. ولذا قال ابو عيسى الترمذی ويقال كلا الحديثین صحيح نعم وقال ابو حاتم قال واحسب الحديثین صحيحین لأن سعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة - 04:55:46

في ترك النكاح يعني التبلي نعم والتبلي هو ان الانسان يمتنع من الزواج رهبانية كرهبانية النصارى. وهذا حرام ولا يجوز ولذا في حديث سعد ابن ابي وقاص قال اراد عثمان ابن مظعون ان يتبتل فنهاه - 04:56:08

ورسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سعد فلو اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصينا يعني حتى تذهب الشهوة وتبلي. ولكن عليه الصلاة والسلام قال اني اتزوج النساء - 04:56:33

نعم عليه الصلاة والسلام وحديث سعد حديث صحيح وهو ثابت في الصحيح. ثم ذكر حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال اني خطبت امرأة فقال عليه الصلاة والسلام انظر اليها؟ قال قلت لا. قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكم -

04:56:51

هذا الحديث نعم اسناده الى بكر ثابت لا بأس به نعم ولكن بقوا اختلف في سماعه من المغيرة فوجه قطني سماعه وقال يحيى بن معين لم يسمع ولكن يكفيينا حديث انس ان المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها -

04:57:15

فانه ادوم لما بينكم نعم فيكون حتى ولو كان منقطعا حديث بكر بن عبد الله المزني نعم فيكون يعني اه حديث انس يقوى هذا نعم حديث انس يقوى هذا الخبر - 04:57:44

لكن طبعاً حديث هذا الحديث قد عله الدارقطني فقال صواب عن ثابت عن بكر المزني. فعاد الى ماذا عاد الى الحديث الاول الى عاد الى الحديث الى الطريق الاولى نعم - 04:58:08

نعم ولكن لعل طريق بكر بن عبد الله التي رجحت دعوى قطني سماعة من المغيرة يعني لعله يعني يكون قول الدعوة قطني هو الاكواب نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة لا تناجشو المهم - 04:58:41

والشاهد منه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها زاد علي اي علي بن خشرم لت ما في انانها او لتكلتفى نعم ما في انانها نعم هذا الحديث حديث صحيح - 04:59:01

نعم ثم ذكر حديث ابي سلمة عن ابي هريرة نعم طريق اخر طريق سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة واياضاً هذا نعم اسناد صحيح والحديث ثابت في الصحيحين - 04:59:26

نعم ثم ذكر حديث الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله نعم وهذا خطبة الحاجة وهي ثابتة. نعم وهي ثابتة

نعم ثم ذكر حديث ام حبيبة وهو ايضاً حديث صحيح - 04:59:44

بمناسبة ماذا حديث اشتراط تضاعف اختها خطبة الحاجة لأن هذا هنا في كتاب النكاح نعم علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدان في الصلاة والتشهد في الحاجة - 05:00:07

الحاجة هذه الخطبة تقال عند عقد النكاح تقال عند عقد النكاح نعم ثم ذكر بارك الله فيكم حديث عدي بن ثابت عن يزيد ابن البراءة عن أبيه قال لقيت عمي رضي الله عنه وقد اعتقاد راية - 05:00:35

وقلت أين تبید؟ قال فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ان اضرب عنقه واخذ ما له نعم طبعاً هذا الخبر خبر صحيح وعبد الله بن حناد - 05:00:58

ترجم لهم لأبي حاتم ونقل عن أبيه انه قال صدوق. شفنا اظن جنات ترجم له عبيد الله بن جنات وزكره ابن حبان في الثقات وقال حدثنا عنه أبو يعلى. طبعاً قال مات سنة ثلاثة مات سنة واحدة وثلاثين ومائتين - 05:01:17

وروى عنه أبو زرعة وأبو زرعة في الغالب لا يميل إلا عن ثقة نعم وقد جاء أيضاً يعني جاء من أوجه أخرى نعم وإن كان وقع اختلاف في هذا الحديث ولكنه حديث صحيح - 05:01:37

نعم ويضرب عنقه ويأخذ ماله نعم يعني عمل معاملة الكفار عمل معاملة الكفار. نعم. جرح التعديل جنات. أيه نعم جنات. نعم طبعاً في اتحاد المهرة جنات ولكن في الجرح والتعديل - 05:01:55

كتاب شف متحف المهرة بعد أنا عندي تعليق ولكن قلت هنا هو هكذا في اتحاد الماء وتعليق قديم ما تذكر الان في الثقة في ابن حبان والمجروجين لابن حبان والكامل والضعف وتأريخ بغداد كلها جنات. خلص اذا الصواب جنات - 05:02:26

شوف متحف المهرة طيب لحاف المهرة أيضاً جنات. جنات هذا وانا نعم كاتب هنا وهكذا المهوى اذا الصواب ديارنا وليس حل ناد وهو صدوق كما تقدم نعم ثم ذكر حديث - 05:02:47

عبد الرحمن ابن الزبير والصواب في هذه الطريقة أنها هذا هو الصواب. الصواب أنها مرسلة نعم رجح النسائي الأغالب بهذا الخبر نعم قال نعم ثم ذكر حديث الزبي عن عروة عن عائشة أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الرحمن ابن الزبير - 05:03:32

متقدمة نعم حديث عائشة هذا ثابت في الصحيحين. نعم. إذا إذا طلق الإنسان امرأة ثلاثاً لا يجوز أن ترجع له حتى تتزوج زوجاً غيره عن رغبة ليس النكاح تحليل وإنما عن رغبة. فأن بدا للثانية أن يطلقها وقد دخل يشترط أنه لابد أن يدخل بها - 05:04:04

فإن بدله أن يطلقها واراد الاول أن يرجع فله أو رجوع. وإنما أن طلقها قبل أن يدخل بها فلا تحل للابول نعم ولابد أن يكون هذا النكاح وهمة. ولذا الرسول صلى الله عليه وسلم لعن - 05:04:30

قال لعن الله المحلل والمحلل له. نعم عثمان ابن محمد مختلف فيه أنه حسن الحديث إلا في روایته عن سعيد ابن المشيبي وهذا قد جاء من طرق لعن الله المحلل والمحلل له جاء من طرقه - 05:04:47

نعم وقد كتب الإمام ابن تيمية مصنفاً كبيراً في هذه المسألة فاستوفى الكلام على هذا الحديث أسناداً ومتناً. فرحمه الله ورفع درجته. نعم وهو متثبت ثابت جاء من طرقه نعم ثم ذكر حديث أبي هريرة نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمدة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها - 05:05:09

نعم ولا تنكح السوء على القبور ولا الكبائر على الصغرى. نعم وهذا خبر صحيح وهو ثابت في الصحيح نعم أصله نعم ثم ذكر حديث جابر إيماناً عبد تزوج بغير اذن مولاه واهله فهو عاهر. هذا فيه عبدالله بن محمد بن - 05:05:40

وفيه ضعف ثم زكا أو أضاءة تحرم ما تحرم الولادة. وهو حديث صحيح ثبت في الصحيحين نعم ثم ذكر حديث عائشة كان مما نزل في القرآن عشر اضعاف معلومات يحومن - 05:06:03

ثم نصحنا بعد بخمس نعم هذا كان من القرآن ثم نسخ اللفظ وبقي الحكم وهو أن الرضاعات التي تحرم هي خمس وتكون في قبل الفطام في السنين إنما الرضاعة من المراجعة. إنما الرضاعة من المراجعة - 05:06:25

نعم والوضع الواحدة هي المقصة اذا مص الصبي الشدي ولم يتركه يعني ان مصه حتى تركه هذى وحدة ان فعل الشانية هذى ثنتين وهكذا وبعض اهل العلم قال وضع الوجبة - [05:06:49](#)

وعلاقة بالمصل لانه جاء في روایات لا تحرم المقصة ولا النص الثاني نعم وهو حديث عبدالله بن الزبير عن عائشة لا تحرم المقصة والمصنتان وهو حديث صحيح قد خرجه الامام مسلم في صحيحه - [05:07:09](#)

ثم ذكر حديث سهلة بن صهيب وهو حديث صحيح قد خرجه مسلم وفيه رضاع الكبير وهذا مستثنى هذا مستثنى فيه رباء الكبير سهلة زوجة سالم مولى بحذيفة زوجة عفوا ابى حذيفة سالم كان قد تبنى - [05:07:27](#)

ابو حذيفة عفوا كان قد تبنى سالم ثم نهى عن التبني فبقي هذا سالم عندهم هي عاملة معاملة ابنه سالم كذب صار رجل فابو حذيفة ويدخل عليهم يعامل سهلة كأمه - [05:07:49](#)

فقد يدخل عليها وهي مبتذلة بلباس البذلة فشافت ان ابو حذيفة يكره ذلك فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ارضعيه تحكمي عليه فعارضته وكان كبيرا فهذا مستثنى اختلف هل هذا خاص ولا - [05:08:12](#)

كل من كان حالته مثل حالة سهلة مع سالم يكون حكم حكم هذه الحالة فحكمي سهلة مع سالم الامام ابن تيمية قال هذا كل واحد حالة مثل حالة سهلة مع سالم وابي حذيفة يفعل به ذلك - [05:08:33](#)

عائشة ذهبت الى التعميم رضي الله عنها نعم خالفة عائشة باقي زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الاقرب. فهذا الحكم لا يعد الى غيره الا ما كان مثله. يعني المسألة فيها ضرورة. المسألة فيها ضرورة - [05:08:53](#)

نعم وهل حديث صحيح وقد خرجه مسلم. نعم ثم ذكروا حديث مسبوق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وعندہ رجل فقال من هذا؟ قالت اخي من الرضاعة. فقال انظروا من من؟ اخوانکن - [05:09:18](#)

انما رضاء من المجاعة. نعم ما كان في السنطين قبل ان يفطم الا قصة سالم هذه مستثنة ما كان مثلها نعم نعم وهو حديث صحيح نعم ثم قالت ذكرها هشام عن ابيه عن عائشة قال جاء عمي بعد الناظور قال الحجاب يستأذن علي فلم اذن له اما هم من الرضاعة - [05:09:40](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فانه عمك. قلت ما ارضعني المرأة؟ قالت نعم ان ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال تربت يمينك ائذني له فانه - [05:10:08](#)

اماك لبن الفحل يحوم هذا اللبن ساب عن من هذا اللبن اللي في المرأة سابعا من؟ سابعا الرجل. فكما ان المرأة المخزعة تكون اما فوق زوجها يكون ماذا ابا فوضع - [05:10:25](#)

زوجها يكون ابا في قضيائاه من الولادة ما يحرم من يحرم نعم. من الرضاعة ما يحرم من الولادة نعم ثم ذكر حديث ابن عباس وهو ايضا حديث ثابت في الصحيح في ذكر بنت حمزة فقال عليه الصلاة والسلام انها ابنة اخي من - [05:10:43](#)

وضاع عندما عرضت عليه يعني هي بنت عمك. حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي بنت اخي لان حمزة كما انه عم في النسب هو اخو في ماذا؟ فوظاه - [05:11:03](#)

اخوه في الرضاع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم ذكر حديث نافع النبيه بن وهب نعم وهو حديث صحيح قد مضى من قبل لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [05:11:20](#)

ثم ذاك الحديث يزيد من العصم وتقدم الكلام عليه وانه خرجه مسلم ولكن اختلف في وصله وارساله وذكر حديث ابن عباس وتقديم وهو حديث صحيح قد خرجه الشیخان ثم ذكر النهي عن النکاح المتعة - [05:11:40](#)

نعم كيف لم تكره طيب هنا نكملاها بنسخة الى سبع مئة ويقرأها ان شاء الله غدا ابو عبد الرحمن نعم بمشيئة الله نعم ذكرها نکاح المتعة ابن عباس افتى بحلها فقال علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [05:12:00](#)

نکاح المتعة وعن لحوم الحمى الاهلية. فنکاح المتعة ابیح ثم حکم ثم ابیح ثم حوم نعم وقيل ثلاث مرات ابیح ثم يحرم. نعم فنکاح المتعة هذا حرام الى قیام الساعه - [05:12:29](#)

نعم ثم دكوا طبعا حديث علي ثابت في الصحيح ثم ذكر حديث ربيع بن سبو الجهنمي عن أبيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وهو حديث صحيح ثابت في مسلم. ثم ذكر طبيقا اخر - [05:12:46](#) -
نعم ونقف عند هنا نعم على اشتراط الولي هذا وبالله تعالى توفيقه - [05:13:05](#)